

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَعَذَّاتُمُ الْمُالِبَ بِأَصْرَحِ جَمِيعِ مَا طَلَبَتْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَنَافِعِ

المملكة العربية السعودية

جامعة التعليم العالي - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الحضارة والنظم الإسلامية



مَكَيِّلُ بِلَادِ الْجَازِ

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَهْدِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية

إعداد

الطالب طلال شرف البركاتي

إشراف

الدكتور / محمد فهد الفهر

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م



ملخص رسالة ماجستير بعنوان

مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد
فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مشتملة على مقدمة لبيان أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه
وأعلى تمهيد للحديث عن مكاييل بلاد الحجاز قبل الإسلام بالإضافة إلى خمسة فصول معنونة كالتالي :
الفصل الأول : الناحية الاقتصادية في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكاييل إشتمل هذا
الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : علاقة المكاييل بالخارج والجزيء .

المبحث الثالث : علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد .

الفصل الثاني : المكاييل الإسلامية في الحجاز واشتمل هذا الفصل على مباحثين هما :

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية ويضم : (الصاع النبوي - المد النبوي) .

المبحث الثاني : مكاييل المعاملات التقديرية ويضم : (الفرق - القسط - المدي - القفيز - المكوك - الوسق
- العرق - الجريب - القله - الكر) .

الفصل الثالث : صناعة المكاييل وتشكيلاها ومرافقها واحتياطاتها واشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : صناعة المكاييل وأنواعها ويضم :

أولاً : المكاييل الخشبية . ثانياً : المكاييل المعدنية . ثالثاً : المكاييل الزجاجية .

رابعاً : المكاييل الفخارية . خامساً : المكاييل الخرسانية .

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل ويضم :

أولاً : مكة المكرمة . ثانياً : المدينة المنورة . ثالثاً : الطائف . رابعاً : خيبر ، ومرافق أخرى .

الفصل الرابع : الإشراف على إصدار المكاييل الإسلامية واشتمل على المباحثين التاليين :

المبحث الأول : الإشراف الإداري على المكاييل . المبحث الثاني : الإشراف الفني على المكاييل .

الفصل الخامس : الكتابات على المكاييل الإسلامية واشتمل هذا الفصل على المباحثين التاليين :

المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل

ثم اشتملت الرسالة بعد ذلك على خاتمة تضمنت نتائج ووصيات البحث التي من أهمها :-

١- إن الإسلام شدد على ضرورة حماية وحدات الكيل وصيانتها من التحايل والتلاعب في مقاديرها وأنشاء
التعامل عن طريقها .

٢- فيما يتعلق بالأمور الشرعية وضع الإسلام قاعدة يجب أن تتبع في تحديد المقادير الشرعية لبعض العبادات وهذه
القاعدة هي قوله ﷺ (الوزن على وزن أهل مكة والمكيال على مكيال أهل المدينة) ونتيجة لذلك فقد اشتمل
البحث على أهم مكاييل بلاد الحجاز التي تعتبر المدينة أحد المراكز المهمة به وإبراز مقارنة لتلك الوحدات بما يعادلها
في وقتنا الحاضر من معايير .

٣- في توصية عن طريق هذا البحث أطلب ضم صوتي إلى ما أوصيت به لجنة هيئة المواصفات والمقياسات
بالمملكة العربية السعودية - ملحق بالبحث أسماء أعضاء هذه اللجنة من ٢٠٢ ملحق رقم ١٠ من الرسالة - من تصميم
صانع شرعي نبوي المقدار على شكل إسطوانة .

فأرجو من الله تعالى التوفيق والقبول إنه ولني ذلك وهو القادر عليه والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٩٥

د / عابد محمد السفياني

المشرف على الرسالة

د/ محمد بن فهد الفعر

الباحث

طلال شرف البركاتي

١٤١٩٦

١٤١٩٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْتِهَدِ هُوَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ وَأَوْفُوا الْمَكْيَلَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُشِحَّهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَلْمَعِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاهِبًا
قُرْبَةً وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا بِنَلِكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِلَحْمَكُمْ تَذَكَّرُونَ
(سورة الأنعام آية ١٥٢)

وقال الله تعالى :

وَأَوْفُوا الْمَكْيَلَ إِذَا حَكَلْتُمْ وَرِزْنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
(سورة الإسراء آية ٣٥)

وقال الرسول المكيٰم صلٰه الله علٰيه وسلم :
إِنَّمَا يُكْلِلُونَ الْمُحَاجِمَ كُمْ يُبَارِكُونَ لَكُمْ
(صحيح البخاري . كتاب البيوع ص ٢٢٢)

وقال عليه المصلاة والسلام أيها :
اللَّهُمَّ بارِكْنِي لَنَا فِي مَا عِنَّا وَمُؤْمِنًا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَاتٍ
(صحيح مسلم ج ٩ ص ١٤٩)

(۱)

سیہ کر و تقدیر

(ب)

الشکر والتفاح

ثم هما لأستاذى المشرفين على البحث سعادة الدكتور / سامح عبد الرحمن فهمى (المشرف السابق) وسعادة الدكتور / محمد بن فهد الفعر (المشرف الحالى) اللذين وجدت منهما كل عون ومساعدة لى أثناء اعداد هذه الرسالة وكان توجيهاتهما ومتابعتهما أكبر الأثر فى انجازها واتمامها حيث تابعاها خطوة بخطوة ولم يكونا يبخلان على بوقت ولا جهد فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

وهما أيضاً لأصحاب الفضيلة عمداً كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ووكالاتها، ولأصحاب السعادة رؤساء قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، وأساتذة الأفضل من أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين قدموا لى جمياً كل عون ممكن أثناء دراستي المنهجية وعند اختياري للموضوع وبالتالي إقراره من المجالس المعتمدة فجزاهم الله عنى خيراً.

كما أشكر وأقدر لكل من له فضل على بعد الله في تذليل كافة الصعوبات
التي واجهتني وأخص بالذكر منهم سعادة الدكتور / شرف بن على الشريف -
حفظه الله - وسعادة الدكتور / ناصر بن عبد الله البركاتي - رحمه الله -

. ١٥) قرآن كريم : سورة الأحقاف آية .

(ج)

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لجامعة أم القرى بمكة المكرمة والقائمين
عليها لما يقومون به من جهود ملموسة وما يقدمونه من خدمات جليلة لطلبة العلم
فى سبيل تقدم هذا البلد وإسعاده .

إلى هؤلاء الذين ذكرتهم وإلى من لم أذكر إليهم جميعاً أقدم من الأعماق كل
شكراً وتقديراً وثناء .. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَا يَشْكُرُ
النَّاسِ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١) .

والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .

طلال شرف البركات

(١) الترمذى : الجامع ، شرح المباركفورى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة . القاهرة ج ٦ ص ٨٧ . وعلق الترمذى عليه بقوله : «هذا حديث صحيح» .

الْمَدْحُودَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَن يَضْلِلُ فَلَا
هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ
وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أما بعد :

فَإِنَّ الدِّينَ إِلَسْلَامٍ دِينٌ شَامِلٌ وَكَامِلٌ جَاءَ بِتَشْرِيعٍ وَافٍِ لِكُلِّ الْأُمُورِ التِّي
تَحْتَاجُهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي حَيَاتِهَا الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَاوِيَّةِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَسْلَامٌ تَنْظِيمُ
الْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ النَّاحِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ أَوْ
مِنَ النَّاحِيَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ ..

وَلَقَدْ اشْتَمِلَ تَنْظِيمُ الْعَلَاقَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَشْرَافَ عَلَى أُمُورِ الْكِيلِ
وَوَحدَاتِهِ وَمُعَايِيرِهَا .. وَذَلِكَ مِنْ حِيثِ إِلَشْرَافٍ عَلَى إِصْدَارِ هَذِهِ الْوَحدَاتِ وَمِنْ حِيثِ
مَرَاقِبَةِ التَّزَامِ الْبَاعِثَةِ بِالْمُعَايِيرِ الشَّرِعيَّةِ فِي الْأَسْوَاقِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنِ الْغَشِّ
وَالْخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ..

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا ارْتِبَاطُ هَذِهِ الْوَحدَاتِ (الْمَكَائِيلِ) بِتَطْبِيقَاتِ كَثِيرَةٍ مِنْ أُمُورِ
الشَّرِيعَةِ إِلَسْلَامِيَّةِ سَوَاءً مِنْ نَاحِيَّةِ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنْ نَاحِيَّةِ الْمَعَالِمِ .. وَالدَّلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ إِلَسْلَامِيَّ مِنْ آيَاتٍ قُرآنِيَّةٍ كَرِيمَةٍ وَأَحَادِيثٍ
نَبِيَّةٍ شَرِيفَةٍ مُضَافًا إِلَيْهَا مَا جَاءَ مِنْ أَبْوَابٍ وَفَصُولٍ وَمِبَاحَثٍ تَعْلُقُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ

ومتنوعه في الفقه الإسلامي كالزكاة والعقود والمعاملات والكافارات والقضاء والحساب والطهارة وجباية الأموال وغيرها مما يبرز أهمية وحدات الكيل الإسلامية وضرورة استقرارها ووضوح معاييرها وثباتها .

وقد أولت الدولة الإسلامية منذ أول قيامها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة هذه الوحدات عنابة خاصة إذ حرص النبي عليه الصلاة والسلام على توحيد وحدات التعامل والمعايير بالنسبة لما يتعلق بأمور الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات فوضع القاعدة الشرعية التي يجب أن تسير عليها الدولة الإسلامية فقال صلى الله عليه وسلم : (الْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلٌ مَكَّةٌ وَالْمِكَافَالُ مِكَافَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) ^(١) وعلى هذا فقد اعتبر القياس الشرعي الذي نص عليه الحديث هو الأساس الذي يرجع إليه في ضبط نصاب الزكاة واداء الكفارات وغيرها من العبادات والمعاملات .

ومن هنا جاءت أهمية الكتابة حول موضوع : (مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين) . فالمدينة المنورة هي عاصمة الإسلام الأولى وهي أحد مراكز الحجاز الحضارية .

أيضاً ما دفعنى للكتابة في هذا الموضوع عدم وجود بحث مركّز خاص بمكاييل الحجاز في هذا العهد وغيرها، وأنا بذلك لأنفني جهد من كتب عن المكاييل الإسلامية من سبق من الكتاب والباحثين وإنما أقصد أنه لم تكن هناك دراسة علمية حضارية متخصصة .. اللهم إلا ما قام به بعض الباحثين في المكاييل العرفية في مصر في صدر الإسلام وبعض الأقطار الإسلامية الأخرى، أو ما قام به البعض من

(١) أبو داود: السنن ، شرح أبي الطيب أبادى . تحقيق : عبد الرحمن عثمان دار الفكر بيروت . ط. الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ج ٥ ص ١٢ .

التحدث عن المكاييل الإسلامية من حيث وجهات النظر الفقهية دون التعرض للنواحي الفنية من صناعة ومواد صناعة ونقوش وغير ذلك .

علماً بأن هذه الكتابات وهذه الأبحاث وغيرها كانت هي الضوء الذي أنار لى الطريق للدخول في هذا الموضوع ، بل إنها كانت من جملة مصادره ومراجعه .

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث كما تواجه الباحثين عموماً .. وكانت أولى هذه الصعوبات هي جمع المادة العلمية التي كانت مت坦اثرة في الآيات القرآنية الكريمة وفي تفسيراتها وفي الأحاديث النبوية الشريفة الموزعة في كتب الحديث والسيرة إضافة إلى ما كان من المعلومات المنتشرة في كتب الفقه والأموال والمخراج والتاريخ .. وغيرها من المصادر والمراجع الإسلامية .

كما واجهتني صعوبة أخرى وهي عدم توفر نماذج عينية لوحدات كيل ترجع إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين ، مما يساعد في معرفة أشكال المكاييل ومواد صناعتها وطرق الصناعة وأنواع الزخارف المستخدمة فيها وأساليبها التي أمكن علاجها بالمقارنة مع ما وجد من مكاييل صنعت في عصور قريبة من فترة الدراسة .

ذلك بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى البسيطة التي لا يكاد بحث يخلو منها من ترتيب للفصول وتنسيق للجمل وصياغة الكلمات ، والتي يفضل الله تعالى ثم بتوجيهات من أستاذ المشرفين على البحث تمكن من اجتيازها والتغلب عليها .

(٥)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني قد رجعت في البحث إلى عدة مصادر ومراجع كان لنصوصها ومعلوماتها أكبر الأثر في أثرائيه وتوثيقه ومن أهم هذه المصادر :

القرآن الكريم :

الذى اشتغلت العديد من آياته على معلومات ذات صلة بالكيل والمكاييل سواء ما دلت عليه الآيات مباشرة أو ما أوضحته وفسرته كتب التفسير من المعانى وأسباب النزول .

السنة النبوية المطهرة :

إذ استفدت من كتب الحديث والسيرة النبوية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالكيل والمكاييل ، وفي مقدمة هذه الكتب صحيح البخاري وشروحاته، وصحيح مسلم وشرحه، وكتب السنن الباقيه ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك إضافة إلى كتب السيرة النبوية وفي مقدمتها السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية للندوى وختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

المعاجم اللغوية :

كما أنني قد رجعت إلى كثير من المعاجم اللغوية للتعرف ببعض الكلمات الغامضة التي وردت في البحث ومن هذه المعاجم، مختار الصحاح للرازي ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادى والمصاحف المنير للمقرئ ..

الطبقات والترجم :

وهذه المصادر كان لها دور كبير لإلقاء منها فيما يتعلق بالتعريف بالأعلام والأشخاص الذين ورد ذكرهم في البحث .. ومن هذه الكتب، الطبقات الكبرى لابن سعد، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، وكتابي سير أعلام النبلاء والمعين

فى طبقات المحدثين للذهبى ، وكذلك طبقات الشعراء للجمحى ، والشعر والشعراء لابن قتيبة .

كما أن لكتابى الدلالات السمعية للخزاعى ، والتراثيب الإدارية للكتانى وكتب الحسبة ، والمعاجم الجغرافية دوراً أيضاً فى الاستفادة منها فى هذا البحث خاصة عند الحديث عن بعض الحرف والصناعات فى ذلك العهد أو فى معرفة طرق الغش والتسليس فى الأسواق أو التعريف ببعض الأماكن التى وردت فى البحث وتحديد مواقعها .

غير أن الفائدة الكبرى قد تركزت فى المصادر والمراجع المتعلقة بالأموال والخارج منذ عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين ومن أهمها :

* كتاب الخراج لأبي يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) :

وهو كتاب كتبه مؤلفه لل الخليفة العباسى هارون الرشيد ، وسجل ذلك فى مقدمته للكتاب بقوله : «إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألنى أن أضع له كتاباً جاماً يعمل به فى جباية الخارج والعشور والصدقات والجوابى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ..»^(١) .

ومن خلال حديث أبي يوسف فى كتابه الخراج عن الأمور التى ذكرها فى مقدمته تطرق للمكايل بحكم علاقتها بالخارج والجزية كما تحدث عن تاريخ هذه المكايل ومعاييرها الشرعية .

(١) أبو يوسف : الخراج . تحقيق : محمد البنا ، دار الإصلاح ، مصر / ١٩٨١ م ص ٣١ .

* كتاب الخراج لـ يحيى بن آدم القرشى (١٤٠٣-٢٠٣هـ) : وهذا الكتاب يقتصر على شئون الخراج فى العصر الأول للدولة الإسلامية^(١) حيث وجدت الغنائم والفيء والخرج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأرضى وإيجارها ، أو الصدقات والعطايا والقطائع واحياء الأرض الموات مع ذكر المكاييل والموازين والأطوال القديمة .

* كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ) : وهو كتاب عالج فيه مؤلفه ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى وتطرق من خلال ذلك إلى الحديث عن الصاع النبوى ومبلغه والمكاييل الإسلامية الأخرى ومبلغها ، كما صنف المكاييل الشرعية إلى ثمانية أصناف هي : (المد والصاع والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والماكوك.. إلا أن عظم ذلك فى المد والصاع» والكتاب فى مجلمه يعد من أكمل الكتب التى بحثت فى النظام المالى الإسلامى بل إنه من أوسعها فى هذا الموضوع^(٢) .

* كتاب النظر والأحكام فى جميع أحوال السوق لـ يحيى بن عمر بن يوسف (٢١٣-٢٨٩هـ) : وهو من أول الكتب التى ظهرت فى العالم الإسلامى التى تبحث فى شئون الأسواق ، وقد عالج فيه مؤلفه كثيراً من موضوعات السوق وتكلم عن المكاييل والموازين وأنواع البيوع وأفرد فقرات مستقلة لبيان حكم السلع المغشوشة، كما أدخل تنظيمات للسوق ومن ذلك تنظيم المكيال والميزان والأمداد والأقفرة .. إلخ .

(١) أي من بداية الفتوحات في الدولة الإسلامية وحتى تاريخ وفاة يحيى بن آدم عام ٢٠٣ هـ في عهد الخليفة العباسي المأمون .

(٢) ذلك ما ذكره : محمد خليل هراس عند تحقيقه للكتاب انظر : ص ٣ من كتاب الأموال لأبى عبيد من تحقيق محمد خليل هراس .

* كتاب الأحكام السلطانية لعلي بن حبيب أبي الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) : وقد قسم مؤلفه محتويات الكتاب إلى عشرين باباً بحث فيها الكثير من الموضوعات التي تكون الدولة طرفاً فيها منها موضوعات سياسية ومنها موضوعات عسكرية ومنها موضوعات تنظيمية ومنها موضوعات اقتصادية ، ومن خلال هذه الموضوعات أو بعضها تحدث عن المكاييل وما يتعلق بها .. إضافة إلى أن الماوردي خصص الباب العشرين من كتابه لبيان الحسبة ووظائفها التي منها منع الغش في المبيعات ومراقبة المكاييل والموازين ...

كما أن هناك مصادر أخرى ذات علاقة مباشرة بالمكاييل قمت بالرجوع إليها منها :

* كتاب الإيضاح والتبیان فی معرفة المکیال والمیزان لابن الرفعة (١) (٦٥٤ - ٧١٠ هـ) : ويعتبر من البحوث ذات الاختصاص في موضوع وحدات التعامل الشرعية عند المسلمين ، ويعد هذا الكتاب فتوی شرعية هامة صدرت عن فقيه وعالم جليل من أكابر فقهاء الشافعية في عصره بين فيها الحكم الشرعي الذي يعتبر أساساً وأصلاً في المعاملات، وعلى الرغم من أن الكتاب متخصص في المكاييل إلا أنه لم يورد فيه مؤلفه جميع المكاييل التي كانت مستخدمة في عهد الرسول ﷺ واقتصر على تحديد أربعة أنواع هي : (المد والصاع والفرق والعرق) .

يضاف إلى ذلك كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بدراسة النواحي الاقتصادية والحرف والصناعات و الكتابات والنقوش في بلاد الحجاز في تلك الفترة الزمنية من تاريخ الدولة الإسلامية .

(١) حققه الدكتور محمد أحمد الخاروف وطبع في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

أما بالنسبة لتقسيمات البحث فإني قسمته كما يلى :

* مقدمة البحث وقد تحدثت فيها عن دواعي اختيارى للموضوع والصعوبات التى واجهتني أثناء الدراسة مع التعريف بأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها عند البحث .

* يلى ذلك التمهيد وهو دراسة عن مكاييل بلاد الحجاز فى العصر الذى سبق عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

* ثم بويت البحث إلى خمسة فصول :

- اشتمل الفصل الأول على دراسة للناحية الاقتصادية فى الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكاييل وتضمن هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : علاقة المكاييل بالخارج والجزية .

المبحث الثاني : علاقة المكاييل بالعبادات .

المبحث الثالث : علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد .

- واحتوى الفصل الثانى على دراسة للمكاييل الإسلامية وأنواعها فى الحجاز فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وتضمن هذا الفصل مباحثين :

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية (المد والصاع) .

(١٠)

المبحث الثاني : مكاييل المعاملات التقديرية (الفرق والقسط والمدى والقفizer والماكوك والوسق) .

وهذه المكاييل هي التي وردت في خطة البحث ثم أضيف إليها أثناء البحث والدراسة أربعة مكاييل أخرى هي (العرق والجريب والقلة والكر) وذلك لأهميتها وهي ملحقة بالمكاييل السابقة .

أما الفصل الثالث فقد خصصته لدراسة النواحي الفنية للمكاييل من صناعة ومواد صناعة وتشكيل ، إضافة إلى مراكز صناعة المكاييل في الحاجز عن طريق المقارنة بما عثر عليه من مكاييل متأخرة قريبة عهد بفترة الرسالة . وتتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع المكاييل وصناعتها وتشتمل على :-

أولاً : المكاييل الخشبية .

ثانياً : المكاييل المعدنية .

ثالثاً : المكاييل الزجاجية .

رابعاً : المكاييل الفخارية .

خامساً : المكاييل الخوصية (وهذا النوع أضيف أثناء البحث والدراسة ولم يرد في خطة البحث) .

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في العجاز :

- وأما الفصل الرابع : فقد تحدثت فيه عن الإشراف على إصدار المكاييل
وتشتمل هذا الفصل بمحتين :

المبحث الأول : الإشراف الإداري للمكاييل .

المبحث الثاني : الإشراف الفني للمكاييل .

وبالنسبة للفصل الخامس فقد اشتمل على الحديث عن الكتابات الواردة على
المكاييل الإسلامية وتضمن المباحثين التاليين :-

المبحث الأول : تنفيذ الكتابات على المكاييل .


المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل .

* ثم يلى ذلك الخاتمة والملحق والصور وقائمة المصادر والمراجع ومحفوبيات
الرسالة (الفهرست) .

فأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فى تقديم صورة واضحة عن
موضوع الدراسة .. كما أرجو الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملى
خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

طلال شرف البركاتي



تعريف

المكاييل في بلاط الجاز قبل الإسلام

تمهيد

المكاييل (١) فيه بلاد الحجاز (٢) قبل الإسلام

تعتبر الحالة الإقتصادية لأى بلد من البلاد أحد المقاييس المهمة لقدر ما يكون عليه

(١) المكاييل : جمع مكاييل وهو إسم لما يقال به حديداً كان أم خشباً وكالطعام يكتله كيلاً ومكيناً ومكالاً واكتاله بمعنى والإسم الكيلة بالكسر . والكيل كيل البر ونحوه واكتاله وكاله طعاماً وكاله له وكالمعطي واكتال الآخذ واكتلت عليه أخذت منه والكيل والمكيل والمكحال والمكيلة ما كيل به والكبيالة أجراً الكيال وحرفته والكيال صاحب الحرفة انظر :

- الرازي مختار الصحاح دار القلم بيروت طبعة جديدة منقحة ص ٥٨٥

- ابن منظور : لسان العرب دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ج ١١ ص ٦٠٤

- النيروز ابادي : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ص ١٣٦٣

(٢) بلاد الحجاز : الحجاز في اللغة مأخوذ من الحجز وهو اسم للحجاز لغة وللبلد المعروف اصطلاحاً وسمى بذلك من الحجز أى الفصل بين الشيئين ، ويقاد الجغرافيون يتفقون على أن الحجاز سمي حجازاً لأنه يفصل بين شئين أو بين منطقتين ولكنهم يختلفون في تحديد المنطقتين التي يفصلهما الحجاز كما أنه يختلفون في التحديد الجغرافي للحجاز ومن أقدم تحديد للحجاز ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه : (إن الحجاز هو جبل الصحراء الذي يمتد من حدود اليمن إلى بادية الشام بيحجز بين تهامة ونجد) وأيضاً ما روى عن الأصمسي : (الحجاز من تخوم صنعاء إلى تخوم الشام) بينما حده بعض المؤلفين المحدثين بالآتي : (يحد الحجاز من الغرب البحر الأحمر ومن الشرق البادية الكبرى ومن الجنوب بلاد قبيلة بنى مالك الكائنة بجبال الصراط المتاخمين لبلاد ظهران وشمالاً بادية الشام إلى تبوك من الداخل ومن جهة البحر إلى العقبة) علمًا بأن هذه التعريفات الجغرافية تخضع لتقسيمات إدارية وسياسية تختلف باختلاف العصور التاريخية . انظر : - ياقوت الحموي معجم البلدان ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ج ٢ ص ٢١٨

- عمر الكحاله : جغرافيات شبه الجزيرة العربية مراجعة أحمد علي مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ص ١٢١

- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز ، دار مكتبة الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ج ١ ص ١٠ - ابراهيم الفوزان إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ص ١٣

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الرياض المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ٢٥ .

(١٤)

ذلك البلد من الرقي والحضارة ^(١) . فكلما كان الوضع الاقتصادي حسناً كلما كان التقدم والتحضر بالقدر الذي يكون عليه ذلك الوضع ^(٢) .

وإن من أهم أسباب ذلك التقدم وجود الزراعة ونشاط التجارة وتقدم الصناعة وكل هذه العوامل كانت متوفرة في الحجاز قبل الإسلام .

ومن المعروف بديهياً أن للكيل والوزن دوراً كبيراً في الحياة التجارية لدى مختلف الأمم وفي كل الأزمنة فهي عماد التجارة وبها تعرف السلع وكمياتها ^(٣) . وببلاد

(١) الحضارة : تكاد تجتمع المعاجم اللغوية على أن كلمة حضارة تقابل كلمة بدوة وكذلك كلمة حاضرة تقابل بادية وخلاصة ما في المعاجم عن الحضارة أنها مجرد الحياة في المدينة على حين تكون البدواة مجرد الحياة في الباية وظلت كلمة الحضارة بجميع مشتقاتها على هذا المدلول ولم تتحول عنه إلا في العصر الحديث حين أخذت تعبير عن إرتقاء المجتمع في نواحي نشاطه المتنوع من فكر وسياسي واقتصادي وعمراني وصناعي وما إلى ذلك والحضارة مفهومها أعم وأشمل من المدينة إذ أن مفهومها الدارسي يشمل الكيان الاجتماعي والسياسي والإقتصادي والقيم ومذاهب الثقافة والمعتقدات الدينية أما المدينة فلنا أن نعتبرها مجرد تعبير عرفي لا دراسي عما حققه الإنسان في وقائع الحياة من خبرات عملية .

انظر : أحمد الشريف : دراسات في الحضارة الإسلامية - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية عام ١٩٨١ م

ص ١٢

- توفيق الواعي : الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - دار الوفاء - مصر الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ص ١٥

(٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) دار المجتمع للنشر - جدة ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ص ١٤٧

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز نص ١٨٧

- نواف الحليسي : المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ص ٤٢٩

(١٥)

الحجاز مثلها مثل أي بقعة في العالم كانت لها مكاييلها وموازينها الخاصة بها إذ يذكر أحد الباحثين : « إن أمة العرب قبل أن يشرفها الإسلام كانت تتعامل بوحدات كيل مختلفة » (١)

في حين يذكر البعض الآخر : « كانت الموازين والمكاييل التي استعملت في الإسلام معروفة عند العرب قبل الإسلام كما كانوا يتعاملون بها في تجارتهم ويعهم وشراطهم » (٢)

وما يدل دلالة صريحة على وجود المكاييل في الحجاز قبل الإسلام وتعامل العرب بها هو ورودها في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وذلك في معرض الأمانة والمحث على الإستقامة فيها مما يبرز الصورة التي كانت سائدة في الحجاز بالنسبة للتعامل بوحدات الكيل والتي هي في حاجة إلى ضبط وحسن معاملة بها وذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين حين قال : « والكيل والميزان والمقاييس معروفة عند العرب وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ولكنها ذكرت دون تعين إلا القنطار والذراع على غموض في مقدارهما ... وقد جاء ذكر الكيل والميزان والقسطاس في مناسبات أكثرها جاء في معرض الأمانة والمحث على

(١) محمد البنا : نتائج كتب الأبحاث التحريرية . طبع دار الأنوار - القاهرة عام ١٩٥٣ م ص ٢٨

- محمد الخاروف : (الصاع في الشريعة الإسلامية) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة العدد الثالث عام ١٣٩٧ هـ ص ١٢١

(٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) دار المجتمع للنشر - جدة - الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ص ١٨٨

(٣) انظر بعض من هذه الآيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الفصل الثاني من هذه الرسالة

الإستقامة في الكيل والوزن مما يدل على أنه كانت توجد مكاييل وموازين وأن هذه المكاييل والموازين كان بعضها مضبوطاً وبعضها غير مضبوط والآيات القرانية تحث على استعمال المضبوط منها مما يدل على أن حيل الغش فيها كانت فاشية وأن التجار كانوا يستغلون جهل المتعاملين معهم وبخاصة أهل الbadية فيأخذون منهم وزناً أو كيلاً وافياً وبيبعون لهم بمكاييل وموازين غير وافية ... »^(١)

ثم إن المتأمل في أسباب نزول سورة المطففين ليجد أكبر الأدلة على صحة هذه الأقوال حيث قد ورد في تفسير هذه السورة عن ابن عباس رضي الله عنه : « إن أهل المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله تعالى هذه السورة فأصبحوا من أحسنهم كيلاً ... »^(٢) فهذا دليل واضح على تعامل أهل الحجاز بالمكاييل والموازين قبل الإسلام كما أنه دليل واضح أيضاً على عدم تعاملهم بها العاملة الصحيحة بل كانوا يتحايلون بها ويتبعون أساليب الغش عند الكيل أو الوزن .

وبالنسبة لأنواع هذه المكاييل وسمياتها فقد إستمرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين مع وجود تغيرات كانت موضوع بحث في الفصل الثاني من هذه الرسالة^(٣)

(١) أحمد الشريفي : مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم - دار الفكر العربي -

ص ٣٩٧

(٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان - ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م

ج ٤ ص ٤٨٣

(٣) انظر ص ٥٤ من هذه الرسالة .

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

الناحية الاقتصادية في الحجاز وعلاقتها بالماييل

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين



الناحية الاقتصادية في الحجاز وعلاقتها بالمكان والآجال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

مقدمة

كثير من القضايا المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية، نشأت عن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وعملية نشر الدعوة الإسلامية والوسائل التي أتُخذَت بشأنها .. والأمثلة على ذلك كثيرة : (منها أن الهجرة إلى المدينة المنورة أدت إلى زيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على كاهل أهلها فرأى عليه الصلاة والسلام أن يؤاخى^(١) بين الأنصار والهاجرين إضافة إلى

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - ج ٢ - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - ص ١١٥-١٤٠.

- محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ ط الأولى نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والآثار - المملكة العربية السعودية - الرياض - ص ١٠٠ .

- أبو الحسن على الحسني الندوى : السيرة النبوية - ط الرابعة - دار الشروق للنشر - جدة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . ص ١٧٢، ١٧٣ .

- المؤاخاة : أخي الرسول صلى الله عليه وسلم بين عناصر المجتمع المختلفة بالمدينة، فأخي بين المهاجرين بعضهم مع بعض، كما أخي بين الأنصار بعضهم مع بعض ثم كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأخي بينهم على الحق والمساواة يتوارثون بعد الممات من دون ذوى الأرحام وقد ثبتت هذه المؤاخاة قبل وقعة بدر الكبرى وكأنوا تسعين رجلاً وبعد موقعة بدر نزلت آية المواريث قال تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) سورة الأنفال آية ٧٥ .

- فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من تشريع. وانقطعت المؤاخاة في الميراث وفيما عدا ذلك . قال تعالى : (إِنَّا لِّلْمُؤْمِنِينَ إِخْرَجْنَا) سورة الحجرات آية ١٠ انظر :

- ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٤ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) دار المجتمع ، جدة المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ص ١٩ .

- نوره آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام - تهامة للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . جدة المملكة العربية السعودية ص ٤١ .

(١٩)

موادعة^(١) اليهود حلاً لهذه المشكلة) .

ومنها : أن مهمة نشر الدعوة الإسلامية نتج عنها امتلاك المسلمين لغنائم^(٢) وفي يوم^(٣) من الأعداء عن طريق القتال وغير القتال وتولي الرسول صلى الله عليه وسلم قسمتها بنفسه بين المسلمين .

(١) المواجهة : المصالحة وقد صالح الرسول ﷺ يهود خيبر على أن يتم لهم الأرض ويدفعون خراجها .. انظر :

- الماوردي : الأحكام السلطانية ط الأولى . دار الفكر مصر ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م - ص ١٣٨ .
- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٩٩٥ .
- عبد الله الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقة الإسلامي - المملكة العربية السعودية ، الرياض ط الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص ١٤٥ .
- محماس الجلعود : المواجهة والمعاداة في الشريعة الإسلامية - مكتبة ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية الدمام ط الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٨ م ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) الغنائم : جمع غنيمة وهي المال المنقول وغير المنقول الذي يقع بيد المسلمين عن طريق القتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمه أخماساً ، أربعة للجند وخمساً للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن جاء ذكرهم في الآية الكريمة من سورة الأنفال : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آية: ٤١ .

- يحيى بن آدم : الخراج تحقيق حسين مؤنس دار الشروق القاهرة ط الأولى عام ١٩٨٧ م ص ١٧ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال تحقيق محمد خليل هراس . دار الفكر بيروت ط الثانية عام ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م - ص ٢٤ .

- الماوردي : المصدر السابق ص ١٢١ .

- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ص ٢٥ .

- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - ط٤ - دار الأنصار - مصر ١٩٧٧ م ص ١١٠ .

(٣) الفيء : هو المال المنقول وغير المنقول الذي يقع بيد المسلمين من الأعداء بلا قتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء على نحو ما ورد في الآية الكريمة من سورة الحشر (كَمَا أَنَّا اللَّهُ عَلَىٰ كَرْسِيلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آية ٧ - انظر :

ومنها أيضاً : (أنه ظهر أثناء نشر الدعوة الاسلامية حل آخر للموقف بين المسلمين وغيرهم سوى القتال، وهو قبول الصلح على الجزية^(١) .. كما أن المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها ملكية الفرد^(٢) حيث أعطى الرسول ﷺ المقاتلين من الغنائم نصياً يمتلكونه

= - يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٨ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٢٤ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٣ ، ١٢٦ .

- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٢٩ .

- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ١١٠ .

(١) الجزية : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقد تكرر ذكرها في الحديث في غير موضع وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وذكر العلماء أنها توضع علي الرؤوس وأسمها مشتق منالجزاء والأصل فيها قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة التوبه : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْبِرْزَانَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) آية ٢٩ ، والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العتلاء من أهل الذمة ومن جرى مجرthem من المجروس والصابئين، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمساكين والمقدعين والعميان .. ويلتزم ولـى الأمر لهم ببذلها الكف عنهم والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين ..

انظر :

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج - تحقيق : مفتى محب الدين ، المطبعة السلفية ، القاهرة ط الخامسة ١٩٣٧هـ ص ١٣١ .

- وأيضاً تحقيق / محمد إبراهيم البنا : دار الاصلاح مصر ١٩٨١ م ص ٢٥٣ ، ٢٦٣ .

- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٣٦ - ٦٥ .

- الماوردي : المصدر السابق ، ص ١٣٧ - ١٤٢ .

- محمد الريس : المرجع السابق ص ١٢٥ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة المنورة عاصمة الاسلام الأولى) ص ١٦٣ .

(٢) لقد أشار القرآن الكريم إلى أحقيـة الفرد في التملك وذلك في قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة آل عمران : (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَرْدُوا فِي سَبِيلِي) آية ١٩٥ وقوله تعالى في الآية =

وَقَسِمَ خَيْرُهُ عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِنْهَا مِائَةَ سَهْمٍ وَأَعْطَى سَلِيطًا
الْأَنْصَارِي أَرْضًا^(١) أَقْطَعَهُ إِيَاهَا . . .

هذا عدا أمثلة كثيرة أخرى تؤكد حق الفرد في التملك واحترام الملكية الفردية.. إلا أن هذا الحق لم يترك بلا قيود ولا حدود وإنما نظمه الاسلام ونظم المعاملات الاقتصادية الأخرى ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الوسائل والأساليب التي اتبعت في إنتاج المال وتكثيره وهي الزراعة والتجارة والصناعة .

وسأخذ هذه الوسائل كلا على حدة حتى نتعرف على الوضع الذي كانت عليه في الحجاز قبل الاسلام . وما طرأ عليها بعد ذلك في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين .. حيث طبقت فيها نظم الاسلام وتعاليمه ، وصرفت عنها النظم الجاهلية

الكريمة من سورة الحشر : (وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأُولَئِكُمُ الْحَشَرُ . . .) آية ٦ . قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة الأنعام : (وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْبَيْتِمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ) آية ١٥٢ . حيث نجد هذه الآيات تنسب الأموال والديار والأرض إلى أصحابها مما يثبت دلالتها في اقرار الملكية الفردية - إضافة إلى ما جاء في السنة النبوية الشريفة من أحاديث واقرارات تثبت هذه الملكية وتقررها .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٧١ ، ٣٤٧ .

أبو يوسف : الخراج ص ١٣١ .

- قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة - تحقيق : محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد - بغداد - ١٩٨١ م - ص ٧٨ .

- محمد ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ١ ص ٣٠٢ .

أولاً : الزراعة

كان العرب قد اتّخذوا الزراعة واحدة من وسائل المعاش والاكتساب ، وبالرغم من ضعف الموارد المائية الميسورة آنذاك في الحجاز فان المتوفر من الأمطار والجداول والعيون والآبار والأودية ساعد على قيام الزراعة في الموضع التي وجدت بها هذه المياه وتبعاً لذلك تنوّعت الزراعة في الحجاز بين زراعة تعتمد على المياه الجارية (السيح)^(١) ومياه الأمطار، وزراعة تعتمد على السُّقُّي وتحتاج إلى السوانى والنواضخ^(٢) ، إلا أنها كانت على العموم متفاوتة في الكم والكيف (النوع) بين منطقة وأخرى في الحجاز فكان التخييل والحبوب كالشعير والذرة وبعض البقول والخضروات في المدينة المنورة وضواحيها كخيبر ووادي القرى وفديك^(٣) ..

(١) المسيح : الماء الجارى الظاهر.. انظر :

- الرازى : مختار الصحاح دار القلم ، بيروت، طبعة جديدة منقحة ص ٣٢٤ .
- الفيروزآبادى : القاموس المعيط ص ٢٨٨ .

(٢) السوانى والنواضخ : الرش عن طريق القرب، والتخل سقاها بالسانية أى القرب وأداته، والنافقة يسقى عليها - انظر:

- الرازى : المصدر السابق ص ٦٦٤ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٣١٣ ، ص ١٦٧٢ .
- نورة عبد الملك آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ص ١١٩ .

(٣) خيبر : مدينة تاريخية تقع شمال المدينة (١٧١) كيلو على الجادة ٣ ك تبوك .

- وادي القرى : تعرف اليوم باسم (العلا) وتقع في منتصف الطريق بين المدينة وتبوك على بعد (٣٢٢) كم.

- فدك : قرية بالحجاز أفاءها الله على رسوله في سنة سبع للهجرة صلحاً وهي شرق خيبر وتسمى اليوم المائط .

وهذه الضواحي تكثر فيها العيون والوديان والتخييل .. انظر :

- البلادى : معجم معالم الحجاز - دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م الأجزاء ج ٢ ص ٢٠٥ ، ج ٣ ص ١٧١ ، ج ٦ ص ١٥٤ ، ج ٧ ص ٢٣ .

وغيرها^(١) واشتهرت الطائف بالأعناب وغيرها من الفواكه المختلفة كالرمان والتين والخوخ والسفرجل والبطيخ^(٢).

وقد حدد بعض الباحثين^(٣) الأراضي الخصبة الحجازية التي منها واحات المدينة المنورة، وخبير وفدى الطائف وينبع ووادي القرى (العلا حالياً) وكذلك في بلاد بنى سليم وواحات وادي العقيق .. وغيرها . ٢٣ الواحات المشهورة

وقد نظم الرسول ﷺ المعاملات الزراعية التي كانت تجري بين الناس حيث إنه عليه الصلاة والسلام عندما فتحت خير جعلها عليه الصلاة والسلام في أيدي أهلها وعاملهم مقاسمة على النصف من الشمار^(٤) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة في خرض عليهم^(٥) . كما جاء في كتاب الرسول ﷺ لشريف : وما

(١) نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٠ .

- عبد الله محمد السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاجز في العصر الأموي - ط الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ م - ص ٤٤ ، ٦٠ .

(٢) المقدسي محمد بن أحمد : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم - تحقيق : غازي طليمات - وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨٠ - ص ١٠١ .

- عبد الله السيف : المرجع السابق ص ٤٣ .

- نادية حسني صقر: الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام - ط الأولى - دار الشروق - جده - المملكة العربية السعودية - ١٩٨١ هـ / ١٤٠١ م - ص ٤٦ .

(٣) عبد الله السيف : المرجع السابق ص ٤٤ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١١٣ .

- وأبو عبيد : الأموال ص ٥٨١ .

- البلاذري أحمد بن يحيى : فتوح البلدان - تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وأخيه عمر - مؤسسة المعارف - بيروت - عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م / ج ١ ص ٩٥ .

(٥) أبو يوسف : المصدر السابق ص ١١٣ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٥٨٢ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة ص ١٢٥ .
والخرص : هو حزر معلى النحل ، والاسم : بالكسر ، خِرْص أرضك. انظر :
- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ٧٩٥ .

سَقَتْ ثَقِيفُ مِنْ أَعْنَابِ قُرْيَشٍ فَإِنَّ شَطْرَهَا لِمَنْ سَقَاهَا^(١) وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي عَامَلَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْضَ خَيْبَرَ وَثَقِيفَ وَمَا شَابَهُمَا تُعْرَفُ بِالْمَسَاقاَةِ^(٢) أَمَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ (غَيْرُ الْمَزْرُوعَةِ) فَتُسَمَّى مُعَامَلَتَهُمَا بِالْمَزَارِعَةِ أَوِ الْمَخَابِرَةِ^(٣).

كما تعرّض الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ للمسكلات المتعلقة بأمور الري وسقي المزروعات وتوزيع المياه بين المزارعين، كما قضى عليه الصلاة والسلام في مياه سيل مهزور ومذينب وبطحان (وهي من السيول التي كانت تسقي أراضي المدينة)^(٤) بأن يسقى الأول من المزرعين فإذا بلغ الماء إلى الكعبين سرّحه إلى جاره الذي يليه .. وقضى لأهل النخل حصتهم من المياه أن يبلغ الماء إلى العقبين . وقضى لأهل الزرع لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ثم يرسلونه إلى من هو أدنى منهم^(٥) .

(١) أبو عبيدة بن سلام : الأموال ص ٤٦٩.

(٢) أحمد بن تيمية : الحسبة في الإسلام - دار الفكر - بيروت - ص ١٧.

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ص ١٢٨.

(٣) أحمد بن تيمية : المصدر السابق ص ١٦.

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٥١.

والزارعة : هي أن يعطي شخص أرضه لشخص آخر يزرعها ويأخذ مقابل ذلك حصة معينة من صاحب الأرض قد تكون ربع الغلة أو ثلثها أو نصفها حسبما يتفق عليه الطرفان .. انظر :

- الوكيل : المرجع السابق ص ١٥١.

(٤) انظر تعريفاً بهذه السيول ص ٢١٢ من هذه الرسالة الملحق رقم ١٩

(٥) محمد بن إدريس الشافعي : الأم - مطبوعات دار الشعب - القاهرة عام ١٩٦٨ م ج ٣ ص ٢٣٩.

- يحيى بن آدم القرشي : الخراج - تحقيق حسين مؤنس - ط الأولى - دار الشرف - القاهرة -

١٩٨٧ م - ص ١٢٧، ١٣٠.

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٣.

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٧.

وفي عهد الخلفاء الراشدين اتجهت الدولة الإسلامية وبخاصة في البلاد المفتوحة إلى إبقاء الأرض بيد من كان يعمل بها ويحظر على المسلمين أن يستغلوا بها^(١).

وذكر أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير بن العوام مواضع من الأرض مابين الجرف إلى قناة بالقرب من المدينة، وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت وغيرهم أراضي بالعراق^(٢) كما أقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أرضاً في النهرين وأقطع عمارة بن ياسر رضي الله عنه قرية عند الكوفة وأقطع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قرية بالعراق^(٣).

كما شجع الخلفاء الراشدون على إحياء الأرض الموات، واتبعوا في ذلك السنة النبوية المطهرة إذ يقول النبي ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٤).

(١) حيث روى بن عبد الحكم (ت سنة ٢٥٧هـ) : أن عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون الرعية أن عطاهم قائم وأن رزق عبادهم سائل فلا يزرون ولا يزارون ... انظر : - ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله : فتوح مصر واخبارها - طبع ليدن - ١٩٢٠ م - ص ١٦٢.

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١١١ ، ١١٢ .
- أبو عبيدة بن سلام : الأموال ص ٣٥١ ، ٣٥٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٦١ .

(٤) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ رَبْتَهَا، وَلَيْسَ لِعَرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» وفي رواية : «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» .. انظر :

- الإمام أحمد بن حنبل : المسند - باهتمام : فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني - دار صادر - بيروت - ج ٣ - ص ٣٤ .
- الدارمي : السنن - دار الفكر - بيروت ج ٢ ص ٢٦٧ .

ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل من أخذ أرضا فعطلها ثلاثة سنين أو لم يقو على عمارتها لاحق له بها وأنزعها منه أو انتزع مالم يقدر على عمارته منها وأعطاه غيره ليعمره^(١).

كما اهتم الخلفاء الراشدون بتنمية الزراعة في البلاد الإسلامية وتشجيعها وزيادة ما يصلح للزراعة من الأرض فشقوا الأنهار والقنوات والترع وأجروا المياه إليها^(٢).

إلى جانب الزراعة اهتم الناس بتربية ورعى الأغنام والابل والبقر والدواجن والدواب من الخيول والبغال والحمير وكانت هذه الحيوانات تمثل وبخاصة لأهل الباية منهم عماد الحياة ومورد الرزق والاكتساب وقد ورد ذكرها في بعض الآيات القرآنية^(٣).

= - البخاري : الصحيح تحقيق قاسم الرفاعي دار القلم بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ج ٣ ص ٢٢٦ .

- أبي داود : السنن بشرح أبي الطيب أبيادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ج ٨ ص ٣٢٦ .

- محمد عبد الرحمن المباركفوري : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة - القاهرة ج ٤ ص ٦٣١ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١١٧ .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٠ .

- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٠ ، ١٦٤ .

- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها - ص ٦٥ .

(٣) قال تعالى في الآية الكريمة من سورة طه : (كُلُّوا وَأْرِعُوا أَنْعَامَكُمْ) آية ٥٤ .

- قال تعالى في الآية الكريمة من سورة الأنعام : (مِنَ الظَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) آية ١٤٣ .

- قال تعالى في الآية الكريمة من سورة الأنعام : (وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) آية ١٤٤ .

- قال تعالى في الآية الكريمة من سورة النحل : (وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةً) آية ٨ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٣ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة ص ١٢٩ .

ثانياً : التجارة :

زاول العرب التجارة في الحجاز قبل الإسلام ، وكانت علاقاتهم التجارية قائمة مع البلاد المجاورة القريبة والبعيدة ، إضافة إلى التجارة الداخلية التي كانوا يداولونها بينهم وعقدت لها أسواق داخل المدن ومنها سوق عكاظ وسوق بنى قينقاع وسوق زبالة وسوق البطحاء وسوق ذي المجاز ودومة الجندي^(١) وغيرها ..

وكان الناس يجتمعون فيها بتجارتهم في الأشهر الحرم ويأمنون فيها على أموالهم ودمائهم^(٢).

وفي هذه الأسواق كانت تعرض سلع وبضائع محلية ومستوردة فأما المحلية فكان أهل الحجاز يعرضون غلاتهم الزراعية ومنتجاتهم الحيوانية، وصناعتهم اليدوية، فكانوا يبيعون التمر والرطب والشعير والقثاء والسلق والبصل والكراث والثوم والعنب والبطيخ والرمان وكذلك الخطب واللبن والأقط والابل والغنم والمكاتل والآلات الزراعية على اختلاف أنواعها والخل والسلاح^(٣).

(١) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٥٨، ١٦٦.

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ص ١٤٥ .

- وانظر الملحق رقم ١٨ للتعرف على موقع هذه الأسواق ص ٢١٠ من هذه الرسالة .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٨٩ .

- ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٥١ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٦٤ .

- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام ص ٤٥، ٤٧ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ص ١٤٥ .

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٥١ .

- محمد بن إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح - كتاب البيوع ج ٣ ص ١١٥ وما بعدها .

وأما الخارجية فكانت تلك البضائع والسلع المحمولة على القوافل القادمة من الشام وفارس والحبشة^(١) كالزيت والمنسوجات القطنية والحريرية والنمارق الملونة المرسومة والعطارة كالمسك والعنبر وخلافه^(٢).

وقد تعامل الناس قبل الاسلام بأنواع كثيرة من البيوع الفاسدة التي فيها غرر وتديس ، مستغلين في ذلك جهل البدو وعدم معرفتهم ومن هذه البيوع خلط الجيد

- = - مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية - مصر - طبعة ١٣٤٩هـ
- كتاب البيوع ج ١٠ ص ١٥٣ وما بعدها .
- أحمد إبراهيم الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٦٦ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص ١٦٥ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الاسلام ص ١٤٦ .
- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الاسلام ص ٤٨ .
- (١) ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ١٤٣، ١٩١ .
- البخاري : الجامع الصحيح ج ٤ ص ٣٢٥ .
- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الاسلام ص ٤٥ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية ص ١٤٤ .
- (٢) ابن هشام : المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٧ .
- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٩٠ .
- البخاري : الجامع الصحيح ج ٤ ص ٣٢٦ .
- على بن محمد التلمساني : الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية - تحقيق : أحمد محمد أبو سلام - نشر لجنة أحياء التراث الاسلامي بطبع الأهرام القاهرة ، ١٩٨١هـ / ١٤٠١م - ص ٦٤٤ .
- عبد الحفيظ الفاسي الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٤٧هـ ج ٢ ص ٥٢ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص ١٦٦ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١٤٤ .

من البضاعة بالرديء، كما كانوا يعمدون إلى القمح أو الشعير ويبلونه بالماء حتى يكثرون عند الكيل كذلك كانوا يبيعون الماشية المصراة^(١) ويستعملون المناجشة في البيع^(٢) ويسلفون في الشمار السنة والستين - يدفعون الثمن حالاً ويجلون استلام السلعة - ويبيعون الثمر قبل بدو صلاحته - وغير ذلك من البيوع التي استخدموها مما لا يتسع المجال لذكرها هنا الآن^(٣).

ثم قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة واستمر العرب في تجارتهم على ما كانوا عليه فنزلت على الرسول ﷺ الكثير من الآيات القرآنية التي فيها من الأوامر والنواهي التي تنظم الحركة التجارية وتنقيتها من الشوائب والمعاملات المشبوهة^(٤) كما أن الرسول ﷺ نهى عن كثير من البيوع المغرة ولم يقر التجار

(١) المصراة : يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد جرى اللبن في ضرعها - يعني حقن فيه وجمع فلم تخلب أيامًا فيتوهم المشترى أنها حلوة غزيرة اللبن - انظر :

- أبو عبيد الهروي : غريب الحديث - دار الكتب ، بيروت ط الأولى ، ١٠٤٦ هـ / ١٩٨٦ م ج ١ ص ٣٤.

- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث - تحقيق محمود الطناحي - دار الفكر - بيروت ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٩ م ج ٢٧ ص ٢٧.

١٦٧ - محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام)

(٢) المناجشة : هي في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لكي يسمعه غيره فيزيد على زيادته وأصل التبجش الاثارة - انظر :

- أبو عبيد الهروي : المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤.

- ابن الأثير : المصدر السابق ج ٤ ص ٢١.

- محمد الوكيل : المرجع السابق ص ١٦٦.

(٣) البخاري : الجامع الصحيح - كتاب البيوع ج ٣ ص ١١٥، ١٨٦.

- مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البيوع ج ١ ص ١٥٣، ١٩٥.

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٩.

وانظر كذلك كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبراب البيوع ..

على بعض معاملاتهم التي كانوا يديرون تجاراتهم عليها ومنها تحريم التعامل بالربا وبيع المحرمات ، استخدام الغش في البيع .. وخلافه .. كما ورد في كثير من الأحاديث الدالة على ذلك مثل قول النبي ﷺ : «**البُرُّ بِالْبُرِّ رِيَّاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءُ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ رِيَّاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءُ وَالسَّوْرَةُ بِالسَّوْرَةِ رِيَّاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءُ** » قوله عليه الصلاة والسلام : «**لَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا الْفَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَّهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِأَ مِنْ قَمَرٍ** » (٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما نزلت سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : «**وَحِرَّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ** » (٣) .

واستمرت الحركة التجارية في الحجاز قائمة ولم تزعزع الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين إقتصadiات البلاد بل جعل الفتح خطوط التجارة متقد بلا توقف إلى جميع الجهات .. وقامت الدولة بدور كبير في تشجيع التجارة وكانت

(١) من هذه الآيات قوله تعالى : (.. وَأَشْهَدُوا إِذَا كَبَّا يَعْتَمُ) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
وقوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) سورة النساء آية ٤٩ .

وقوله تعالى : (وَإِلَّا لِمُطَفِّقِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَانُوكُمْ أَوْ زَوْجُوكُمْ يُخْسِرُونَ) سورة المطففين آية ٣-١ .

وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِنْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) سورة الشعراء آية ١٨١ .

وقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَكَمَ الرِّبَا) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) في الباب أحاديث كثيرة انظر :

- البخاري : الجامع الصحيح تحقيق الرفاعي ج ٣ ص ١٥٠ ، ١٨٠ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٦ ، ١٩٣ .

(٣) البخاري المصدر السابق ج ٣ ص ١٧٧

السوق في المدينة الإسلامية يعد من أهم المعالم الرئيسية فيها وقد عينت الدولة للسوق مراقباً أطلق عليه اسم صاحب السوق أو عامل السوق وعرف باسم المحتسب فكان يراقب الأعمال التجارية في السوق ويحرص على التزام التجار بالاسلام في معاملتهم ويدقق في الموازين والمكاييل وغير ذلك مما يكون من الأعمال التجارية^(١).

وكان التجار يطلبون الأسواق وينتقلون بينها يبتغون ربحاً أكثر كما كانت ميادين القتال تشهد بعد انجلاء المعركة، حركة تجارية في الغالب فكان الجندي يبيعون على التجار حظهم من الغنيمة ، وكان التجار يأخذونها بأسعار أقل من أسعارها في الأسواق التجارية، فيجنون من ذلك أرباحاً طائلة^(٢) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٩ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاجز في العصر الأموي ص ٩٩ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ص ١٥٣ .

- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٩ ، ج ٤ ص ٢٦٩ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣٦٩ .

- الكتاني : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٩ .

- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١٥٥ .

ثالثاً : الصناعة :

قامت بالحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين عدة صناعات اعتمدت على المهارة اليدوية التي اكتسبها الصناع بالخبرة والمران وهي صناعات بسيطة ولكنها كافية لسد حاجات السكان اليومية ، كما أنها اعتمدت على الانتاج الزراعي اعتماداً كبيراً وعلى الخامات الأخرى المحلية.

وكان للظروف التي صاحبت انتشار الدعوة الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية في الحجاز أثرها في انتشار صناعة الأسلحة من سيوف ونبال وغيرها من أدوات الحرب والقتال ومع هذا لم تهمل بقية الصناعات الأخرى من حل ونسيج^(١) .. وخلافه .

ومن الحرف اليدوية التي اشتهرت وعرفت في الحجاز حرف التجارة وحرفة الحدادة وهما من الحرف التي ترتبط بالزراعة أيما ارتباط ، كما اشتهر أهل الحجاز بصناعة العطارة والصياغة، ومن الطين أيضاً صنعوا الخزف والفالخار وكانوا يستخدمونه في أواني الشرب والأكل وينقشون عليه بعض النقوش^(٢) .

(١) محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣١١ .

- الكتани : التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٦٣ .

- أحمد الشريف : مكة والمدينة في المحاہلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٦ .

- نادية صقر : الطائف في العصر المحاہلی وصدر الاسلام ص ٤٢ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الاسلام ص ١٣٤ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٥ ص ١٧٦ .

- الكتاني : المصدر السابق ج ٢ ص ٧٧ .

- الشريف : المرجع السابق ص ٣٧٦ .

هذا وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تذكر كثيراً من الأشياء المعروفة لديهم من المواد المصنوعة في ذلك العهد^(١) كما حضّ الرسول ﷺ على الصناعة وشجع أن يعمل الإنسان بيديه إلا ما كان من عمل أو صناعة حرمت أعيان موادها كالخمر مثلاً .. فقد روى أن وفد بنى عبد قيس قدموه على رسول الله ﷺ وكان مما أوصاه به أنه نهاهم عن أربع : «عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحُنْتَمَ، وَالنَّقِيرَ، وَالْمَزْفَتَ» - وهي الوسائل التي كانت تتبع في تصنيع الخمر^(٢) - إذ أن أحد رجال الوفد سأله رسول الله ﷺ قال : مَا عِلْمُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى .. جِذْعٌ تَنْقِرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ

(١) من هذه الآيات قوله تعالى في سورة الحج : (.. يُحَلَّوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرًا) آية ٢٣ .

- قوله تعالى في سورة الكهف : (يُحَلَّوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ كَوَاسِتَبْرَقٍ مُتَكَبِّنَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ..) آية ٣١ .

- قوله تعالى في سورة الإنسان : (عَالِيهِمْ ثِيَابٌ سُندُسٌ خُضْرٌ كَوَاسِتَبْرَقٍ وَهُلُوا أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ..) آية ٢١ .

- قوله تعالى في سورة الصافات : (عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَيْنَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ ..) آية ٤٤ .

- قوله تعالى في سورة الزخرف : (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ..) آية ٧١ .

- قوله تعالى في سورة سباء : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَأْتِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ..) آية ١٣ .

(٢) الدياء : القرع واحدها دباء كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

- الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها .. والأول أوجه .

- النمير : فأصل النخلة ينقر وسطه ثم ينذر فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسکراً ..

- المزفت : فهو الاناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انظر :

- أبو عبيد الهروي : غريب الحديث ج ١ ص ٢٠٥ .

- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤٤٨ ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، ج ٣ ص ٣٠٤ ، ج ٥ ص ١٠٤ .

مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ الْمَاءَ حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِقُوهُ حَتَّىٰ أَنْ أَخْدُوكُمْ لِيَضْرِبَ
ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»^(١).

كما روى عنه عليه السلام أنه استصنع خاتماً واستصنع المنبر^(٢).

واستمر الحال على ذلك أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين وكان مما شجعوه هو
الحرفه والعمل باليد .. وعلى كل فهی صناعات بسيطة تفى بحاجات السوق
المحلية^(٣).

وإلى جانب الزراعة والتجارة والصناعة التي تعد المجال الواسع لتوظيف
الجهود البشرية في استثمار الأموال وتنمية الملكية هناك مجالات أخرى منها :

- الصيد : وقد قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ..﴾^(٤) وقال تعالى :
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللِّسَارَةُ وَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
مُدْتُمْ حُرْمًا﴾^(٥).

وكذلك التعدين ولكن العمل به لم يكن واسعاً لعدم معرفتهم باستخراج
المعدن من المناجم ، وقد أقطع الرسول عليه السلام بلال بن الحارث المزنى معادن

(١) البخاري : الجامع الصحيح ج ٧ ص ١٩٨ .

- مسلم : صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٦١ .

(٢) البخاري : المصدر السابق ج ٧ ص ٢٩٠ .

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٤٩ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الإسلام ص ١٣٤ .

(٤) سورة المائدة : آية ٢، ٤ .

(٥) سورة المائدة : آية ٩٦ .

بناحية الفرع^(١) وانفتح هذا المعدن وهو معدن بنى سليم^(٢).

ما سبق يتبيّن لنا الاساس الذي قام عليه الاقتصاد في الدولة الإسلامية في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، علماً بأن الدولة الإسلامية اعتمدت على مصادر أخرى للدخل في حياتها الاقتصادية وهذه المصادر هي التي تمد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال الضرورية لتسليح الجيوش وإعالة من ينتسبون إليها ، وهذه المصادر هي التي دعمت الاقتصاد الإسلامي في تلك الفترة وهذه المصادر هي :

الزكاة، الغنائم، الفيء الخراج، عشر التجارة، الجزية، ولكل مصدر من هذه المصادر نظامه وأحكامه الخاصة به^(٣).

(١) الفرع : قرية من نواحي المدينة ، بينها وبين المدينة على طريق مكة ثمانية برد (ما يقرب من ١٧٧ كيلو متر) وقيل أربع ليال ، وهي ذات نخل ومياه كثيرة .. انظر :

- ياقوت عبد الله الحموي : معجم البلدان - دار صادر - بيروت - ١٩٧٧هـ / ١٣٩٧هـ ج ٤ ص ٢٥٢ .
والبرد جمع بريد وهو المسافة المعلومة بين المزلتين وحدد في الشرع باثنتي عشر ميلاً أي ما يعادل اثنان وعشرون كم، ومائة وستة وسبعين متراً تقرباً . انظر :
- البلادي : معجم معالم الحجاز ، دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى
١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ج ٧ ص ٤١ - ٤٥ .

- الخاروف : تحقيق كتاب (الايضاح والتبيان لابن الرفعة) دار الفكر ، دمشق ، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص ٧٧ حاشية^(٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٧٧ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الإسلام ص ١٤٢ .

(٣) راجع كتب الفقه والحديث أبواب الزكاة وعشور التجارة ..

وكتب الخراج والأموال والفتوح الإسلامية للتعرف على أحكام وأنظمة كل من هذه المصادر .

علاقة المكاييل بالخارج^(١) والجزية

يرتبط نظام المكاييل في الدولة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بخارج الأراضي الزراعية، والجزية^(٢) في الأقاليم الإسلامية المفتوحة، ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما عامل به الخلفاء الراشدون أهالي وأراضي تلك البلاد .. فيذكر أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) : (أن سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق كتب إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينبهه : أن الناس سأله أن يقسم بينهم مغافنهم وما أفاء الله عليهم .. كذلك كتب أبو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام لعمر ينبهه أن المسلمين سأله أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر وزرع وأنه أبي عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه .. وأيضاً طلب الجنديين الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة طلبوا : أن يقسم عمر رضى الله عنه الأرضين التي فتحت كما تقسم غنيمة العسكر وكما قسم رسول الله ﷺ خبير .. فجمع عمر الناس لينظروا في الأمر فرأى كثير منهم أن يقسم لهم كما قالوا حقوقهم وما فتحوا، فكان عمر يقول : لو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء فكيف بن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد أنقسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ماهذا برأى فبم تسد الشغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض

(١) الخراج : هو المال العيني أو النقدي أو كلاهما معاً الذي تحببه الدولة الإسلامية كأجرة لكراء الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها رقبتها إلى بيت مال المسلمين بحكم فتحها عنها، أو هي الأرض التي تعتبر في حكم الوقف على الأمة الإسلامية .. انظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١ .
 - أبو عبيد : الأموال ص ٧٤ .
 - البلاذري : فتح البلدان ص ٢٩٥ .
 - الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .
- (٢) الجزية : سبق الحديث عنها في هذا الفصل انظر ص ٢٠ من الرسالة .

الشام والعراق ؟ فأكثروا عليه، وأجابوا : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسينا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن أبي رياح، وكان بلال أشد الناس في ذلك على عمر، حتى أن عمر دعا الله فقال: اللهم اكفني بلاً وصحبه وكان مائلاً في ذهن هؤلاء آية الغنيمة وهي قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (١) الآية .. أي أن الخمس من سماهم الله والباقي يقسم على الغانمين، ولكن أيد عمر في رأيه من المهاجرين على وعثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر.. ولما وقع الاختلاف (٢) احتكموا إلى عشرة من الأنصار من كبرائهم وأشرافهم فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقررون بالحق : خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس أي توقف الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين والمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، قائلاً :رأيتم هذه المدن العظام : لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ وقال : لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق. فقرأ الآيات من سورة الحشر (٣) : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ الآية فقال : هذه نزلت في شأن بنى النضير، فالآية : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾

(١) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ .

- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ١٦ .

- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ١٥٧ .

(٣) سورة الحشر : آية ٩-٦ .

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّهُ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٤﴾ الآية .
 فقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية. فأوضح أنها للهجاجين .. ثم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ الآية . فقال وهذه للأنصار ثم ختم الآية : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية. فقال : وهذه عامة لمن جاء من بعدهم، فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء من بعدهم ؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه فكان جوابهم جميعاً: الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت^(١) .

فحينئذ كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بما انتهى إليه الرأى فقال: أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٢) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ ، ٢٧ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٨٧ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٧٧ .

(٢) أبو يوسف : المصدر السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ٨٥ ، ٨٧ .

- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٧١ وما بعدها .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .

بعد ذلك انتدب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمسح السواد^(١) وتقدير الوظائف الخزاجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض فقاما بذلك فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب .. واستقر رأى عمر على أن يضع على كل جريب عامر أو غامر^(٢) يناله الماء من الخنطة قفيزاً ودرهماً أو أربعة دراهم^(٣) - وقد طبق هذا على الشام ومصر أيضاً - ولم يذكر أن عثمان بن عفان أو على بن أبي طالب غيراً ما فعله عمر بل كان على يقول: (إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر)^(٤).

(١) مسح السواد : المسح هو النزع والمقصود بالسواد هنا سواد العراق وسمى كذلك لخصوصيته وكثرة الحضرة فيه من الزرع والتخييل والأشجار وحددت المراجع الإسلامية بالأراضي التي وقعت عليها المساحة باشراف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انظر :

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

- الحموى : معجم البلدان ج ٣ ص ٢٧٢ .

- ابن منظور : لسان العرب دار صادر بيروت ، بدون تاريخ ج ٢ ص ٥٩٥ ، ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) العامر والغامر من الأرض : العامر المزروع والغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء غمره :

- الرازى : مختار الصحاح : ص ٤٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٥٨١ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٣٩ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .

- البلاذرى : المصدر السابق ص ٢٧٧ .

- الماوردى : المصدر السابق ص ١٤٧ .

- الكتانى : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٤ .

(٤) إلا ما روى عن مصعب بن يزيد الأنصارى عن أبيه أن علياً وضع الخراج على وجه آخر حيث ذكر أن علياً رضى الله عنه : بعثه على ما سقى الفرات وأمره أن يضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهماً ونصف وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهماً .. إلخ انظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٣ ، ٢٤ .

- وعن القفيز والجريب انظر ص ١٠٥ ، ص ١٣٣ من هذه الرسالة

وهكذا فقد انتهى فقهاء المسلمين إلى أن الأرض التي فتحها المسلمون في صدر الإسلام كالسوداد وغيره قد صارت وقفاً أي ملكاً للأمة الإسلامية كمجموع^(١) ووجب أن يضرب على هذه الأرض الخراج كأجرة .

وكذلك الجزية بالشام في بادئ الأمر كانت جريباً وديناراً على كل جمجمة ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسيط المتوسط^(٢) .. وقد صالح خالد بن الوليد أهل دمشق (فيما صالحهم عليه) على أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين^(٣) .. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه المosis وأن يجعلوها على أهل الورق على كل رجل أربعين رهماً وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة^(٤)

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٣ ، ٦٨ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ .

- أبو عبيد : الأموال ص ١٠٦ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ١٢٦ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣١ ، ١٤٠ .

(٢) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠ .

- أبو يوسف المصدر السابق ص ٩٦ .

(٣) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠ .

(٤) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧١ .

وكذلك وضع عمرو ابن العاص الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرداد طعاماً .. وفي رواية : (الزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرداد حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خل رزقاً للمسلمين) ^(١) .

ففي هذه الآثار وغيرها مما يتعلّق بالخرجاج والجزية ورد ذكر القفيز والجريب والمدي والصاع والقسط والأرداد وهي جميعها مكاييل ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالخرجاج والجزية .

- ١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٠٠ ، ١٠٣ . وانظر أيضاً
- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٠٤
- د . المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٨٠ حاشية ١
- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ١٢ .

علاقة المكاييل بالعبادات :

ارتبطت بعض وحدات الكيل في الدولة الإسلامية بكثير من العبادات .. من زكاة، وأداء كفارات، وتقدير النفقات وما في معناها .

وقد ورد عن المصطفى ﷺ فيما يتعلّق بنصاب زكاة الزروع والشمار قوله عليه الصلاة السلام : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ^(١) صَدَقَةً^(٢) ، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمِّرٌ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ)^(٣) . وفي لفظ آخر أيضاً قوله عليه السلام : (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ)^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التي تحدثت عن زكاة الزروع والشمار وعلاقتها بالأوسق من ناحية تقدير النصاب الذي تخرج فيه.

أيضاً حدّدت زكاة الفطر وصدقتها بصاع من قمر أو شعير أو أقط^(٥) أو زبيب عن كل إنسان .. فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرًّا وَعَبْدِ ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قَرِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)^(٦) .

(١) الأوسق : جمع وسق وهو مكيال قدره ستون صاعاً شرعاً وسوف يأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الخاص بالمعايير الشرعية انظر : ص ١٢١ من الرسالة .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل : المسند ج ٢ ص ٤٠٢ .

- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦٦٦ ، ص ٦٢٦ .

- الإمام مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ٧ ص ٥١ .

- عبد الله الزيلعى : نصب الرأية لأحاديث الهدایة - تحقيق : إدارة المجلس العلمي بالهند - دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ / ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) الإمام مسلم : المصدر السابق ج ٧ ، ص ٥٢ .

- الزبيلى : المصدر السابق ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٤) الزيلعى : المصدر السابق ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخبض .. يطبع ثم يترك حتى يصل .. وهو اللبن المتحجر انظر :

- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٥٧ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٢٥٧ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٨٥ .

(٦) الزيلعى : المصدر السابق ج ٣ ص ٤١٦ ، ٤٢٠ .

ويروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَلُوكٍ) : صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ قَرِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ ..^(١) وفي زكاة الفطر وصدقتها أحاديث كثيرة أخرى تحدثت عنها وعن علاقتها بالصاع النبوى^(٢) من ناحية تحديد مقدارها من خلاله^(٣) .

أيضاً فقد تعلق أداء كثير من الكفارات من ناحية تحديد مقادير بعض وحدات الكيل الاسلامية .. من ذلك ما ورد في كفارة المفتر عمداً في رمضان ، إذ روى أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ : (أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ) . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا شَاءْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعِقُّ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعَمَ سِتَّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِجْلِسْ.. فَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ بَعْرَقٍ^(٤) فِيهِ قَرِيرٌ . فَقَالَ : تَصَدِّقُ بِهَذَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا أَهْلَ بَيْتٍ

(١) البخاري : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦٣٤ .

لم : الصحيح ج ٧ ص ٦٣ - ٤٣ .

- الامام النسائي : السنن الكبرى شرح : السيوطي .. دار الفكر / بيروت، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ج ٥ ص ٤٨ .

- الزبيدي : المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٧ .

(٢) الصاع النبوى : هو الوحدة الأساسية في نظم الكيل الإسلامي وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في فصل المكاييل الشرعية . انظر ص ٥٤ من الرسالة .

(٣) البخاري : المصدر السابق (باب زكاة الفطر وصدقتها) ج ٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : المصدر السابق (باب زكاة الفطر) ج ٧ ص ٥٩ - ٦٣ .

- النسائي : السنن (زكاة الفطر) ج ٥ ص ٤٨ - ٥٣ .

- الزبيدي : نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٦ - ٤١٧ .

(٤) العرق : مكيال يقدر بثلاثين صاعاً .. وسوف أتحدث عنه بالتفصيل في فصل المكاييل الشرعية .. انظر ص ١٢٨ من الرسالة .

أَفَقَرَ مِنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ شَنَائِاهُ - وَفِي لُفْظٍ نَوَاجِذَهُ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خُذْهُ فَأَطْعُمُهُ أَهْلَكَهُ)١(.

كذلك فقد جاء في كفاره الظهار^(٢) ما رواه أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) : أن خويلا بنت مالك بن ثعلبة . قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه وهو يجادلني فيه ويقول : إتقى الله فانما هو ابن عمك ، فما بريحت حتى أنزل القرآن : ﴿قَدْ سِمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) فقال عليه الصلاة والسلام : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال عليه الصلاة والسلام : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم ، قال عليه الصلاة والسلام : يطعم ستين مسكيناً . قالت : ليس عنده شيء يتصدق به . قال عليه الصلاة والسلام : فإني أعيشه بعرقٍ من تمر . قالت : يا رسول

(١) البخاري : الصحيح ج ٣ ص ٧٨ .

- مسلم : الصحيح ج ٧ ص ٢٢٥ .

- الزيلعى : نصب الراية ج ٢ ص ٤٥١ .

(٢) الظهار : بالكسر هو قول الرجل لأمرأته : أنت على كظهر أمى .. انظر :

- أبو داود : السنن شرح أبي الطيب أبادي ج ٦ ص ٣٧٩ .

- محمد بن اسماعيل الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام - دار الفكر بيروت ج ٣ ص ١٨٦ .

- الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . دار الفكر ، بيروت ط الأولى / ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ج ٧ ص ٥١ .

- الزيلعى : المصدر السابق ج ٣ ص ٢٤٧ .

- السيد سابق : فقه السنة .. مكتبة الخدمات الحديبية - المملكة العربية السعودية - جدة / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق ط الثالثة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ج ٧ ص ٦٠٤ - ٦١٨ .

(٣) قرآن كريم : سورة المجادلة . آية ١ .

اللَّهُ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَحْسَنْتِ .. إِذْهَبِي فَأَطْعِمِي
بِهَا عَنْهُ سِتَّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ)١(

وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)٢(..
وآخر : (فَأَطْعِمُ سِتَّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثَيْنَ صَاعًانِ)٣(.

كذلك في كفارة اليمين فإنه قد ورد تحديدها في القرآن الكريم في قوله جل
وعلا : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيَّامَ،
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ
رَقْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَّامَكُمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾٤(.. قال أبو عبيدة (ت ٢٢٤ هـ) : (إن
الواحد بهذا الم kok)٥(برأً كافيهً في الكفارة بين عشرة مساكين لأنه عشرة أمداد
كما أعلمتك فيكون بكل مسكن مد .. وأما من جعله نصف صاع لكل مسكن
رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين)٦(

(١) الإمام السجستاني : سنن أبي داود . شرح أبي الطيب أبادي تحقيق : عبد الرحمن عثمان . دار الفكر
بيروت ط الثالثة / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ج ٧ ص ٢٣ .

- وانظر أيضاً أبو داود : السنن اختصار المنذري . تحقيق : محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية
١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الزيلعى : نصب الراية ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) الزيلعى : المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) الم kok : مكيال يسع عشرة أمداد وقيل يسع صاعاً ونصهاً أي ستة أمداد انظر ص ١١٣ من الرسالة

(٦) أبو عبيدة بن سلام : الأموال ص ٦٢٨

كذلك تعلقت فدية المنسك عند انتهاء محظورات الاحرام من حلق للرأس أو لبس للثياب أو التطيب .. إلخ فان فيها إطعام ستة مساكين^(١) .. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ مَرَّ بِكَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ^(٢) وَهُوَ بِالْخُدُّوْبِيَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرَهُ وَالْقُمْلَ يَتَهَافَّتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِنُكَ هُوَ مُحَرَّمٌ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَالْخَلِقُ رَأْسَكَ وَأَطْعِمُ فَرَقاً^(٣) يَئِنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكْ نَسِيْكَةً^(٤) .

(١) قيل لكل مسكين مد . وقيل نصف صاع انظر :

- أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٨ .

(٢) كعب بن عجرة الأنصارى السالمى المدنى، من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، كما اشترك فى عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي فى الفتوحات ، سكن الكوفة فترة ثم عاد إلى الحجاز وتوفي فى المدينة المنورة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٣ انظر: العسقلانى : الاصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر ، بيروت طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٣٨م ج ٣ ص ٢٩٧ . - الذهىبي سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط السابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ج ٣ ص ٥٢ . - الذهىبي : المعين فى طبقات المحدثين . تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد ، دار الفرقان ، عمان ط الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ص ٢٦ .

(٣) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أضعاف .. وسوف أتحدث عنه فى الفصل المتعلق بالمقاييس الشرعية .. انظر ص ٨٦ من الرسالة .

(٤) مسلم : الصحيح شرح النووي ج ٨ ص ١١٨ .

- أبو داود : السنن شرح أبي الطيب آبادى ج ٤ ص ٣٢ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٦ .

- الزيلعى : نصب الراية ج ٣ ص ١٢٤ .

فإذا تبعنا الأحاديث النبوية والآثار السابقة عن بعض العبادات نجد أنه ورد فيها ذكر بعض من وحدات الكيل مثل : الصاع والمد والفرق والعرق والوسيط والمكوك .. مما يدل على ارتباط هذه العبادات بوحدات الكيل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً .. كما ارتبطت المعاملات مما سأتحدث عنه في الصفحات التالية .

علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد :

إهتم الإسلام بمعاملات الأفراد اهتماماً كبيراً وذلك من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. .

وبالنسبة للمعاملات التجارية .. فقد حرم الإسلام أنواعاً كثيرة من المعاملات التجارية المتبادلة في الأسواق والتي كانت تعرض أموال الناس لأفخ الخسائر وتشير الحقد والضغينة في نفوس بعضهم ضد بعض^(١) .

وكان مما اشتمل عليه هذا التنظيم للمعاملات التجارية أصول الكيل والوزن في الدولة الإسلامية.. وسبل التعامل عن طريقهما وفق ما يرضي الله سبحانه وتعالى ويحفظ حقوق الناس .. لذلك فقد جاء كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة متضمناً أسس المعاملة بالكيل والوزن والتي تقوم على الایفاء بهما عند البيع والشراء، وعدم بخس حقوق الناس في الأخذ والعطاء. ومن هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿ وَأُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَأُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَا عَهُمْ﴾^(٣) .

(١) انظر بعض هذه المعاملات المحرمة في :

- القرآن الكريم : سورة البقرة آية (٢٧٥) ، سورة النساء آية (٢٩) ، وسورة الجمعة آية (٩١) والمطففين آية ٣-١ (وغيرها من الآيات) .

- البخاري : الجامع الصحيح ج ٢ ص ١١٥ ، ص ١٨٠ .

- مسلم : الصحيح ج ١ ص ١٥٦ ، ص ١٩٣ .

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٩ .

وانظر أيضاً : كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبواب البيوع ..

وانظر أيضاً : بعضاً من هذه المعاملات المحرمة ص ٢٩ من الرسالة مبحث (التجارة) .

(٢) قرآن كريم : سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٣) قرآن كريم : سورة الأعراف آية ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) هذا إضافة إلى ماجاء في التحذير من التطفيف بهما أو البخس بحقوق الناس وذلك فيما روى .. أن الرسول ﷺ : (ما قدم المدينة المنورة كان أهلها من أثبت الناس كيلاً .. فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَلِ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ .. ﴾^(٢) فأحسنوا الكيل بعد ذلك)^(٣).

ثم إن الرسول ﷺ وضع القاعدة الشرعية التي بنيت عليها أسس التعامل في الكيل والوزن في الدولة الإسلامية عند استيفاء الحقوق المتعلقة بالعبادات الشرعية من زكاة وأداء كفارات .. وخلافهما . حيث قال ﷺ : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَةَ وَالْمِكَالُ مِكَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٤).

وفي هذا الحديث يذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : (فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة)^(٥).

(١) قرآن كريم : سورة الاسراء آية ٣٥ .

(٢) قرآن كريم : سورة المطففين آية ٣-١ .

(٣) محمد القرطبي : الجامع لاحكام القرآن الكريم ، دار احياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م / ج ١٩ ص ٢٥ .

(٤) أبو داود : السنن شرح أبي الطيب ج ٩ ص ١٨٨ .

- النسائي : السنن شرح السيوطي ج ٧ ص ٢٨٤ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .

(٥) أبو داود : السنن بشرح أبي الطيب ج ٥ ص ١٢ .

- النووي : المجموع شرح المذهب ج ١٠ ص ٣٦٣ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .

ويعلق أيضاً أبو داود بقوله : (إنما جاء هذا الحديث في نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معايشهم .. وإنما يتعامل البيعان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هما به ولا يكلف أن يعطى بوزن مكة أو مكيال المدينة) ^(١).

أضف إلى ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في الندب إلى الكيل عند التعامل حيث ذكر عليه الصلاة والسلام قوله : (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ) ^(٢) كما قال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن عفان رضي الله عنه : (إِذَا بَعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلْ) ^(٣) ، واستدل بهذا الحديث على أن من اشتري شيئاً مكايده وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً .. وإليه ذهب الجمهور ^(٤).

(١) أبو داود : المصدر السابق ج ٥ ص ١٣ .

- التوسي : المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٦٣ .

- منصور بن يونس البهوتى: الروض المربع بشرح زاد المستقنع . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض - دار الكتاب العربى - بيروت ط الثانية / ١٤٠٦ھ / ١٩٨٦م - ص ٢٧٢ .

(٢) البخارى : الجامع الصحيح ج ٣ ص ١٤٢ .

(٣) البخارى : المصدر السابق ج ٣ ص ١٤٣ .

- الشوكانى : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦٠ .

(٤) الشوكانى : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦١ .

هذا إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الدعاء بالبركة للمدينة وصاعها ومدتها .. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَانِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ) ^(١) .
 وقوله عليه السلام : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ) ^(٢) .



(١) مسلم : الصحيح ج ٩ ص ١٤٢ .

(٢) مسلم : المصدر السابق ج ٩ ص ١٤٩ .

الفصل الثاني

المكاييل الإسلامية في الحجاز

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : الصاع النبوى

ثانياً : المد النبوى

المبحث الثاني : مكاييل المعاملات التقديرية

أولاً : الفرق

ثالثاً : المُدِي

خامساً : المكوك

سادساً : الوسق

سابعاً : العرق

ثامناً : الجريب

عاشرأً : الْكُرْ

تاسعاً : القلة

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : المطاع النبوة

ثانياً : المد النبوة

أولاً الصاع (١)

يعتبر الصاع الوحدة الأساسية التي تقوم عليها وحدات الكيل الإسلامية وذلك إنطلاقاً من إستخدامه في كثير من العبادات الشرعية والمعاملات التجارية كما أنه الأساس لنظام الكيل في الدولة الإسلامية الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما استقر بالمدينة المنورة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه بن عمر رضي الله عنهما : (الْوَزْنُ وَرَبُّ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٢) والصاع لم يستعمل عند غير العرب^(٣)

(١) الصاع : من الفعل صوع يصوع صوعاً والصاع والصوع بالكسر والضم والصوع بالضم الذي يقال به والحب كاله بالصاع والصاع مكيال لأهل المدينة استخدم في كيل الجوامد والسوائل ويصنع من الخشب أو المعدن أو الفخار ، ويقال صاع الشيء يصوعه صوعاً فانصاع وصوعه فرقه والتتصوع التفرق وصاع القوم حمل بعضهم على بعض وانصاع القوم ذهبوا سرعاً ، والصاع مكيال وعلى إستخدامه تدور أحكام المسلمين من عبادات شرعية ومعاملات تجارية فبالنسبة لاستخدامه في العبادات الشرعية فإنه تقدر به كثير من الأحكام الشرعية عند المسلمين من زكاة الزروع وزكاة الفطر وصدقتها كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع أما بالنسبة لاستخدامه في المعاملات التجارية فإنما هو مكيال شرعي تکال به الحبوب ونحوها ويعامل به البائعه في الأسواق منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين . انظر :

- الرازى : مختار الصحاح ص ٢٧٣

- ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٢١٤

- أبو عبيد المسلم الأموال : ص ٦١٧ . ٦٢٧

- محمد المخروف تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعه) هامش ٢ ص ٥٦

(٢) أبو داود السنن بشرح أبي الطيب أبيادي كتاب البيوع ج ٩ ص ١٨٨

- النسائي : السنن شرح السيوطي بباب الرجحان في الوزن ج ٧ ص ٢٨٤

- الشوكاني : كتاب نيل الأوطار شرح منيقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - ج ٥ ص ٣٠٧

(٣) سامي فهمي : المكيال الإسلامية في صدر الإسلام . الطبعة الأولى ، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة

عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م هامش ١٤ ص ٢٥

ومكاييل أهل المدينة أساسها الصاع والمد ^(١) قال المنذري رحمة الله تعالى (ت سنة ٥٨١هـ) عند شرح هذا الحديث ، وأما قوله : (المكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره) ^(٢)

وهذه المكاييل كانت معروفة عند العرب في الجزيرة قبل الإسلام وحينما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقر نظام - الكيل المدنى والوزن المكي كما جاء في الحديث السابق - أصبحت هذه الوحدات الشرعية ^(٣) ووجب التحقق منها ومعايرتها عند التعامل بها وبالتالي دراستها .

ومن هنا كان للصاع من الدراسة والتحقيق المظلة الأوفر عن بقية المكاييل وذلك في المصادر والمراجع الإسلامية ، وسألنا في هذا البحث بعض ما جاء في هذه المصادر والمراجع عن الصاع النبوي الشرعى .

بالرجوع إلى معاجم اللغة ^(٤) نراها تجمع على أن الصاع مكيال تکال به

(١) المد أحد المكاييل الشرعية وهو يساوى ربع الصاع وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الصفحات القادمة انظر ص ٨٠ من البحث .

(٢) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود . تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ج ٥ ص ١٥

(٣) محمد الخاروف : « الصاع في الشريعة الإسلامية » ص ١٢١، ١٢٢ - محمد الوكيل : موسوعة المدينة التاريخية - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى

(٤) الرازى : مختار الصحاح ، ص ٣٧٣

- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر بيروت . بدون تاريخ ج ٨ ص ٢١٥

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط . ص ٩٥٥

- أحمد المقرى : المصايم المنير مكتبة لبنان طعة ١٩٨٧م ص ١٣٤

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ط الثانية أخرجها د إبراهيم أنيس ورفاقه . ط الثانية دار الفكر بيروت ج ١ ص ٥٢٨

الحروب ونحوها .. ، جمعه أصوع وصوعان وصيعان .

والصواع هو الصاع بمعنى المكيال أو الإناء يشرب به وبذلك فسر^(١) قوله

تعالى : (قَالُوا نَفِقْدُ صِوَاعَ الْمَلِكِ)^(٢)

وقيل الصاع : المطمئن من الأرض ، وهو المكان يهياً لنصف القطن^(٣)

والصاع يذكر ويؤنث ، فأهل الحجاز يؤنثون ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان . وأهل نجد يذكرونها ويجمعونه على أصوات وربما أنشأها

بعضهم وبذكر أن التذكير أفصح عند العلماء^(٤)

وكما أجمعت المعاجم اللغوية على هذا التعريف للصاع ، كذلك أجمعت المصادر والمراجع العربية والأجنبية^(٥) على أن مقدار الصاع النبوى أربعة أمداد بمد

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٨٥

- السيوطي والمحلى : تفسير الجلالين ص ٣٢٠

- الصابوني : صفة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ط ٤ - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م ج ٢ ص ٦١

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف آية ٧٢

(٣) النصف : نصف القطن بندفه خريه بالمنصف أي خشبة التي يطرق بها والوتر ليرق القطن انظر :

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٠٥

(٤) الرازى : مختار الصحاح ص ٣٧٣

- أحمد المقرى : المصاحف المنير ص ١٣٤

(٥) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ - ٦٢٧ ، ٦٢٨

- يحيى بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق تحقيق حسن حسني عبد الوهاب الشركة التونسية للتوزيع ص ٣٩ ، ١٠٨

- ابن حزم : المحلي بالأثار تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ج ٤ ص ٤٧

- الذهبي : رسالة الدرهم والمقاييس والرطيل والمكيال مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور ص ١٣

النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر ابن سلام (ت سنة ٢٢٤ هـ) : (فقد فسرنا ما في الصاع من السنن وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث والمد ربعه)^(١) وذلك يعني أن الصاع أربعة أمداد .

كما أشار بذلك يحيى ابن عمر (ت سنة ٢٨٩ هـ) ، وابن حزم (ت سنة ٤٥٦ هـ) : والفيروزآبادي (ت سنة ٨١٧ هـ) : والكتاني (ت سنة ١٣٨٠ هـ) وغيرهم كثير^(٢)

ابن الرفعه : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق محمد أحمد الخاروف دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ص ٦٣، ٦٤

- الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسماى التراتيب الإدارية دار الكتاب العربي بيروت ١٣٤٧ هـ م ج ١ ص ٤٢٨

- سامح فهمي : المكافيل الإسلامية في صر الإسلام ص ٣٠

- أحمد عيسى : (تحديد الصاع النبوى وفقاً لوحدات النظام الدولى للقياس) بحث قدم لهيئة المراصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية وما يعادلها في النظام المترى ترجمة د / كامل العسيلي عمان ١٩٧٣ م منشورات الجامعة الأردنية ص ٦٣

A D Grohman : Chrestomathe Z. arab Payruskunde 1 - Einguhung Wien, 1923 1924 p 154

(١) أبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ص ٦٢٨ - ٦٢٩

(٢) يحيى بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ص ٣٩

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج ٤ ص ٤٧

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٩٥٥

- الكتاني : المصدر السابق ج ١ ص ٤٢٨

وأثبت ابن الرفعة (ت سنة ٧٦٠ هـ) ذلك في نصه : (الصاع أربعة أمداد باتفاق) (١)

ومن هذا الإتفاق نرى أن هذا المقدار ثابتًا صحيحًا لاغبار عليه بالنسبة لتحديد مقدار الصاع النبوى بالأمداد (٢) سواء عند أهل الحجاز أو غيرهم من البلاد الإسلامية غير أن هناك إختلافاً شديداً في تحديد مقدار الصاع النبوى من ناحية الأرطال ، وهذا الإختلاف يبرز بين المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) وبين أصحاب المذهب الحنفي وبعض الشافعية كما سيتضح

(١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤

- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام ص ١٧٤)

- سامح فهمي : المكيال الإسلامية في صدر الإسلام ٢٨ ، ٣٠

(٢) انظر مزيداً من هذه الروايات في :

- العسقلاني فتح الباري شرح الجامع الصحيح تحقيق محب الدين الخطيب دار الريان للتراث القاهرة

ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ج ١ ص ٣٦٥

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٢ ، ج ٤ ص ٢٥٦

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ج ٢ ص ٤٥٥ ، ٩١٠ ، ٨١١ ، ٤٠٥ ج ٤ ص ٤٠٥

- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقد للمقريزي ط ١ مطبعة الأمانة القاهرة

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ص ١٦٨

- فالتر هنتس : المكيال والأوزان الإسلامية ص ١٧٤ .

- Grohmann Einführung. 154.

فقد اشتهر بين أهل الحجاز وعلماء المذاهب المالكية وبعض الشافعية أن الصاع يقدر وزناً بخمسة أرطال وثلث (١/٣ ٥) بالرطل الشرعي البغدادي (١)

(١) الرطل الشرعي البغدادي : هو الرطل الشرعي الذي اعتمد الفقهاء مقياساً في تقريراتهم للأحكام الشرعية ، وهو معيار يوزن به ، وقد عرفت أقاليم الدولة الإسلامية أنواعاً أخرى من الأرطال اختلفت أوزانها من بلد إلى آخر ، كما اعتبره بعض الباحثين وحدة وزن توزن به المواد الصغيرة من طعام وغيره وأنه مضاعف للدرهم الذي اعتبر الوحدة الصغرى = القياسية للأرطال وقد اختلف في تحديد قيمة الرطل الشرعي البغدادي حيث يرى الأحناف أنه يساوي ١٣٠ درهماً شرعاً وأهذ بهذه القيمة بعض الأئمة الشافعية وقال البعض الآخر منهم ٤ / ٧ ١٢٨ وقال المالكية والخانبلة ١٢٨ درهماً شرعاً وذكر البعض أنه يساوي في وقتنا الحاضر (٤٠٨ جرام) انظر :

- ابن قدامة : المغني - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م ج ٢ ص ٥٦١
- الرافعي : تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين المكتبة الأميرية بولاق مصر ط الأولى ١٣٢٤هـ ج ٢ ص ١٤٣
- البهوتى : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ج ٣ ص ٢٢١
- الطرابلسي : خلاصة القول المرعى في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي مخطوط ، صورة لدى الأستاذ أحمد عيسى ببهيئة المواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية ص ٥
- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق السيد الباز العربي دار الشقاقة بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ص ١٦
- ابن الأخرة : معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م ص ١٣٨
- النwoي : كتاب المجموع شرح المذهب دار الفكر بيروت ج ٦ ص ١٦
- ابن الرفعة : الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان المأثور ص ٦٥
- إيليا المطران : مقالة في المكاييل والأوزان بال تمام والكمال ، مخطوط رقم ١٩٩ بدار الكتب المصرية رياضيات تيمور ص ٥
- الحسيني : (اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوى) مقالة بمجلة جامعة الأسكندرية كلية الآداب العدد سنة ١٩٦٢ م ص ١٤٨
- الشيخ محمد صالح بن عثيمين : السندي المرانق بهد (أخذت صورة من بحث الصاع لأحمد عيسى) انظر لوحة رقم (١) من الملاحق ص ١٩٢
- الشيخ عطية محمد سالم : خطاب وجهة لهيئة المواصفات والمقاييس مرفق صورة منه بالملحق (انظر ص ١٩٣) لوحة رقم (٢) وقد تم الحصول على الخطاب عن طريق الأستاذ أحمد عيسى ببهيئة المواصفات والمقاييس)

(٦٠)

بالشمير وما هو في مثله من الحب كالقمح والعدس وغيرهما^(١)

فقد قال أبو داود (ت سنة ٢٧٥ هـ) : سمعت أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤ هـ) يقول : الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب^(٢) وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣)

كما أورد المنذري : (ت سنة ٥٨١ هـ) في مختصر سنن أبي داود : (وللناس صيغان مختلفة فصاع أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعربي)^(٤)

ونقل النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ) قوله : (وال الصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي)^(٥) وابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) في الإيضاح^(٦) والعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في الفتح^(٧) والبنا (ت سنة ٩٥٢ هـ) في أبحاثه^(٨) .. وغيرهم

= - أحمد عيسى : بحث الصاع النبوى و تحديده ص ٥٧

- فيصل السمر : (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية) مقالة بمجلة كلية الآداب جامعة بغداد العدد ١٤ المجلد ٢ بغداد ١٩٧٠ / ١٩٧١ م ص ٧٠٦

(١) محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ١٧ حاشية^(٧) (٢) وانظر ص ٧١ من هذه الرسالة

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارس منبني عامر بن لزي . تابعي أفتى بالمدينة وهو فقيه ثبت ثقة كان من أورع الناس وأودعهم ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر :

- الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٩ .

- ، ، : المعين في طبقات المحدثين ص

(٣) أبو داود : السنن . شرح أبي الطيب أبيادي ج ١ ص ١٦٨

- ابن حزم : المحلى بالأثار ج ٢ ص ١٧٢ ، ج ٤ ص ٥٢

- ابن الأخرة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٧

(٤) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥

(٥) النووي : المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٨٩ ، وانظر الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤

(٦) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . تحقيق د . الخاروف ص ٦٣

(٧) العسقلاني : فتح الباري ج ١ ص ٣٦٦

(٨) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٤٢

حتى نرى أن أحد الباحثين جمع هذه الأقوال في نصه : (نرى أن إجماعاً من علماء السلف الصالح عدا علماء الأحناف قد حصروا وزن ما يحويه الصاع بمقدار خمسة أرطال وثلث بغدادية شرعية) (١)

ولكن مع وجود هذا الإجماع إلا أننا نجد أن هناك روايات وردت تقدر الصاع خلاف هذا المقدار ومن ذلك : ماروي عن الدارقطني عن إسحاق الرازي (ت سنة ٢٠٠ هـ) أنه قال لمالك بن أنس (ت سنة ١٧٩ هـ) : (يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعربي أنا حزرته . فقال له : يا أبا عبد الله خالفتشيخ القوم قال : من هو ؟ قال : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال) (٢)

كما ذكر يحيى بن آدم (ت سنة ٢٠٣ هـ) في رواية : (أن أحدهم سأله شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال) (٣)

وكذلك أبو عبيد بن سلام (ت سنة ٢٢٤ قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنت عند مجاهد فأتي بإثناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمُثْلِ هَذَا . وفي رواية أخرى لأبي عبيد : (أَنَّ مُجَاهِدًا أَتَيَ بِإِثْنَاءِ يَسْعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) د . المخروف : مقالة عن الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٨

(٢) أحمد المقرى : المصباح ص ١٣٤

- الشوكاني : نيل الأوطار ج٤ ص ٢٥٦

- الريس : الخراج ص ٣١٣

(٣) يحيى بن آدم : الخراج تحقيق أحمد محمد شاكر ط ٢ المطبعة السلفية ١٣٨٤ هـ ص ١٣٨

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٣

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج٤ ص ٤٩

١١) يمثل هذا

أضف إلى ذلك ما أوردته بعض المصادر الإسلامية^(٢) عن القصة المشهورة التي دارت بين أبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) وبين الإمام مالك بن أنس مضمونها : (أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه أبو يوسف فلما دخلا المدينة جمع بينه وبين الإمام مالك ، فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث ، فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة يرى أنه ثمانية أرطال^(٣))

ومن خلال هذه الروايات التي تحدثت عن تحديد الصاع النبوى الشرعي نجد أن هناك اختلافاً واضحاً بين علماء ، أهل الحجاز ، وبين علماء أهل العراق (علماء الأحناف) حول مقدار الصاع النبوى بالأرطال البغدادية ، وقد حاول بعض الفقهاء والمحققين التوفيق بين هذه الروايات .

فقال أبو عبيد بن سلام (وإنما نرى أهل العراق ذهباً إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا

(١) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩

(٢) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٣

- المقدسي : محمد بن أحمد ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٩٨

- النووي : المجموع شرح المذهب ج ١٠ ص ٢٦٥

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤

- الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهدایة ج ٢ ص ٤٢٨

(٣) الخوارزمي : محمد بن أحمد ، كتاب مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤

- على باشا مبارك الميزان في الأقسيج والأوزان المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٠٩هـ / ١٩٨٢م ص ٨٧

- الحسيني ك اختلاف المدنين والعرaciين في تقدير الصاع النبوى ص ١٤٨

في حديث آخر أنه كان يغسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بـ طلين^(١) فتوهموا (أي أهل العراق) أن الصاع ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه انقص من ذلك^(٢)

وذكر في موضع آخر : (أنه جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الغسل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعانى لاختلاف لفظها وليس كذلك ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء هما أقصاها ثمانية أرطال وأدنىها صاع وهو خمسة أرطال وثلث ، وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما لا يخلوا من ذلك لمن عرفه فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يتعدد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال)^(٣)

كما ذكر علي باشا مبارك : (ثم إن من يقول إن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لم يذكر جنس الرطل بخلاف القائلين بأن الصاع خمسة أرطال وثلث فإنهم مأكدون أن الرطل هو الرطل البغدادي كما يبعد أن الثمانية أرطال هي أرطال بابلية لأن المد البابلي ٥٤٤ درهم وهو رطلان فالرطل ٢٧٢ درهماً كما ذكر ذلك ادوارد برنار وتقديم أن الرطل البغدادي ٤٠٨ درهماً^(٤) ورطل وثلث ببغدادي هي ٥٤٤

(١) كما ورد في حديث رابع أنه صلى الله عليه وسلم يوضئه المد

(٢) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٣

(٣) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٤٦٠

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج ٤ ص ٤٨

(٤) في هذا التقدير نظر فالرطل البغدادي كما ذكرت سابقاً قدر بـ ثلث تقديرات هي ١٣٠ درهماً أو ١٢٨٤ درهماً أو ١٢٨ درهماً وليس ٤٠٨ درهماً وكما نعرف فإن الرطل يعدل (٤٠٨) جراماً وليس درهماً وربما يكون ذلك خطأ مطبعي حيث ذكر في الصفحة نفسها أن الرطل ٤٠٨ جرام .

درهماً عين رطلين بابليين فلا يكون هناك إختلاف بين القولين وما أجراه الخليفة أبو جعفر المنصور والإمام مالك حينما كان بالحج يؤكد ما قدمناه .^(١)

وحاول الحسيني التوفيق بين القولين فذكر : (أن الأحناف قد بنوا رأيهم على أساس تقدير الصاع بالماء لا بالحبوب)^(٢) كما فعلت المذاهب الأخرى والفرق واضح بين كثافتي الحبوب والماء)^(٣) وقد علق أحد الباحثين على هذا الرأي بقوله : (أن أبا يوسف حين دخل المدينة ووقف على صيعان أهلها كما ثبت في تجربة الإمام مالك رجع عن قوله وأخذ بتحديد أهل المدينة ، وهذا يبين أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يقصدون في تحديدتهم (الحبوب دون الماء)^(٤))

بعد عرض هذه الرويات التي حاول فيها العلماء والباحثون التوفيق بين قول الأحناف وقول بقية الأئمة حول تحديد الصاع النبوى الشرعي ينبغي علينا أن نتعرض لأسباب الجوهرية التي أدت إلى وقوع هذا الخلاف .

فقد اتفق بعض الباحثين^(٥) على أن سبب الخلاف بين أهل العراق وأئمة الأحناف وبين أهل الحجاز وأذمة بقية المذاهب (المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) في تحديد الصاع النبوى يرجع إلى خطأ تاريخي حيث ظن أهل العراق أن الصاع الذي حدده عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان -

(١) على باشا مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٨٨

(٢) انظر على مبارك : المرجع السابق ص ٨٧

(٣) د. الحسيني : اختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوى ص ١٣٠

(٤) أحمد عيسى : بحث الصاع النبوى ص ٣١ ، ٣٢

(٥) د. الحسيني : اختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوى ص ١٣٨

- د. الخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١

- أحمد عيسى : المصدر السابق ص ٣٣

(٦٥)

لاستخدامه في تقدير خراج العراق - هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم والمؤكد أن صاع أو قفيز^(١) عمر رضي الله عنه أكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فلما غاب عن أهل العراق تاريخ صاع عمر رضي الله عنه أو قفيزه فقد ظنوا تحت تأثير ما كان يجري عليه العمل في بلادهم أن صاع عمر رضي الله عنه هو نفس صاع النبي صلى الله عليه وسلم - ومن هنا كان سبب الخلاف

(١) سوف أفرد جزءاً خاصاً للحديث عن صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصفحات القادمة . إن شاء الله . انظر ص ٧٤ من البحث .

تقدير الصاع

عند تحديد قيمة المقدار الصحيح للصاع النبوي الشرعي لابد لي من الرجوع إلى الإثباتات الفقهية والتاريخية التي استند إليها أهل الحجاز والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ومن تبعهم من الأئمة والمحققين بعد ذلك في إثبات مقدار الصاع النبوي الشريف الذي أصله بالمدينة المنورة وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما وضع الأسس الاقتصادية التي تسير عليها الدولة الإسلامية وذلك في الحديث الذي سبق ذكره^(١)

ومن هذه الإثباتات ماروي عن إسحاق بن سليمان الرازي (ت ٢٠٠ هـ) قال : (قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعرقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفتشيخ القوم ! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ثم قال بجلسائه : يافلان هات صاع جدك ، يافلان هات صاع عمك ، يافلان هات صاع جدتك ، .. قال إسحاق : فاجتمع الآصح ، فقال : ماتحفظون من هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثني زبي عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك : " أنا حزرت هذا فوجدتتها خمسة أرطال وثلث "^(٢)

كما يذكر ابن الرفعة : (وقد ذكر أصحابنا أن الخليفة هارون الرشيد حجَّ ومعه أبو يوسف رحمهما الله فلما دخل المدينة علي ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(١) انظر ص ٣ من البحث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الوزن وزن أهل مكة والكيل مكيل أهل المدينة) .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦

جمع بينه وبين الإمام مالك رحمه الله تعالى فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع فقال : خمسة أرطال وثلث فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه ثمانية أرطال لحديث ورد فيه ^(١) - ضعفه أصحابنا وأولوه على تقادير صحته - فاستدعي مالك أهل المدينة وسائل كل واحد منهم أن يحضر معه صاعه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن أبي وحدثني أنه كان قد ورثه عن جدي وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى هذا لظهوره واشتهره في المدينة .. ^(٢)

ويؤيد ما سبق من تقادير الصاع ما أشار به ابن قدامة (ت ٤٦٠ هـ) من أن أحمد بن حنبل (ت ٤٢٤ هـ) قال : (أخذت الصاع من أبي النضير وقال أبو النضير أخذته من أبي ذئب وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله : فاخذنا العدس فغيرناه به - وهو أصلح ما يكال به لا يتجمفي عن مواضعه - فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وهذا أصح ما وقفتنا عليه وما بين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم) ^(٣)

(١) أعتمد الأحناف على حديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال) وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عبيسي عن عبد الله بن جبر عن أنس ، وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه صحيفة ٢٢٦ . وذكر القاسم بن سلام حديثاً نصه : (حدثنا شريك عن موسى الجهمي قال : أتي مجاهد بآنانه يسع ثمانية أرطال ك . فقال : حدثنا عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بمثل هذا) رقمه ١٥٨٠ ص ٦٩٦ من كتاب الأموال .

(٢) ابن الرغمة : الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٤ وانظر أيضاً

- الرافعي : تقريرات على حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٣ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٦١ وانظر :

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج ٤ ص ٥٢ .

كذلك ذكر ابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ) : خرج أبو داود عن أحمد بن حنبل
قال : (صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث)^(١)

وقال أبو عبيد : (حدثني أبي بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقان
ومحمد بن غنج عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب المجزية علي أهل الذهب أربعة
دنانير^(٢) وأرزاق المسلمين من الخطة مديين^(٣) وثلاثة أقساط^(٤) زيت لكل

(١) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٤٨

- ابن حزم المحلى بالأثار ج ٤ ص ٥٢

(٢) الدينار : وحدة وزن ووحدة نقد (معاملة) يساوي مثقالاً واحداً بالنسبة للوزن فان المثقال يساوي ٧٢ جبة شعير (عند
الأئمة المالكية والشافعية الخنابلة) و ١٠٠ جبة شعير عند الأحناف) ويعادل بالجرام ٣٦٠.٦ جرام .

- أما بالنسبة لدينار العاملة فانه : عشرة دراهم ويعادل وزنه الشرعي ٢٥.٤ جرام انظر

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٢

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيل والميزان ص ٤٨

- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٤١

- المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود تحقيق عبد الستار عثمان ص ١٠٧

- الطراطلسي : خلاصة القول المرعى في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي مخطوط لم يطبع . صورة لدى
الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس من ص ١ إلى ص ٣

- المناوي : النقود والمقاييس والموازين تحقيق رجاء محمود السامرائي ص ٣٦

- عبد الرحمن فهمي : موسوعة النقد العربية وعلم النيميات ج ١ فجر السكة العربية مجموعة المتحف الإسلامي القاهرة

١٩٦٦م ص ٥٦

- صنبع السكة في فجر الإسلام مجموعة المتحف الإسلامي لـ القاهرة ١٩٥٧م ص ٢٩

- أحمد عيسى كتاب الحسبة والمواصفات والمقاييس مراجعة الد يوسف نشر الهيئة العربية السعودية للمواصفات
والمقاييس ط ١ عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ص ١٣٩

(٣) أي عدد ٢ مدي والمدي (سوف يأتي الحديث في تقديره في الصفحات التالية من البحث ومقدار الواحد منه سبعة
أصوع ونصف صاع من آصع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر ص ١٠١ من البحث

(٤) القسط : وحدة كيل للسوائل وسيأتي الحديث عنها لاحقاً انظر ص ٩٧ من البحث

إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً^(١) وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر مافي الودك^(٢) قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم ، وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما ، فعايرت الأمداد والصيغان وجمعت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفاً وثمانين رطلاً ووجدت خمسة عشرة صاعاً ثمانين رطلاً^(٣) على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الشمائل - فيما ظنت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخلفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث ... ثم يضيف أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه

(١) الدرهم من درم الفارسية : أو من درهمة البوانية ، له في الشريعة الإسلامية مفهومان : الأول كونه قطعة نقد فضة ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة التقدين ومتغير الوزن تبعاً لاختلاف الحكومات الإسلامية (وهو ما يعرف بدرهم الوزن) : وحدة وزن تساوي ستة دوانيق أي اثنتنا عشر قبراطاً) والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن مجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الزروع والشمار وتقديرات المكاييل الشرعية ، ومتغيره الوزن في الحضارة تبعاً لاختلاف الأشياء الموزونة لاختلاف الأقطار الإسلامية وهو ما يعرف بدرهم الكيل (الشرعي) والمقدار للدرهم الشرعي اختلف فيه ، وقد توصل الباحث أحمد عيسى في بحثه لقيمة بالجرام حيث أنه يساوي ٣٢٠.٥ جرام .. انظر

- أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي ص ٢٦ ، ٢٧

- المخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة حاشية (٨) ص ٥٢

(٢) الودك : دسم اللحم ويقصد هنا أي أنه لا يحفظ ماذكره عمر عن الماشي والحيوانات

- الرازي : مختار الصحاح ص ٧١٥ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٢٣٥ .

(٣) وحسابها كالتالي : $١٥ \div ٨٠ = ١٥ \text{ رطلاً}$ (رطلاً)

ويضرب $١٥ \times ٥ = ٨٠$ رطلاً (مقدار الخمسة عشر صاعاً والمعادلة بعدد ٢ مدي)

العمل عندي لأنني مع إجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في الحديث الذي يروي عن عمر فوجده موافقاً لقولهم^(١)

ثم أن أحد الباحثين^(٢) ترجح عنده في حقائق بحثه عن الصاع النبوى وتحديده بالمقاييس الحديثة أنه يسع ٣٣ رطلاً ببغدادياً

ومن خلال الروايات الفقهية والتاريخية عن تجارب المتقدمين من العلماء والفقهاء^(٣) إضافة إلى نتائج أبحاث المتأخرین^(٤) من الباحثين حول تحديد مقدار الصاع النبوى الشرعى (صاع أهل الحجاز) يمكنني ترجيح المقدار الذى ذهب إليه علماء الحجاز وأهله من أن مقدار الصاع النبوى الشرعى ٣٣ رطلاً خمسة أرطال وثلث بغدادياً

وبعد أن عرفنا الصاع النبوى الشرعى تجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل في تقديره هو الكيل دون الوزن وذلك لاعتباره في ذاته وحدة كيل لا وحدة وزن وإنما نرى كثيراً من العلماء والفقهاء قدروا الصاع بالوزن واستظهاراً أي ليحفظ ويضبط وينقل فقد ذكر ابن قدامه : (أن اعتبار النصاب في الكيل ... وإنما نقل إلى

(١) أبو عبيد بن سلام : الاموال ص ٦٢٤

(٢) أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده وفق المقاييس الحديثة ... النتائج ص ٤

(٣) كتجارب الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وأبي عبيد ابن سلام وابن الرفعة ... انظر : ص ٢٣ - ٢٨ من البحث الذى قدمه أحمد عيسى حول الصاع النبوى وتحديده وفق المقاييس الحديثة

(٤) الرئيس : الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٥

- المخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٣١

- الحسيني : اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع ص ١٤٨

- أحمد عيسى : المرجع السابق في النتائج

الوزن ليضبط ويحفظ وينقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيالات دون الأوزان)^(١)

كما قال النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) : (قد يستشكل ضبط الصاع ، فإن الصاع المخرج به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مكيال معروف وبختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة ، وقد تكلم بعض العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الإعتماد بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب الإعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب إخراج صاع معايراً بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إذا أن الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الإستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب)^(٢)

وقال الخطيب الشرييني (ت سنة ٩٧٢هـ) : (والعادة المتبعة في تقدير الصاع هي بوزن ما يحويه حجمه من حبوب أو سوائل وتقديره بالوزن استظهاراً أي من أجل معرفة مقداره بالكيل والوزن لأن الأصل فيه الكيل)^(٣)

وما سبق سبق يتضح أن العبرة في تحديد مقدار الصاع بالكيل أو الحجم لأن الحجم يعتبر ثابتاً بصرف النظر عن طبيعة المادة التي توضع فيه سواء كانت أرزاً أم

(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٦١ وانظر

- الرافعي : تقريرات على حاشية بن عابدين ج ٢ ص ١٤٣

- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده ص ٢٨

(٢) النووي : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٢٨

(٣) الخطيب الشرييني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ص ١٩٨

- المخروف : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٤

- الرئيس : الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٠

شعيراً أم قمحاً أم ذرة أم زبباً أم إقطاً^(١) ... وأن تحديده بالوزن ليس صحيحاً لإختلاف كثافة كل مادة موزونة عن الأخرى .. وقد ذهب إلى هذا الرأي أحد الباحثين المعاصرین^(٢) في نتائج بحثه وتحقيقاته عن الصاع النبوی وتحديده .

ونتيجة لما سبق من هذه الدراسات والأبحاث عن الصاع النبوی الشرعي فإنه أصبح معلوماً في وقتنا الحاضر مقداره وفق المقاييس المعاصرة .^(٣)

(١) الأقط : سبق التعريف به في هامش ٥ ص ٤٢ من هذه الرسالة

(٢) أحمد عيسى : تحديد الصاع النبوی ص ٥٨ إضافة إلى نتائج بحثه

(٣) على باشا : الميزان في الأقیسة والأوزان ص ٨٨ وذكر : (خمسة أرطال وثلث من القمح تعادل من الماء ٦ر٧٥ رطل وبيانه واضح من هذه النسبة ٧٩ : ١٠٠ ، ١٣٣ ، ٥ر٤ : س ومنها س = ٦ر٧٥ وضرب هذا المقدار في ٤٠٨ جرام (وهو مقدار الرطل البغدادي) ينتج $40.8 \times 6.75 = 2754$ جرام / وساوي = ٢ر٧٥٤ لتر)

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٦ وص ٣١٩ ذكر : (مadam قد ثبت لنا مقدار كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية فمن الممكن أن نعرف مقدارهما بأي مقياس آخر : بالأرطال المصرية مثلاً أو بالدرام أو الجرامات أو للتراث إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة ... إن الصاع بدرام الرطل البغدادي (والرطل البغدادي ٦٨٥ر٧ درهماً في الأصح) = $128 \times 5 \times 1/3 = 128 \times 4/7 = 900/7 \times 16 = 4800$ درهماً من القمح وبما أن الصاع ٦٨٥ر٧ درهماً من القمح فان وزن مايسعد من الماء (مع معلومية أن نسبة تقل الماء إلى نقل القمح هي كالنسبة ١٠٠ : ٧٩) = $100/79 \times 128 = 100/79 \times 1857/100 = 1857/79 = 2751$ جرام أي = ٨٦٧٩٧ درهماً من الماء وحيث أن الدرهم = ١٧ جرام فهذه إذا = $\frac{2751}{100} \times ٤٠٨ = ١٠٠/٧٩ \times 16 = 100/79 \times 16/3 = 100/79 \times ١٦٠٠/٢٣٧ = 100/79 \times ١٦ = 100/79$ رطلاً ، وربما أن الرطل العراقي = ٤٠٨ جرام فإذا فهذه الإرطال = $6.75 \times 40.8 = 2754$ جرام أي تساوي من اللتراث $2754/100 = 27.54$ لترأ وهو نفس الرقم

(السابق)

- الحسيني : اختلاف المدىين وال العراقيين في تقدير الصاع النبوی ص ١٧٩ ذكر قوله (الرطل البغدادي = ٩٠٠/٧ وزن الدرهم بالجرام = ٢ر٩٧٢ جرام وزن الرطل البغدادي بالجرام = $900 \times 7/2 = 2972$ جرام

النسبة بين وزن مخلوط الحبوب : وزن الماء هي :

كل ١٣٣ رطل حبوب = ٨ أرطال ماء

وزن صاع الماء بالجرامات = $8 \times ٣٠٥٦ = ٣٨٢$ جرام

= حجم الصاع باللتر = وزن صاع الماء (جرام) \div كثافة الماء (جرام / ملليمتر) $30.56 \div 30.56$ ملليلتر

- **الحارف** : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٩ ذكر قوله : (مقدار الصاع الرطل البغدادي = $4/7 \times 128$) = $5 \frac{1}{3} \times 160 = 16/3 \times 480 = 685$ رطل . درهماً شرعاً - (وزن الصاع بالدرهم في نظر المالكية والشافعية والحنابلة) ومقداره في نظر الأحناف = $8 \times 130 = 1040$ درهماً ولنفرض أن هذا المقدار لوزن الصاع من متوسط القمح الذي اصطلح عليه أن نسبة وزنه للماء هي ٧٩٪ وعلى هذا يكون وزن ما يحويه حجم الصاع الشرعي في نظر المذاهب الفقهية الثلاث - (قيمة الدرهم بالجرام) $317 \times 685 = 2173$ رطل (وزن الصاع بالدرهم) = $2173 \times 130 = 2751$ جرام قمحاً من متوسط القمح .. وباللتر = $2173 \times 100/79 = 2751$ جرام من الماء المقطر .. وبطريقة أخرى يمكن التوصل إلى مقدار الصاع هنا على النحو التالي : $5 \frac{1}{3} \times 160 = 100/79 \times 16/3 = 100/237 = 160$ رطلأً ببغدادياً من الماء المقطر (وكل رطل يزن ٤٠٨ جرام على أساس ضرب = $4/7 \times 128 = 40.8$ جرام تقريباً = $40.8 \times 675 = 2853$ رطل = $317/100 \times 2853 = 317$ لتر من الماء المقطر)

- **أحمد عيسى** : الصاع وتحديده وفق المقاييس الحديثة ص ٢٧ ذكر : (من خلال المعلومات عن المد والرطل والدرهم الشرعي الذي تم تحديده بالجرام يمكن إيجاد الحجم باللتر المساوي لمقدار الصاع بالدرهم البغدادية التي كانت مستخدمة قدماً فالصاع إذاً يكون كما يلي = الصاع = ٤ أداد = ٤٣٣ رطل ببغدادي والمد = ٣٣٣ رطل ببغدادي والرطل البغدادي = ١٣٠ درهماً شرعاً والدرهم الشرعي = ٤٠٥ حبة = ٣٢٠ جرام فيكون وزن الصاع بالجرام = ٧ جرام وإذا قسمنا هذه القيمة على كثافة الشعير ($580.85 / \text{كم}^3$) تكون قيمة الصاع 2825.985 رطل . مل وأعتقد أن هذه القيمة مرتفعة عن القيمة الحقيقة للصاع والتي اثبتتها تجارب الطرايلسي (في مخطوطة خلاصة القول الموعي ص ١٩ - ١٧) ولكن إذا حسبنا هذه القيمة على أساس متوسط كثافة حبوب القمح وهي = $7375 / \text{كم}^3$ لتر يصبح حجم هذه القيمة متقدماً تماماً مع نتائج تجارب الطرايلسي والتي من خلالها أمكن تحديد قيمة الصاع بالفعل ، وأيضاً تتفق إلى حد كبير مع متوسط قيمة الصاع المثل للأصوص التي تم جمعها من أماكن مختلفة بالمملكة العربية السعودية وبالذات مع صاع المدينة المنورة الذي بلغ ٣٠٤٠ مل وعلى هذا يجب أن يتم قسمة وزن الصاع بالجرام على أساس كثافة القمح وليس الشعير عند حساب قيمة الصاع حسابياً .

صاع عموم - رضى الله عنه -

ورد في كثير من الروايات الفقهية والتاريخية ذكر الصاع العمري أو صاع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ومن هذه الروايات : ما رواه أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) حيث قال: (وحدثنى السرى عن الشعيبى : أن عمر رضى الله عنه فرض على الكرم عشرة، وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً ومختوماً.. قال عامر: هو الحجاجى^(١) وهو الصاع)^(٢).

كما يذكر بعض الباحثين : (أن رأى مالك وأبى يوسف والشافعى وأبى عبيد وكثير غيرهم .. أن الصاع خمسة أرطال وثلث وهذا هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضى الله عنه وضع صاعاً آخر أو قفيزاً أكبر من هذا قدره ثمانية أرطال، وأن الحجاج أخذ قفيزه الذى نسب إليه على صاع عمر وهو الذى تعامل به أهل العراق والذين قدروا الصاع بهذا القفيز فكانهم ظنوا أن صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣).

ذكر يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) : في خراجه : (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن المغيرة عن إبراهيم قال: الحجاجى على صاع عمر رضى الله عنه ، وأيضاً قال : أخبر إسماعيل قال : حدثنا الحسين

(١) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفى والى الخليفة عبد الملك بن مروان على العراق .
- الخراج ص ٨٩ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ .

(٢) أبو يوسف : الخراج تحقيق د. محمد البنا . دار الإصلاح للنشر ص ٨٩ .

(٣) الريس : الخراج ص ٣١١ ، انظر كذلك ..

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١، ١٤٣ . (ومن ذلك يعرف أن المختوم هو الحجاجى أو أن الحجاجى مقدر على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

قال قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفizer الحجاجي صاع وهو
ثمانية أرطال (١).

كما حدث أيضاً في موضع آخر: (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال:
حدثنا يحيى قال: قال لي إسرائيل عن أبي إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من
المدينة فقال: إنني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب) (٢). وقد
ذهب إلى ذلك بعض الباحثين (٣) أيضاً أن: «المختوم هو الحجاجي».

وأشار إلى ذلك أيضاً أبو عبيد (ت ٢٤٤هـ) (حيث ذكر أن مختوم الحجاج بن
يوسف يساوي صاعاً واحداً من عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وهذا
دليل على أن المختوم هو الصاع بعينه) (٤).

وقد بين ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) : (أن حقيقة الصاع الحجاجي هو صاع عمر
رضي الله عنه حيث روى من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن المعتمر بن
سليمان عن الحجاج بن أرطأة قال: حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول:
(صاعي هذا على صاع عمر رضي الله عنه أعطتنيه عجوز بالمدينة) (٥).

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٩ ص ١٦٠

(٢) يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٦٠ .

(٣) وقد علق أحمد شاكر عند تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم بقوله : (هذا دليل على أن المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة ومنه يظهر خطأ الرواية التي نقلت عن أبي داود بها ولعل راويها رواها بالمعنى فان في كل الروايات الأخرى : (الوسيق ستون صاعاً)
أما هذه الرواية : (الوسيق ستون مختوماً) ، انظر ص ١٣٨ هامش ٣ .

(٤) أبي عبيد : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ . وذكر في موضع آخر : (أن الحجاجي قفيز كان الحجاج اتخذ
على صاع عمر) انظر ص ٦٢٣ .

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان : ص ٧٤ .

(٥) ابن حزم : المحلى بالأثار : ج ٤ ص ٥١ .

وهذه الرواية تبين أصل صاع الحجاج بن يوسف كما يذكر ابن حزم .

ويعرف محمد البنا (ت ١٩٥٢م) صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (وقد علم أن عمر رضي الله عنه في آخر خلافته حدد لتقدير الصفقات الشرعية المعنية (مداً وصاعاً) أكبر من المد والصاع اللذين كانا مستعملين قبل إقبال الرخاء وإبطال الحروب، بنحو الثالث إذ كان وزن الصاع ٣٣ رطلاً بالبغدادي فجعله عمر ٨ أرطال، ثم يشير إلى أن الصحابة استعملوا التقدير الأول في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوائل خلافة عمر رضي الله عنه الأمر الذي كان يقتضيه حال العرب حينئذ من الفقر والعوز كما هو معلوم، ثم استعمالهم للتقدير الثاني الذي هو تكبير المكيال حينما سعد المسلمون بانضمام الشام وفارس والعراق إليهم وانتهاء الحروب في هذه البلاد وإقبال الرخاء وتوفير الحاجيات والسلع الأمر الذي يقتضي خفض الشمن بتكبير الكيل أو تصغير الدرهم وقد فعلهما عمر رضي الله عنه معاً) ^(١) .

ويذكر أحد الباحثين : (أن صاع الخراج أو المختوم الحجاجي أو صاع الأحناف الشرعي هو في الحقيقة يجب أن يسمى بالصاع العمري ذلك أن الثابت في تاريخ الاقتصاد الإسلامي أن هذا الصاع من مستحدثات سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . عندما قام باصلاحاته الاقتصادية في الدولة الإسلامية .. وهو الصاع بعينه الذي رتبه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان اللذين أرسلهما للقيام بمسح أراضي السواد ^(٢) وتقدير الخراج عليها) ^(٣) .

(١) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) أراضي السواد : يقصد بها الجزء الجنوبي من أرض العراق الذي فتح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وقد سبق الحديث عن ذلك انظر ص ٣٩ من الرسالة هامش ١ .

(٣) د-الحارف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١ .

ويرى أحد الباحثين : (أن الذى لا جدال فيه هو أن صاع أو قفيز عمر هو غير صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبر منه ويرجع تاريخ صاع عمر إلى اصلاحاته الاقتصادية (من تصغير الدرهم وتكبير القفيز) حين أحس متاعب العراق الاقتصادية) ^(١) .

من النصوص السابقة نخلص إلى أنه كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصلاحات اقتصادية تطلبها الوضع فى ذلك الوقت فقام رضى الله عنه فى آخر عهده بتكبير الصاع عما كان عليه فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر رضى الله عنه وأوائل خلافته (هو رضى الله عنه) وهذا الصاع الذى اتخذه عمر بن الخطاب هو نفسه الصاع الذى أرسله مع عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم لمسح أراضي العراق ، وهو نفسه الصاع الذى اعتمد عليه الأحناف فى أقوالهم وأفعالهم ظناً منهم بأنه صاع النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد علق ابن حزم على تمسكهم بهذا القول فذكر: (لو كان صاع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم لما نسب إلى عمر أصلاً دون أن ينسب إلى أبي بكر ولا إلى أبي بكر دون أن يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فصح أن صاع عمر إنما رتبه عمر (رضى الله عنه) ^(٢) .

ثم إن الحجاج بن يوسف اتخذ صاعه (مختومه) على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى قدره العلماء بثمانية أرطال بغدادية وقد أشار إلى هذا التقدير الإمام النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) بقوله : (وصاع أهل العراق ثمانية أرطال

(١) الحسينى : «اختلاف المدىين وال العراقيين فى تحديد الصاع النبوى» ص ١٣٨ .

(٢) ابن حزم : المحتوى بالآثار ج٤ ص ٥١ .

وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل العراق^(١).

وصفة القول أن صاع أهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس الصاع النبوى الشرعى .. ومقداره كما أثبتته العلماء ثمانية أرطال بغدادية، وخلص أيضاً إلى هذا المقدار أحد الباحثين فى وقتنا الحاضر وأثبت مقداره وفق مقاييسنا المعاصرة^(٢).

(١) التوى : المجموع شرح المذهب ج ١٠ ص ٢٦٥ . وانظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤٢ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٥١٨ ، وص ٦٢٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٩٠٩ .

- الحسيني : «اختلاف المدینيين والعرقیین فی تقدير الصاع النبوی» ص ١٣٧ .

- الخاروف : «الصاع فی الشريعة الإسلامية» ص ١٣٢ .

- سامح فهمي : المکاپيل الإسلامية فی صدر الإسلام ص ٣٦ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- أحمد عيسى : الصاع النبوی وتحديده ص ٥٢ .

(٢) الخاروف : «الصاع فی الشريعة الإسلامية» ص ١٣٢ وذكر : (أن مقدار الصاع العمرى أو صاع

الأحناف الشرعى أو صاع الخراج أو المختوم أو الفقيز الحجاجى كالتالى :

= أرطال بغدادية .

وبالدرهم = ٨ × ١٣٠ = ١٠٤٠ درهماً .

وزن الدرهم الشرعى = ٣١٧ جرام .

٣ = ٣٢٩٦٨ كجم من القمح المتوسط إذا الصاع = ١٧ × ١٠٤ .

وباللتر = ٣٢٩٦٨ × ٣١٧٣ = ٤١٧٣ لتر ... وانظر أيضاً :

- أحمد عيسى : «الصاع النبوی وتحديده» ص ٥٤ .. وذكر : (نستنتج من تجربة طرابلسى الحنفى

(مؤلف مخطوط) خلاصة القول المرعى ص ١٩) أن الصاع العمرى (صاع الأحناف) يساوى : ١٥

(صاع ونصف) من الصاع النبوى الشرعى (صاع الأنفة) ولو قدرنا وزن الثمانية أرطال المثلة لصاع

الأحناف بالجرام تكون كما يلى :

٨ × ١٣٠ × ٣٢٧٠٥ = ٣٢٣٣٣ جرام .

وبالمليتر = ٤٥١٩٠٥ ملليتر .

ثانياً : المد :

المد (بالضم) مكial قدیم كما أجمعـت المعاجم اللغوية وسمـى بذلك لأنـ الكـيـال يـدـ يـديـهـ فيـمـاـ كـفـيـهـ طـعـامـاـ، وجـمـعـهـ أـمـدـادـ وـمـدـدـ وـمـدـدـهـ^(١).

وقد شـاعـ استـعمـالـ المـدـ مـنـذـ فـجـرـ الإـسـلـامـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ وـانـتـشـرـ فـيـهاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـقـالـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ^(٢).

ويـذـكـرـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ : (أنـ المـدـ مـكـيـالـ اـسـتـخـدـمـ عـنـدـ الـرـوـمـانـ لـلـسـوـائلـ وـالـجـوـامـدـ)^(٣).

ونـسـتـنـتـجـ صـحـةـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ حـوـلـ اـسـتـخـدـامـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـمـدـ فـيـ الـوـضـوءـ، كـمـاـ أـنـهـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ زـكـاـةـ الـحـبـوبـ وـالـزـيـتونـ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : (كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ بـالـمـدـ وـيـغـتـسـلـ بـالـصـنـاعـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـمـدـادـ)^(٤).

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ٣ ص ٤٠٠.

- الرازي : مختار الصحاح ص ٦١٨.

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٤٥٧.

- أحمد المقرى : المصباح المنير ص ٢١٦.

وانظر كذلك المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٨٥٨.

(٢) الخطيب الشرييني : الشرح المسمى الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ج ١ ص ١٩٣ ..

(٣) الكرملـيـ : النـقـودـ الـعـرـبـةـ وـعـلـمـ النـمـيـاتـ، المـطـبـعـةـ الـعـصـرـيـةـ، مـصـرـ، ١٩٣٩ـ مـ صـ ٤١ـ .

- سـامـحـ فـهـمـيـ : الـمـكـايـلـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ ٣٠ـ .

(٤) روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ : كـتـابـ الطـهـارـةـ جـ ٤ـ صـ ٨ـ .

- القرطبيـ : الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ ٥ـ صـ ٢١٤ـ .

- يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ : الـخـرـاجـ صـ ١٦٠ـ .

كما روی عن الإمام مالک (ت ١٧٩ھ) رحمه الله : (زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْمُدْرِ الأَصْغَرِ^(١) مُدْرِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُسْتَعْبَلُ فِي زَكَاةِ الْخَبُوْبِ وَالْزِيْتُونِ^(٢) .

= - أبي عبيدة : الأموال ص ٦١٩، ٦٢٤ .

- النووى : شرح صحيح مسلم : ج ٤ ص ٨ .

- ، ، ، المجموع : شرح المذهب ج ٢ ص ١٨٩ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٥ .

وهناك أحاديث كثيرة حول هذا المعنى وردت في المراجع السابقة كما أوردها :

وقد استخلص العلماء والمحققون من هذه الأحاديث إلى أنه يستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد، قال الرافعى والصاع والمد تقريب لتحديد (انظر النووى : المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٨٩) واضاف ابن حزم : ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعيّر له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا ينقص ولا يزيد .

- ابن حزم : المحتلى بالآثار : ج ٤ ص ٤٨ .

وانظر كذلك لهذه الأحاديث في :

- النسائي : السنن بحاشية السندي ج ٥ ص ٥٤ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ج ١ ص ٧٣ ، ج ٣ ص ٤٣٨ .

- السيد سابق : فقه السنة ج ١ ص ٤٩ .

(١) المد الأصغر : المقصود به هو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه مقدار المد كبر في عهد الخليفة عمر رضى الله عنه فاصبح رطلين بدلاً من رطل وثلث ويدرك د. الخاروف أن المقصود بالمد الأصغر هو الصاع النبوى الشريف أو حتى إذا لم يقصد الصاع فإن المد من أجزائه (مقالة الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٤) وانظر ما أوردته من مناقشات حول صاع الحجاز وصاع العراق والصاع العمرى .. ص ٥٤ - ٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) مالك : الموطأ ج ٢ ص ١٩ .

- ابن حزم : المحتلى بالآثار ج ٤ ص ٥ .

- د. الخاروف : مقالة «الصاع في الشريعة الإسلامية» ص ١٢٤ .

ويقصد بالزيتون زيت الزيتون، كما يشير بذلك بعض الباحثين^(١) وزيت الزيتون من السوائل، وذلك يدل على أن المد مكيال استعمل في كيل السوائل إضافة إلى الأصل الذي كان يستعمل له وهو كيل الجوامد كالحبوب والتمور .. وغيرها).

وقد اتفق العلماء والمحققون على أن المد ربع الصاع. أى أن الصاع أربعة أمداد - وقد ورد في المصباح : (الصاع مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد)^(٢).

وذكر الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) قوله : (والصاع أربعة أمداد إجماعاً)^(٣).

كما أشار إلى ذلك أبو عبيد بقوله : (فقد فسّرنا ما في الصاع من السنن .. والمد ربعه)^(٤).

إلا أنه حصل اختلاف بين الفقهاء في مقدار المد بالأرطال وذلك تماماً مثل ما حدث في الصاع، حيث ذكر علماء الأحناف^(٥) أن المد رطلان بالرطل العراقي وتبعهم في ذلك بعض الشافعية، بينما نجد أن علماء المالكية والخانبلة والشافعية^(٦) يقدرون المد برطل وثلث بالعربي.

وقد جاء عن الرافعى : (والمد رطلان)^(٧) ، كذلك أورد الذهبى في رسالته : المد عند أبي حنيفة رطلان بالبغدادى وهذا ما ذهب إليه أهل الكوفة

(١) د. الخاروف : مقالة الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

(٢) أحمد المقرى : المصباح المنير ص ٢١٦.

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) أبي عبيد : الأموال ص ٦٢٨.

(٥) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربي بيروت ج ١ ص ٦٢٧.

(٦) الجزيري : المرجع السابق ج ١ ص ٦٢٧.

(٧) الرافعى : التقريرات ص ١٤٣.

والعراق) (١) .

أما أهل الحجاز فقد اجمعوا على أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالعربي وذلك ما أشار به يحيى بن عمر (٢) (ت ٢٨٩هـ) في أحكام اسوق وابن قدامة (٣) (ت ٦٢هـ) في المغني، وابن الرفعة (٤) (ت ٧١هـ) في الإيضاح والتبیان ، والشوکانی (٥) (ت ١٢٥٥هـ) في نيل الأوطار .. وغيرهم كثير حتى أن ابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ) أورد عن صاحب عقد الجواهر قوله : (إن أهل المدينة لا يختلف اثنان أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وهو الذي عليه أكثر الفقهاء) (٦) .

(١) الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٤ .

(٢) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٠٨ .

- ابن الأخوة : معالم القرية ص ٨٧ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ج ٧ ص ١٠٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٦١ .

(٤) ابن الرفعة : الإيضاح والتبیان . من تحقيق د. المخاروف ص ٦٤ .

(٥) الشوکانی : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ .

(٦) ابن الأخوة : المصدر السابق ص ١٤٨ وانظر مثل ذلك عند : .

- ابن الرفعة : المرجع السابق ص ٦١ .

- الخزاعي التلمساني : تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سالمة - لجنة احياء التراث الإسلامي

بوزارة الأوقاف مطبع الأهرام، القاهرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ٦٢٨ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٢ .

- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحقيقه ص ٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

وبناء على ما سبق ومن منطلق ما جاء في المصادر والمراجع الإسلامية يمكن ترجيح تقدير أهل الحجاز للمد وهو أنه يساوى رطلاً وثلثاً بالبغدادي ، خاصة بعدما رجع بعض علماء الأحناف أنفسهم عن مقدار الصاع من ثمانية أرطال إلى خمسة أرطال وثلث ، كما حدث مع أبي يوسف عندما حج مع الرشيد ، وجمع بينه وبين الإمام مالك فتمت بينهما القصة المشهورة^(١) .

والصاع كما هو معلوم عندم أربعة أراد و بذلك يصبح المد رطلاً وثلثاً^(٢) .

وهذا المقدار المعتمد من أهل الحجاز قرر الفقهاء والعلماء شرعيته حيث ذكر ابن حزم (أن المعترض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمفترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر وهذا خروج عن الديانة والمعقول)^(٣) .

(١) هذه القصة مشهورة وقد ذكرت في مبحث الصاع انظر ص ٦٣ من البحث.

(٢) سبق الحديث عن الرطل البغدادي وتقديره عند العلماء انظر ص ٥٩ هامش ١ من البحث.
وحساب ذلك وفق العملية الآتية :

(٣) ابن حزم : المحلى بالأثار جه ص ٢٤٦ .

المبحث الثاني

مكاييل المحاملات التقديرية

| | |
|------------------|------------------|
| ثانياً : القسط | أولاً : الفرق |
| رابعاً : القفيرز | ثالثاً : المدنس |
| سادساً : الوسوق | خامساً : الماكوك |
| ثامناً : الجريب | سابعاً : العرق |
| عاشرأً : الكر | تاسعاً : القلة |

أولاً : الفرق

إتفق اللغويون وغيرهم من العلماء ^(١) أن الفرق - بفتح الفاء واسكان الراء وقد يحرك فيصبح الفرق بفتح الفاء والراء وهو أفسح عند العرب ^(٢) - مكيال معروف للمدينة المنورة .

نقل ابن منظور (ت ٧١١هـ) عن أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد : (أن المحدثين يقولون (الفرق) وكلام العرب (الفرق) وكلاهما يجمع على فرقان) ^(٣) .

- (١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٠٠ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٠٦ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٨٣ .
 - أحمد المجرى : المصباح المنير ص ١٧٩ .
 - ناصر المطرزى : المُغَرِّبُ فِي ترتيبِ الْمُعَرَّبِ . الناشر دار الكتاب العربى بيروت ص ٣٥٨ .
 - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٢ .
 - النووي : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .
 - ابن الرفعة : الإيضاح والتبیان . تحقيق د. الخاروف ص ٦٩ .
 - التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .
 - الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .
 - الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .
- (٢) النووي : المصدر السابق ج ٤ ص ٣ حيث ذكر : (أنه بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباقي أنه الصواب وليس كما قال بل هو لغتان) .
 - الشوكانى : المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ حيث ذكر : (الفرق قال ابن التين بتسكن الاء وقال المخاطب ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الزمرین ولعل مستند أبي الوليد الباقي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح . والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح .. وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما) .

- (٣) ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٠٦ .

وجمعها الفرّا (ت ٤٥٨هـ) على أفراد^(١) .

وقد اتفقت أقوال العلماء حول مقدار الفرق وسعنته كمكىال ، حيث ورد عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) رحمه الله أنه قال : (والفرق ثلاثة آصع)^(٢) وعلق النووي على هذا المقدار بقوله : (قاله الجماهير)^(٣) .

وذكر هذا المقدار أيضاً أبو عبيد بن سلام بقوله^(٤) (كان سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بإسناده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَطْعُمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ طَعَامٍ)^(٥) قال أبو عبيد : (فقد تبين الآن أنه ثلاثة آصع لأن لكل

(١) أبو يعلى الفرا : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى - مصر مطبعة مصطفى البابى طبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ص ١٢٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٨٠٩ .

(٢) ورد ذلك في حديث رواه مسلم : (عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحدثنا ابن رمح وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدر وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد .. قال قتيبة : قال سفيان : (الفرق ثلاثة آصع) .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- العسقلاني : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٦٥ حيث قال : (قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما: هو ثلاثة آصع) .

- النووي : المصدر السابق ج ٤ ص ٣ .

(٣) الخوارزمى : مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٦٦ .

(٤) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٥ ، ٦٢٧ .

- على مبارك : الميزان فى الأقىسة والأوزان ص ٨٩ .

- سامح فهمي. المكاييل الإسلامية ص ٣٣ .

(٥) روى عن كعب بن عجرة قال : (أَنَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي وَالْقُتْلُ يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِي - أَوْ قَالَ عَلَى حَاجِيَّ - فَقَالَ : أَتُؤْذِنُكَ هَوَامَ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ :

مسكين نصف صاع) وهو بين في حديث آخر أيضاً : قال : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ (١) : هَلْ مَعَكَ مِنْ دَمٍ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةَ آصْعَمٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِشْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَأَحْلِقْ رَأْسَكَ) .

قال أبو عبيد (فقد وضح الآن أن الفرق ثلاثة آصح، إذ كان في حديث مسلم ابن خالد وحديث سفيان : (أطعم فرقاً، وقال هاهنا : أطعم ثلاثة آصح).

وهناك مقدار آخر لا يخرج عند المقدار السابق نقله أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) في

فَأَحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَنْسُكْ شَاءَ) .

=

- هذا الحديث رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أبيوب عن مجاهد - وقال أبيوب : (لا أدرى بأيهن بدأ) وروى أيضاً من طريق مسلم بن خالد عن أبي نجيح عن مجاهد وهذه القصة كانت في عمرة الحديبية والحديث ذكر أنواع الفدية على ترتيبها في الآية (فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة آية ١٩٦.

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٦٦ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان - تحقيق د. المازوف ص ٧٠ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوي : سبقت ترجمة هذا الصحابي انظر ص ٤٦ من البحث هامش ٣.

(٢) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ وذلك يكون على أساس أن الصاع النبوى $\frac{1}{2}$ رطل

بغدادياً فيصبح الفرق $3 \times \frac{1}{2} = 5$ ، $5 \times 3 = 15$ ، $15 / 1 = 15$ رطل

(٨٨)

سننه : (سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً) ^(٢) .
وذكر آخرون ^(١) مثل ذلك .

وقد جمع ابن الرفعة بين هذين القولين فقال ^(٢) : (إن الستة عشر رطلاً هي نفسها ثلاثة آصع) ^(٣) .

كما أنه يوجد تحديد آخر لمقدار الفرق لا يخرج عن القيمة السابقة أيضاً وهذا

-
- (١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٠٠ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٨٣ .
 - المقرى : المصباح المنير ص ١٧٩ .
 - الفرا : الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .
 - ابن الرفعة : الإيضاح والتبیان - تحقيق د. الخاروف ص ٦٩ .
 - الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .
 - التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .
 - المطرزى : المغرب في ترتيب المغرب ص ٣٥٧ .
 - الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(٢) ابن الرفعة : الإيضاح والتبیان ص ٧٠ .. واستدل بالروايتين التي أوردهما أبو عبيد - سبق ذكرهما - حيث ذكر : (جاء في رواية أبي داود في حديث كعب بن عجرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب .. وجاء في رواية البخاري ومسلم : أو اطعم ثلاثة آصع . فدل ذلك على أن الفرق ثلاثة آصع . إذ القصة واحدة) .

(٣) للتأكد من صحة الجمع بين المقدارين يمكننا اتباع العملية الحسابية :

- الصاع = ٢ / ٥ رطلاً بغدادياً .
- الفرق = ٣ آصع .
- إذا الفرق = ٣ × ٢ / ٥ = ٣ × ٢ / ١٦ = ١٦ / ١ = ١٦ رطلاً بغدادياً .

المدار هو أن الفرق يساوى ستة أقساط وذهب إلى هذا القول عطاء بن أبي رياح (ت ١١٥هـ) رحمه الله^(١) جاء ذلك في رواية أبو عبيد حيث قال : (عن عطاء بن أبي رياح قال : حدثني عائشة رضي الله عنها - وبيننا وبينها حجاب - قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ: وَأَشَارَ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ الْفَرْقِ قَالَ: وَالْفَرْقُ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ)^(٢) .

ثم إن القرطبي (ت ٦٧١هـ) أورد مداراً آخر للفرق نقله عن محمد بن عيسى الأعشى حيث ذكر : (الفرق ثلاثة أضعاف وهي خمسة أقساط^(٣) وفي الخمسة أقساط اثنى عشر مداراً بعده النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) .

(١) عطاء بن أبي رياح : من أئمة التابعين ولد باليمن ونشأ في مكة المكرمة ، حدث عن كثير من الصحابة وهو ثقة وفقيه كان أبوه نوبي يعمل المقاتل .. قيل توفي سنة ١١٥هـ وعاش ثمانية وثمانين سنة ..

- الذهبي : سير أعلام النبلاء - ج ٥، ٧٨، ٨٨ .

(٢) جمع قسط والقسط نصف الصاع فيكون الفرق وفق هذا المدار ثلاثة أضعاف وهو نفس المدار السابق الذي ذكر آنفاً وانظر : .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٩ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٣ .

(٣) الثابت أن القسط يساوى نصف الصاع وبما أن الفرق يساوى ثلاثة أضعاف فإنه يساوى ستة أقساط وليس خمسة أقساط كما ورد في قول محمد بن عيسى، ولعل القسط المذكور هنا قسطاً عرفياً وليس القسط الشرعي الذي تدار به أحكام الشريعة الإسلامية وربما يعود إلى أقساط بنى أمية والذين أصبح عندهم الفرق يساوى خمسة أقساط، ويريد ذلك ما أورده القرطبي أيضاً عن ابن شهاب قوله : (الفرق يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية) انظر :

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ص ٢١٣ .

- وذلك يعني أن خمسة أقساط من أقساط بنى أمية تعادل ستة أقساط شرعية من الأقساط المعروفة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وكلاهما يساوى ثلاثة أضعاف والتي على مدار الفرق .

(٤) القرطبي : المصدر السابق ج ٥ ص ٢١٣ .

وفي موضع آخر يذكر القرطبي : (أن الفرق يسع ستة وثلاثين رطلاً من أرطال العراق) ^(١).

وهناك من يقول : (إن الفرق يقدر بصاعين) ^(٢) وذكر بعض الباحثين (أنه يسع سبعة عشر رطلاً) ^(٣).

إضافة إلى كل ذلك فانه وجدت تحديداً لمقدار الفرق مرتبطة بنطق الكلمة وتشكيلها ^(٤) فان نطقت (فرقاً) باسكان الراء كان لها مقداراً معيناً، وإن نطقت

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٤٠ .
المقدسى : احسن التقاسيم ص ١٤٦ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(٢) ذكره الشوكانى ، ولم يذكر مصدره - انظر :
الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .

(٣) أحمد الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٤ ذكر أنه نقله عن صاحب القاموس المحيط في حين أن الفيروزآبادى كما أشرنا سابقاً - ذكر أنه يسع : (ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً) ولم يقل سبعة عشر رطلاً .
انظر الفيروزآبادى : القاموس المحيط : ص ١١٨٣ .

- كذلك نقلت نورة آل الشيخ في كتابها : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥١
(أن الفرق يساوى سبعة عشر رطلاً) وهو خطأ لأنه يساوى ستة عشر رطلاً ببغدادياً كما أجمع عليه المصادر المتخصصة والتي أشرت إليها في الصفحات السابقة وذلك وفق العملية الحسابية الآتية :
$$\frac{١}{٢} \times ٥ = ٣ \times \frac{١٦}{١} = ٣ \times ١٦ = ٤٨$$

(٤) الشوكانى : المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ حيث ذكر قوله : (وحكى بن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً...) نقله ابن منظور أيضاً في لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .
ناصر الطريزى : المغرب في ترتيب المغرب ص ٣٥٧ حيث نقل عن القتبي : (الفرق بسكن الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً، والصاع ثلث الفرق، وبالفتح مكيال ثمانون رطلاً). وقال بعضهم الفرق بسكن الراء أربعة أرطال) .

وانظر كذلك الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(فَرَّقًا) بفتح الراء فان لها أيضاً مقداراً معيناً، ولعل ذلك يكون عرفاً بالنسبة لهذه التقديرات فتكون خاصة بمكاييل عرفية تعامل بها الناس .

ما سبق نجد أن هناك اختلافاً بيناً في مقدار الفرق وتحديده بين العلماء ولعل هذا الإختلاف يرجع إلى اختلاف الأقاليم والأزمنة وبالتالي وجدت مكاييل عرفية أخرى.

وخلاصة القول فان الفرق مكيال معروف بالمدينة المنورة وببلاد الحجاز استخدمه أهلها قبل الإسلام، وعندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أقره ضمن المكاييل الشرعية للدولة الإسلامية واستخدم في زمانه عليه الصلاة والسلام وزمن خلفائه الراشدين ومن بعدهم بهذا الاسم غير أن مقداره لم يبق ثابتاً بل تغير حسب عرف أهل الأقاليم الإسلامية مما نتج عن ذلك ظهور أفرق عرفية كثيرة ورد بعضها سابقاً، وبالنسبة لفرق الشريعي الذي استخدم زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فان مقداره كان على الأرجح ثلاثة آصع شرعية وذلك يساوى اثنى عشر مداً شرعاً أو ستة أقساط شرعية وكل ذلك يزن ستة عشر رطلاً ببغدادياً شرعاً. ثم إن بعض العلماء والمحققين^(١) حددوا ما يوافق الفرق من مقاييس حديثة

= قوله : (والفرق بسكن الراء وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً، والفرق بفتحتين وهو مكيال يسع ثمانين رطلاً وقيل ستين وقيل ستة وثلاثين) .

(١) وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ج١ ص ٧٥ .

- ذكر : (أن الفرق يعادل . ١ كجم) .

- د. المخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٦٩ حيث ذكر : (أن الفرق يعادل

٦٥٤٨ غراماً من القمح ويعادل ٨٢٦٣ لترأً من الماء المقطر في درجة ٤° م

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٣٩ بقوله : (أن الفرق يساوى ١٩ لتر) :

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٤ حده بالآتى : (١٢١٧ لتر) .

= عبد العزيز العمري: الحرف والصناعات ص ١٩٣ حده بالمقدار الذي ذكره المخاروف.

وقد استخدم الفرق كمكيال فى كيل الجوامد من حبوب وزيسب ونور وذلك عند تأدبة فدية الحج^(١) ، وقضاء كفارة اليمين^(٢) فى حالة الإطعام، فقد ذكر أبو عبيد ابن سلام ذلك بقوله : (حدثني عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهد عن كفارة اليمين ؟ فقال: فرق بين عشرة، قال فذكرت للحسن بن مسلم فقال : مدان لادامه وحطبه . قال أبو عبيد : ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال : ومعناه أن مذهب مجاهد أن لكل مسكين مداءً فى كفارة اليمين.

= - وأما بالنسبة لى فاني أحدد الفرق وفق مارجحته من قيمة الصاع الشرعى بما يلى :

$$- ٣٠.١٣٧ = ٣ \times ١١.٤٠٩ \text{ ملليتر أى } ٩٠.٤١٣ \text{ لتر} .$$

(١) الفدية فى الحج : هي ما يقدمه الحاج فى مقابل إباحة شيء من محظورات الإحرام عند الحاجة ، فمن احتاج إلى حلق رأسه أو ليس قميصه مثلاً حر أو برد أبيض له ذلك ولزمه الفدية وعليه دل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَرِدُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُلِي) سورة البقرة آية ١٩٦ . وبين حديث كعب بن عجرة - السابق ذكره ص ٨٨ قدر الفدية وهو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ .

- الصناعى : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) كفارة اليمين : وردت كفارة اليمين فى القرآن الكريم وذلك فى قوله تعالى : (إِنَّمَا يَحْذَفُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَمُتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَتِهِ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامٍ ثَلَاثَةً أَيَّامًا ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَّامِكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة آية ٨٩ .

- وقد أجمع العلماء أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فعليه الصوم لمدة ثلاثة أيام. اشترط الأحناف والحنابلة التتابع فيها وقال الشافعى ومالك لا يجب التتابع واختار الطبرى أنه كيفما صامهن مفرقة أو متتابعة أجزاء . انظر :

- الصابونى : صفة التفاسير ج ١ ص ٣٦٣ .

قال : والفرق ثلاثة آصع والصاع أربعة أسداد وذلك اثنا عشر مداً فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين فيكون عشرة منها لطعامهم لكل واحد منهم مدّ، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم لما يلزم الطعام من مؤونة الادم والخطب، قال أبو عبيد : وهذا الذي أراد الحسن بن مسلم) ^(١) .

كذلك أيضاً استخدم الفرق لكييل السوائل ^(٢) فقد أورد ابن منظور (أن الفرق مكيايل يكال به اللبن، وفي موقع آخر يذكر بن منظور ^(٣) بيتاً من الشعر لخداش بن زهير ^(٤) : ياخذون الأرش ^(٥) في أخوتهم.. فرق السمن وشاة من الغنم .

كما ذكر الفرا ^(٦) : (أن الفرق يستخدم في تقدير زكاة العسل وكما هو معروف فإن اللبن

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ وانظر :

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٣ وانظر أيضاً :

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٢) الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٦٩ هامش ٢ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ وانظر :

- المزاعي التلمساني : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

(٤) خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة وهو من شعراء قيس المجيدين في الجاهلية وكان أبو عمر بن العلاء يقول خداش أشعر في عظم الشعر . انظر :

ابن قتيبة : الشعر والشعراء - دار إحياء علوم الدين - بيروت ط ٣ - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٤٣٥ .

- محمد بن سلام الجمحي / طبقات الشعراء ص ٦١ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) الأرش : دية الجراحات ، وهي لما ليس له قدر معلوم من الجراحات .

- الرازي : مختار الصحاح ص ١٣ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٢٦٣ .

(٦) الفرا : الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

- الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج ٢ ص ٨٠٩ .

والسمن والعسل من المأهات (السوائل))^(١).

إضافة إلى ذلك فان الفرق استخدم كاناء^(٢) لإنغتسال به من الجنابة كما جاء ذلك في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة والتي وردت في المصادر الإسلامية^(٣) ومن ذلك ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ)^(٤).

كما يذكر أبو عبيد^(٥) في رواية عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٣ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٣) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦١٨ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٢٢ .

- العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٣٦٥ .

- الزبيدي : مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح في أحاديث الجامع الصحيح تحقيق

إبراهيم بركة دار النفائس بيروت ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ج ١ ص ٦١ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٥ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٣٧٩ .

(٤) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ .

- النووي : المصدر السابق ج ٤ ص ٢ .

(٥) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ وانظر ص ٩٠ من هذه الرسالة هامش ٢ .

واحدٍ). وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق .

وقد أورد بعض العلماء^(١) المادة التي يصنع منها الفرق حيث ورد أن الفرق مكيل من الخشب ، وجاء أيضاً أنه إناء^(٢) من نحاس، فلعله يستخدم لكيل الجامدات إذا كان من الخشب ، ويستخدم لكيل السوائل، والإغتسال إذا كان من النحاس.

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ .

(٢) ورد في كثير من المصادر ذكر الفرق كإناء .. وانظر في ذلك :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٨ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٢ .

- العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح ابخاري ج ١ ص ٣٦٥ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٥ .

- وانظر من مبحث الفرق هامش (٤) ص ٩١ من هذه الرسالة .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٣٤ .

ثانياً : القسط :

القسط مكيال ، وجمعه أقساط، وقد اجمع المعاجم اللغوية^(١) على أن القسط مأخوذه من الحصة والنصيب، أو هو الكوز^(٢).

ويذكر بعض الباحثين : (أن القسط مكيال إسلامي أصله من اليونانية وباللاتينية (Sextarius) جاء لل المسلمين عن طريق العراق ومصر بعد الفتوحات الإسلامية وأصل صناعته من الزجاج)^(٣).

ويعتبر القسط من المكاييل التي تستخدم في كيل المائعات (السوائل) كالزيت والعسل والخل واللبن .. وبه تکال السوائل عند أخذها في الجزية^(٤).

- ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ١٩٢ .

(٢) الكوز : الكوب من الأواني ذات العروة .. انظر :

- ابن منظور : المصدر السابق ج ٥ ص ٤٠٣ .

(٣) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٣ .

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ .

- Grohmann, Einführung, p. 167.

(٤) البلاذري : فتوح البلدان . ص ٦٤٥ .

(٥) ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

إضافة إلى أنه استخدم لل موضوع منه^(٥) فقد جاء في الحديث : (إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَشَفِهِ السُّفَهَا إِلَّا صَاحِبَةُ الْقِسْطُ وَالسِّرَاجِ)^(١).

وقد ذكر القسط في الروايات التي وردت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما ألم أبناء الأقاليم بتحصيل الخراج عن كل أرض من أهل الذمة .. حيث أورد أبو عبيد : (أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الخطة مدینین وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر)^(٢).

في حين ذكر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) : (فرض عمر رضي الله عنه عندما ألم النساء الأجناد أن يحصلوا خارجاً عن كل ذي أرض (من أهل الذمة في مصر)^(٣) مع الدينارين ثلاثة أرادب خطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين)^(٤).

(١) هذا الحديث أورده ابن منظور في لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٨ الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص ٨٨١ وقد بحثت عنه في كتب الصلاح وفي مظانه ولم أعثر عليه إلا عند صاحب (النهاية في غريب الحديث والأثر) وفسره : (بالمرأة التي تخدم زوجها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه) انظر :

- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : محمود الطناحي ج ٤ ص ٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ .

(٣) من الملاحظ في الروايات التاريخية اختلاف التقديرات المفروضة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أهل مصر وأهل الشام ولعل ذلك يرجع إلى أن أهل الشام فتحت بلادهم عنوة أما أهل مصر فقد اعتبرهم أمير المؤمنين من الذين قد صولح معهم، ذلك لأن أقباط مصر لم يدخلوا حرباً مع المسلمين وإنما الذي دخل هذه الحرب هم الرومان المحتلون وقد فروا بعد هزيمتهم .. انظر :

- أبو عبيد بن سلام المصدر السابق ص ٢٠٤ .

- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، لبنان ١٩٢٠ م ص ٦٣ .

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٠١ .

- المقريزى : الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار (خطط المقريزى) بولاق، مصر ١٤٢٠هـ / ١٨٥٣ م ج ١ ص ٢٩٤ .

- سامح فهمي: المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٤ .

ويسع القسط كمكىال نصف صاع فقد أورد أبو عبيد بن سلام عن عطاء بن أبي رياح قال : (حدثتني عائشة رضي الله عنها - وبيني وبينها حجاب - قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ الْفَرْقِ^(١) قَالَ: وَالْفَرْقُ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ^(٢) .

وبذلك يصبح معلوماً أن القسط سدس الفرق، وبما أن الفرق يعادل ثلاثة آصع إذا فان الصاع يساوى قسطين^(٣) .

وقد قدر بعض الباحثين مقدار القسط بالأرطال فذكر أنه : (يزن رطلان وثلثا)^(٤) فان قصد بهذا التقدير القسط الشرعى (الذى أقره الرسول صلى الله عليه

(١) الفرق مكىال يسع ثلاثة آصع وسبق الحديث عنه فى المبحث السابق انظر ص ٨٧ من البحث .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩ وانظر :

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٦٦ .

(٣) الفرق : ستة أقساط ، ويعادل ثلاثة آصع إذا مبلغ الصاع بالأقساط = $٦ \div ٣ = ٢$ = قسط للصاع، وهذا مفاده أن القسط يساوى نصف صاع.. وهو ما ذهب إليه :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩ .

- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١١ .

- المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٣٨٢ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها) دار العلم / بيروت ط ٦/١٩٨٢ م ص ٤٢٠ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر ص ٣٤ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٤) نورة آل الشيخ : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المدينة ص ١٥١ .

وسلم ضمن المكاييل الشرعية) فانه قد جانب الصواب بقدر بسيط ، حيث أن القسط كما عرفنا يسع نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي وبذلك يكون وزن القسط بالأرطال (رطلان وثلاثة الرطل)^(١).

كما أن هناك من الباحثين من يرى : (أن للقسط حجمين وهما القسط الصغير والقسط الكبير، وأن القسط الصغير يساوى ثلاثة أرطال من السوائل أي أن سعتهم ٢١٥٨ لترًا وأما القسط الكبير كان ضعف الصغير تماماً أي أن سعتهم ٤٣٣٦ لترًا^(٢)).

وربما أن هذه المقادير المختلفة للقسط ترجع إلى أقساط عرفية عرفت في الأقاليم الإسلامية الأخرى وليس القسط الشرعي الذي تعامل به المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، والذي سبق تحديد مقداره في مطلع البحث^(٣).

(١) الصاع = ٣٣ رطل بغدادي، والقسط يساوى نصف صاع إذاً القسط $\frac{1}{2} \times 5,1 = 2,55$ رطل بغدادي .

(٢) فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ قال أن القسط الصغيرة ثلاثة أرطال والكبير ضعفه

- Grohmann, Einführung, p. 168.

(٣) بالنسبة لمقدار القسط وفق المقاييس الحديثة .. فانه =

- بما أن الصاع = ٣٠١٣٧ ملليتر ، والقسط = نصف صاع

- إذا القسط = $30,137 \div 2 = 15,0685$ ملليتر .

- ويساوي $15,0685 \div 1000 = 15,0685$ لتر .

- ويساوي $15,0685 \div 2220 = 0,0067$ جرام .

- ويساوي $0,0067 \div 1000 = 0,0000067$ كجم .. انظر :

- أحمد عيسى : الصاع وتحديده وفق المقاييس الحديثة ص ٢٧ لمعرفة مقدار الصاع بالملليتر .

- وانظر ص ٧٤ من البحث .

ثالثاً: المدى :

تجمع المصادر اللغوية^(١) على أن المدى (بضم الميم وإسكان الدال وتحريك الياء) مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، وجمعه أماء وهو غير المد^(٢).

وقد أطلق على المدى عدة أسماء أخرى ، فيذكر الرازى (ت سنة ٦٦٠ هـ) :
(أن المدى هو القفيز الشامي)^(٣) .

وذكر ابن منظور : (أن المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب والقفيز^(٤))^(٥).

وعند الحديث عن مقدار المدى نجد أن هناك اختلافاً بين أقوال وآراء العلماء حول ذلك.

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦١٩ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٤ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٧١٩ .

- المجرىء : المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٢) سبق الحديث عنه انظر ص ٨٠ من الرسالة وهو مكيال يقدر بربع صاع نبوى .

(٣) الرازى : المصدر السابق ص ٦١٩ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٧٤ .

(٤) الجريب والقفيز : من وحدات الكيل والمساحة الإسلامية وسيأتي الحديث عن كل منها مفصلاً .. انظر ص ١٠٥ وص ١٣٣ من البحث . ولعل المقصود بذكرهما في هذا الموضع للمماثلة والتشابه في القدر والضخامة : أي أن المدى مكيال ضخم كالجريب والقفيز .. .

(٥) ابن منظور : المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٧٤ .

(١٠١)

فقد ذكر ابن منظور : (أن المدى يأخذ جريباً)^(١) ، وفي قول آخر له : (أن المدى يسع خمسة عشر مكواً والمكوا صاعاً ونصف)^(٢) .

وقد ذهب إلى هذا المقدار كل من المنذري (ت ٥٨١هـ)^(٣) والمطرزى (ت سنة ٦٦٦هـ)^(٤) .. و ذلك يعني أن المدى عندهم يسع اثنين وعشرين صاعاً ونصف الصاع^(٥) .

وقد ذكر المقرئ (ت سنة ٧٧٠هـ) : (أن المدى يسع تسعة عشر صاعاً)^(٦) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٤ : (والجريب يساوى أربعة أقفة وقيل سبعة أقفة وقيل ثمانية أقفة ، والقفيز يساوى اثنتي عشر صاعاً) وانظر :

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٧ .

- سامح فهمي : المكافيل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٦٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ / حاشية (٥) .

وانظر أيضاً : ص ١٠٥ وص ١٣٣ من البحث فيما يتعلق بالقفيز والجريب .. فيكون مقدار المدى وفق أحد هذه المقادير كالتالي : $12 \times 4 = 48$ صاعاً أو $12 \times 7 = 84$ صاعاً أو $12 \times 8 = 96$ صاعاً .. لأن القفيز يساوى اثنتي عشر صاعاً على أرجح الأقوال ..

(٢) ابن منظور : المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٧٤ .

(٣) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٠ .

(٤) المطرزى : المغرب في ترتيب العرب ص ٤٢٥ .

(٥) وفق العملية الحسابية : $15 \times 15 = 225$ صاع انظر :

- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ .

- صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٢ .

(٦) المقرئ : المصباح المنير ص ٢١٦ .

في حين يذكر بعض الباحثين قوله : (أن المدي عبارة عن أضعاف مرتبة من المد ويعير بئنة وأثنين وتسعين مداً) ^(١) .

أما أبو عبيد بن سلام فقد أورد تقديرًا آخر للمدي ووضحه لنا من خلال تحليل روایة رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضرب الجزية على أهل الذهب وأرザق المسلمين وأهل الورق، وقد ذكر أبو عبيد : (أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرذاق المسلمين من الخنطة مدینين وثلاثة أقساط زيت، لكل إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر في الودك . قال أبو عبيد فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدينار أن يعدل الدينار بعشرة دراهم وكذلك عدل مدینين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما فعايرت الأمداد ^(٢) والصيغان وجمعت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدینين نيفاً وثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف على الشمانين - فيما ظنت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة وووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل وهذه زيادة متفاوتة ...) ^(٣) .

وذلك يعني أن المدي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعادل سبعة آصع ونصف الصاع ^(٤) حيث عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدینين بخمسة عشر صاعاً .

(١) Grahmanr, Einführung, p. 156.

(٢) لعل المقصود الأداء وليس الأمداد .. لأن جمع المدي هو أداء كما مر سابقاً .. انظر ص ١٠١ من البحث.

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ .

(٤) يتم معرفة ذلك وفق العملية الحسابية :

$15 \div 2 = ٧٥$ صاع للمدي الواحد .

وما سبق يتضح لنا أن هناك اختلافاً بين العلماء في مسألة تقدير سعة المدى كمكىال، وذلك يجعلنى أرجح ما ذهب إليه بعض الباحثين^(١) من احتمال وجود أكثر من سعة للمدى .

والخلاصة فان الراجح عندي بالنسبة لمقدار المدى الذى عرف فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، هو المقدار الذى أخرجه الفقيه أبو عبيد بن سلام من خلال الرواية السابقة أما ما عداه من الأmdاء الأخرى فاما هي مقادير لأmdاء عرقية تختلف باختلاف الزمان والمكان ..

وقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المدى فى الحجاز على الرغم من أنه أحد مكاييل بلاد الشام ومصر .. وذلك لتوئيده به الجزية وتحسب به أرزاق المسلمين وأعطياتهم كما يحسب به كيل القطن^(٢) .

وبعد أن عرفنا مقدار المدى الذى استخدم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين بالصاع الشرعى يمكننى تحديد سعته وفق الرطل البغدادى (الشرعى) وبالتالي تحديده وفق المقاييس الحديثة^(٣) .

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .

- Grahmanr, Einführung, p. 156 .

(٣) المدى = ٧ رطل صاع ، وبما أن الصاع = ٣٣ رطل ببغدادى إذاً المدى = $5 \frac{1}{2} \times 7 = 38 \frac{1}{2}$ رطل ببغدادياً = ٤٠ رطل ببغدادياً

ويمكن تحديد سعة المدى وفقاً للمقاييس الحديثة بناءً على ما رجحته من قيمة الصاع النبوى الشرعى وأنه = ٣٠١٣٧ ملليتر (انظر ص هامش ٤ ص ٧٢ من البحث) وعلىه يكون المدى = $30137 \times 7 = 210959$ ملليتر = 226.275 لتر ... وانظر :

- Grahmanr, Einführung, p. 156 .

- محمد البنا : تحقيق كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٦٣ جاشية (٧) .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .

رابعاً : القفيز

أجمعـت المعاجـم اللـغـويـة^(١) عـلـى أـنـ القـفـيـزـ مـكـيـالـ عـرـفـىـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ، وـهـوـ منـ قـفـزـ يـقـفـزـ قـفـزاـً وـقـفـزانـاـً وـقـفـازـاـً أـىـ وـثـبـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ قـفـزانـ وـأـقـفـزةـ^(٢)

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ١٩٥ .

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) يعتبر القفيز وحدة مساحة أيضاً، وقد قدره العلماء كمقاييس بعشر الجريب - الجريب وحدة كيل وقياس أيضاً انظر ص من البحث - وقيل أن القفيز يساوى مائة وأربعة وأربعين ذراعاً ، والذراع ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربع أصابع وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير وكل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل وللذراع مسميات مختلفة ومقادير مختلفة عند العرب، وهو يساوى في كل الأحوال أربع وعشرين إصبعاً وقدرها العلماء بما تعادل ٤٦٢ سم. كما يذكر أن القفيز يعادل ٤١٦ م ١٣٦ .

- البلذري : فتوح البلدان ص ٧٩ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان ص ٧٨ وانظر ص ٧٧ حاشية (١)

- ابن منظور : المصدر السابق ج ٥ ص ٣٩٥ وج ١ ص ٢٦٥ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧ .

- على مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٦ .

- الريس : الخراج ٣٢٨ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٦ .

(٣) الرازي : المصدر السابق ص ٥٤٦ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٦٧ .

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٤ .

وقد إشتهر التعامل به عند العرب في الجاهلية في المجاز ثم أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكاييل الإسلامية.

وقد اختلفت الأقوال في مقدار ما يسعه القفيز كمكيال فقد ذكر كثير من العلماء^(١) أن القفيز يسع ثمانية مكاكيك^(٢) وهو ما يعادل اثنى عشر صاعاً

- (١) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ (حيث فسر المائة وعشرين موكاً بخمسة عشر قفيزاً وذلك يعني أن القفيز عنده ثمانية مكاكيك). وذلك وفق العملية الحسابية الآتية : $١٢٠ \div ١٥ = ٨$ مكاكيك.
- النووى : المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٨٦ .
 - المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٢ .
 - الشيزرى : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٧٠ ذكر قوله أن : (ففيزاً ونصفاً تساوى اثنى عشر موكاً) وذلك يعني أن القفيز عنده ثمانية مكاكيك .
 - الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥ .
 - الذهبى : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .
 - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج ١ ص ٧٥ ، ج ٤ ص ٤٥٥ .
 - على مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٨٤ .
 - عبد القديم زلوم : الأموال في دولة الخلافة - دار العلم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ص ٦٢ .
 - الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ ، ٣٢٥ .
 - عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقود للمقرنزي ص ١٧٠ .
 - سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .
 - صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٢١ ، ٤١٨ .
 - فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية» ص ٧١١ .
- (٢) جمع مكوك وهو ما يسع صاعاً ونصف . انظر ص ١١٣ من البحث .

ويساوي أربعة وستين رطلاً ببغدادياً^(١).

وهناك قول آخر حول مقدار القفيز يذكر أنه يسع قدر الصاع العمري^(٢) المختوم أو القفيز الحجاجي - وأنه يساوى ثمانية أرطال ببغدادية ، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء والمحققين^(٣) مستندين في ذلك إلى رواية أوردها يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج^(٤).

(١) يتم ذلك وفق العملية الحسابية :

- المكوك = ٥ رطلاً صاع ونصف .

- ثمانية مكاكيك = ١٥ × ٨ = ١٢ صاع .

- وبما أن الصاع = ٣٣ رطلاً

- إذا القفيز = ٣٣ × ٥ = ١٢ × ٥ × ١٦ / ٢ = ٦٤ = ٦٤ رطلاً

(٢) انظر ص ٧٨ من البحث.

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٧ ، ١٣٩ ،

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ ،

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤١ .

- الفرا : الأحكام السلطانية ص ١٨٤ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٤) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ . حيث ذكر : (أخبرنا إسماعيل قال حدثنا المحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سماه موسى بن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي) وهذه الرواية أوردها بن آدم عند الحديث عن الصاع العمري وقد أورد مثله أبو عبيد بن سلام عند الحديث عن الصاع العمري فقال : (حدثني عبد الله بن داود عن على بن صالح بن حمزة عن أبي إسحاق الهمданى عن موسى بن طلحة قال : (القفيز الحجاجي صاع عمر) قوله في رواية أخرى : (والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر) .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

(١٠٧)

وفي الحقيقة لو تتبعنا هذا الرأى لوجدنا أن يحيى بن آدم قصد بقوله : (قفيز عمر بن الخطاب مثل المجاجى) . الصاع العمري وليس القفيز الذى نتحدث عنه هنا ، والصاع العمري كما نعلم يسع ثمانية أرطال فيكون هذا المقدار الذى أورده يحيى بن آدم خاصاً بالصاع العمري وليس بالقفيز المعهود ، وقد نوه إلى ذلك أيضاً بعض الباحثين^(١) ، عند مناقشته لمسألة القفيز الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أرض العراق^(٢) .

وهناك أيضاً من يذكر مقادير أخرى للقفيز حيث نجد أن بعض الباحثين يرى :

(١) د. الرئيس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص ٣٢٢ حيث ذكر : (أن جميع الروايات التي وردت بأن القفيز يساوى ثمانية أرطال مثل المختار المجاجى هي منقولة عن يحيى بن آدم.. وأن كتابه الخراج موجود لدينا ومطبوع فرجعنا إليه فإذا يحيى بن آدم يتكلم على مقدار الصاع بمناسبة الكلام عن الوست في باب الزكاة أى بمناسبة الكلام على ماوضعه عمر في السواد وكل الأقوال التي رواها تتحدث عن الصاع : صاع عمر أو المختار أى الصاع المجاجى ولم تذكر كلمة قفيز إلا مرة واحدة .. وبقية الأقوال التي رواها تذكر الصاع .. فالموضوع قطعاً هو موضوع صاع عمر.. فالذين نقلوا (عن يحيى بن آدم عبروا عن الصاع بالقفيز وربطوا بين هذا القفيز وبين ما عمله عمر في السواد وليس في كتاب يحيى ما يدل على ذلك .. وقد لاحظنا في أقوال بعض المؤلفين أو الرواة أن اسم القفيز يطلق أحياناً على الصاع : فصاع الحجاج مثلاً يقال له : القفيز المجاجى بمعنى أنهما كيل واحد .. وإننا لنستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذي قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذي يجبيه كسرى والذي اشتهر بين العرب في الجاهلية فمعنى ذلك أن عمر وضع على كل جريب ست حفنات (أمداد) وأن كسرى كان يجبي هذه الحفنات فقط.. ثم إننا وجدنا أن عمر وضع على الوحدة في الشام ومصر جرباً أو اربداً وكل منهما مكيال كبير فلا يعقل أن يكون عمر وضع في نظيرهما على أرض العراق الخصبة بضع حفنات فقط. فالذى أراه أن القفizer الذى وضع على السواد هو غير صاع عمر وأن القفizer هو الذى عرفته المعاجم اللغوية بأنه أحد المقدارين ١٢ صاعاً أو ٢٤ صاعاً) .

(٢) (وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد في كل جريب عامر أو غامر ما يعمل مثله درهماً وقفيزاً) (انظر أبو يوسف : الخراج ص ٩٠ .

(أن للقفيز مقدارين أحدهما ضعف الآخر، وهما صغير ويساوي اثنى عشر صاعاً وكبير يساوى ضعف هذا المقدار أى أربعة وعشرين صاعاً) ^(١).

ويذكر الخوارزمي (ت سنة ٣٨٧هـ) أن للقفيز مقدارين أحدهما صغير والآخر كبير، وقال (أن القفيز الكبير يساوى ثمانية مكاكيك والقفيز الصغير أربعة مكاكيك) ^(٢).

وهناك مقدار آخر أيضاً أورده بعض الباحثين ^(٣) جاء فيه (أن القفيز يساوى سدس الكر) ^(٤).

(١) على مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٨٣ . وانظر أيضاً :

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٨ .

- Grahmanr, Einführung, p. 156 .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب : (شذور العقود في ذكر النقود للمقرizi) ص ١٧٠ .

(٢) الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ١٢ وانظر أيضاً :

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤١ .

(٣) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .

- فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية» ص ٧١١ .

- إدارة المقاييس : «النظام الدولي لوحدات القياس» مقالة بمجلة المواصفات والمقاييس العدد الأول ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ص ٢٠ .

(٤) الكر : مكيال كبير قدره العلماء بستين قفيزاً . إذا الكر يساوى $384 \div 60 = 6.4$ رطلاً وتقديم ذلك ص ١٠٧ هامش ١ انظر :

- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

- وعن الكر انظر أيضاً :

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .

- فيصل السامر : المرجع السابق ص ٧١١ .

- ووحدة الكر من هذه الرسالة ص ١٤٣ .

وخلصة القول أن القفيز كمكيال يعتبر أحد المكايل العرفية لأهل العراق وقد عرفه العرب قبل الإسلام وشاع استخدامه في المدينة المنورة وببلاد الحجاز وقد ورد ذكره في كثير من الروايات الشرعية والتاريخية عند المسلمين حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (مَنْعَتِ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامَ دِينَارَهَا وَمُدْبِيَهَا وَمَنَعَتِ مَضْرُورَ دِينَارَهَا وَأَرَدِبَهَا وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثُ بَدَأْتُمْ) (١) .

كما عمل به الخلفاء الراشدون أيضاً حيث جاء عن عمرو بن ميمون (٢) : (أن عمر رضي الله عنه حين استخلص الواد بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبي : فمسح عثمان بن حنيف السواد فجعله ستة وثلاثين ألف جريب (٣) فوضع على كل جريب درهماً

(١) هذا الحديث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد علق أبو عبيد بن سلام بقوله : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَائِنٌ فَخَرَجَ لِفَظَهُ عَلَى لِفَظِ الْمَاضِ لِأَنَّهُ مَاضٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَعْلَامِهِ فِي هَذَا قَبْلَ وَقْوَعِهِ مَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ نِبَوَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجَهَانِ أَحَدَهُمَا - وَهُوَ الْأَحْسَنُ - أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَسْلَمُونَ وَسَقَطَ مَا وَظَفَ عَلَيْهِمْ ، يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثُ بَدَأْتُمْ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنِ الطَّاغِيَةِ) . انظر :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٩١ .

- أحمد بن حنبل : المسند تحقيق عبد الله الدرويش . دار الفكر بيروت ط ١ - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ج ٢ ص ٢٦٢ .

- مسلم : الصحيح : بشرح النووي ج ١٨ ص ٢٠ ، ٣٨ .

- أبو داود : السنن بشرح أبي الطيب آبادي ج ٨ ص ٢٨١ .

- الحارف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبیان ص ٧٢ .

- صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٠٩ .

(٢) عمرو بن ميمون الأودي : من أكابر التابعين روى كثيراً من الأحاديث وهو ثقة مخضرم مشهور عابد سنة ٧٤ هـ انظر : الذهبي : المعين في طبقات المحدثين ص ٣٤ .

(٣) الجريب : مكيال ومقاييس مساحة سياق الحديث عنه انظر ص ١٣٣ من البحث .

وقفيزاً) (١) .

كما جاء لفظ القفيز في أشعار العرب أيضاً ومن ذلك ما ذكر عن زهير بن أبي سلمى (٢) :

تغل لكم ما لا تغل لأهلها قرى العراق من قفيز ودرهم (٣)

والقفيز كمكيال اختلف في مقداره كما سبق وأن ذكرت وهو على أرجح الأقوال يساوى ثمانية مكاكيك أي ما يعادل اثنى عشر صاعاً شرعاً ، ولكن هناك قفيز آخر ضعف هذا المقدار يساوى ستة عشر مكواحاً أي ما يعادل أربع وعشرون صاعاً شرعاً . وبناء على ذلك يمكن تحديد مقدار القفيز حسب ما يوافقه من

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٨٧ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٩١ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥١ .

- الفرا : الأحكام السلطانية ص ١٨٤ .

(٢) زهير بن أبي سلمى هو زهير بن ربيعة بن قرط جاهلياً لم يدرك الإسلام وأدركه أبناءه بجير وكعب يروى أن عمر بن الخطاب قال عنه : (كان لا يعاizon بين القول ولا يتبع حوشى الكلام ولا ي مدح الرجل إلا بما هو فيه) .

- ابن قتيبة : الشعر والشعراء ص ٧٣ .

- الجمحى محمد بن سلام : طبقات الشعراء ص ٤١ .

(٣) الماوردي : المصدر السابق ص ١٢٩ .

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .

- سامح فهمي : المكافيل الإسلامية ص ٣٧ .

مقاييس في وقتنا الحاضر كما فعل ذلك بعض الباحثين^(١).

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢.

ذكر أن القفيز يساوي باللترات :

$$12 \times 275 = 23 \text{ لتر}^1 \text{ أو ضعف هذا المقدار } 2 \times 23 = 46 \text{ لتر}.$$

ويرى فالتر هنتس أن القفيز يعادل صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي يساوي ٢١٢٥ لتر.
انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٦.

كما يذكر (Jrahman) : «أن القفيز الكبير يساوي ٢٤ صاعاً أي ٥٢٣٠ كجم».

ويذكر وحبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج ١ ص ٧٥ (أن القفيز ١٢ صاعاً وهو ٣٣ لتر).
وسامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٨ أورد : ٢١٢٥ لتر وأنظر :

- عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٢ : حيث قال أن القفيز ١٢ صاع = ١٢ × ٢١٧٦ = ٢٦١٢ جرام من القمح أي ٢٦١٢ كجم.

ويذكر ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤١ أن القفيز الكبير يساوي ٤٨٧٥ كجم.
وبالنسبة لـ فـانـه بنـاء عـلـى مـارـجـحـتـه من قـيمـة الصـاعـ يـمـكـنـتـ تحـديـدـ مـقـدـارـ القـفـيـزـ بـماـ يـلـىـ :

$$\text{الصاع} = ٣٠١٢ \text{ ملليتر}.$$

$$\text{القفيز الصغير} = 12 \times 3012 = 36152 \text{ ملليتر أي } 36152 \div 1000 = 36.152 \text{ لتر}$$

$$\text{القفيز الكبير} = 36.152 \times 2 = 72.3048 \text{ لتر وذلك على حساب أنه ضعف القفيز الصغير أي ٢٤ صاع}.$$

خامساً : المكوك

أوردت المعاجم اللغوية^(١) تعريفاً للمكوك (بأنه كتنور طاس يشرب به أعلاه ضيق ووسطه واسع، وأنه مكيال قديم، جمعه مكاكيك وربما قيل مكاكى)^(٢). ويختلف مقدار المكوك باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، وأكثر الأقوال^(٣) أنه يسع صاعاً ونصف.

بينما يرى أبو عبيد بن سلام أنه يسع صاعين ونصفاً حيث ذكر : (أنه عاير

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦٣٠ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٢٣١ .

- أحمد المجرى : المصباح المنير ص ٢٢١ .

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) ابن منظور : المصدر السابق ج ١٠ ص ٤٩١ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٢٣١ .

- يذكر أحمد المجرى (أنه رأى قيل مكاكى على البدل ...) إلخ .

- المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٠ .

- على مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٨٦ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ .

- ناصر المطرزي : المغرب في ترتيب المغرب ص ٤٢٥ .

- صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٨ ، ص ٤٢١ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية في بلاد الحجاز ص ١٥٠ .

- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ ، ج ٤ ص ٤٥٥ .

- سامح فهمي: المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٣٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- وانظر المعاجم اللغوية الواردة في أعلى الصفحة حاشية (١) :

المكيال المجم^(١) الذى يستعمله الناس فى ز منه فإذا هو صاعان ونصف وذلك عشرة
أمداد إذا مسحت أعلاه^(٢).

وذكر أبو عبيد فى موضع آخر : (وأما كفارة اليمين فإن الواحد بهذا المكوك
براً كافيه في الكفاره بين عشرة مساكين لانه عشرة أمداد كما أعلمتك فيكون لكل
مسكين مد هذا على مذهبنا . وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه
مكوكين بهذا بين عشرة مساكين)^(٣).

وقد أورد أبو عبيد بن سلام مقدار زكاة الفطر بهذا المكوك فقال: (أما زكاة
الفطر فان صاحبها فيها بالخيار إن شاء جعلها براً وإن شاء جعلها تمراً أو شعيراً أو
زبيباً^(٤)) فان اختار التمر أو الشعير أو الزبيب فان هذا المكوك يجزيء عن نفسيين

(١) المكيال المجم : المقصود به هنا : (المكوك كما فسر ذلك فيما بعد أبو عبيد نفسه حين تحدث عن
مقدار كفارة اليمين وزكاة الأرضين وزكاة الفطر) انظر :
- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٩ ذكر : (أن الخمسة مكافى تساوى خمسون مداً) وذلك يعني أن
المكوك عنده عشرة أمداد .. أي صاعان ونصف .

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق : ٦٢٨ .

(٤) وذلك كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ
وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَبِهَا أَنْ تُؤْتَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) ..
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطَرُ وَالتَّمْرُ) انظر :
- البخاري : الصحيح كتاب الزكاة ج ٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ٧ ص ٦١ .

- الزبيدي : مختصر صحيح البخاري ص ١٧٧ .

ونصف لأنه صاعان ونصف، وإن اختار البر فإن أحب الأمرين إلى له أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئاً لأن أكثر الآثار عليه^(١) وهو أفضل عندي من التمر والشعير، وإن جعله نصف صاع بر كان مجزياً عنه لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم، وصاع تمر أو صاع شعير أحب إلى من نصف صاع بر وإن كان مجزياً لأنه هو أشد موافقة للإتباع^(٢).

كذلك قدر أبو عبيد بن سلام^(٣) مقدار زكاة الأرضين بهذا المكوك فجاء عنه :

(١) روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفُطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَابٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَرِ فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنَ - أَيْ نِصْفُ صَاعٍ - مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخْذَ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَاعِشْتُ) انظر:

- البخاري : الصحيح بشرح العسقلاني ج ٣ ص ٤٣٦ وانظر أيضاً :

- البخاري : الصحيح بشرح الرفاعي ج ٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ٧ ص ٦٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

- قال النووي (تمسك بقول معاوية من قال بالمدین من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد الخدري وغيره من هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرخ بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المنذر لاتعلم في القمع خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه) انظر :

- البخاري : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٣١ .

- مسلم : المصدر السابق ج ٧ ص ٦١ .

- الخطابي : معالم السنن تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م ج ١ ص ٢١٨ .

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٨ .

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

(فاما زكاة الأراضين فإنها إذا كانت بهذا الم kok عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو قر أو زبيب وجبت فيه الزكاة، فإن كان سقيها بعلاً^(١) أو غيلاً^(٢) فالعشر، وإن كان بالنواضح^(٣) والغرب^(٤) فنصف العشر، وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق والوسرق ستون صاعاً فجميعها ثلاثمائة صاع وهي عشرون ومائة م kok، لأنه كما أعلمتك - صاعان ونصف، وبلغها من أقفزتنا^(٥) هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين) .

(١) بعلا : البعل الأرض المرتفعة تنظر في السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسكنى ، أو ما سقته السماء ، انظر :

- الرازي : مختار الصحاح ص ٥٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٢٤٩ .

(٢) غيلاً : الغيل الماء الجارى على وجه الأرض ، وهو كل واد فيه عيون تسيل :

- الرازي : المصدر السابق ص ٤٨٧ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٣٤٥ .

(٣) النواضح : أي نضج النبات بالماء والنضج هو الرش أو الري والسقى بالساقية .

- الرازي : المصدر السابق ص ٦٦٤ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٣١٣ .

(٤) الغرب : الدلو العظيم وفي الحديث : (ما سقى بالغيل ففيه العشر وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر) .

- الرازي : المصدر السابق ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٥) جمع قفيز : وهو وحدة كيل ومساحة - عرفه العرب قبل الإسلام وأقرته الدولة الإسلامية فقدرت به كميات خراج الأرض وزكاتها خارج الجزيرة العربية .

- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

- الخارف : تحقيق الإيضاح والتبيان ص ٧٢ . هامش ١ .

- وانظر مادة قفيز من البحث ص ١٠٥

وهناك من العلماء^(١) من قدر حجم المكوك بثلاث كيلوجات أو نصف وبيه، فأما الكليجة^(٢) فقد حق بعض الباحثين^(٣) أنها تساوى نصف صاع وهى بذلك تعادل القسط، ومن هنا يتضح أنه لا فرق في المقدار بين قولهم أن المكوك يسع صاعاً ونصف، أو أنه يسع ثلاثة كيلوجات .

وأما الوبية^(٤) فقد ذكر صاحب القاموس^(٥) : (أنها اثنان وعشرون أو أربعة

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦٣ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٤٩١ .

- المقريء : المصباح المنير ص ٢٢١ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٢١ .

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤٢ .

(٢) الكليجة : مكيال عرف لأهل العراق يسع نصف صاع كما حده العلماء انظر :

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٢٦ .

- على مبارك : الميزان في الأقیسة والأوزان ص ٨٤ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص ٣٢١ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج ١ ص ٧٥ .

(٣) على مبارك : المرجع السابق ص ٨٤ .

- الرئيس : المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٤) الوبية : مكيال عرف لأهل مصر يساوى حالياً ١٢١٦٨ كجم من القمح وتقدر وبيه الأرز بثمانية أقداح وهى حوالى ٣٣ لتر، وينذكر أن الوبية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وولاته عمرو بن العاص لمصر في حينها تبلغ ستة أداد، وقد قدر ابن بسام وابن الأخرة الوبية بستة عشر قدحاً أو كيلتان أو أربعة أربعاً وقيل أنها اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً . انظر :

- ابن الأخرة : معالم القرية ص ٨٧ .

- المقريزى : الخطط التوفيقية ج ١ ص ٢٢٣ .

- ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٨ .

- السيوطي : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم طبعة البابى الحلبي ، ط الأولى ١٩٦٧ م ج ١ ص ١٤٥ .

- محمود الفلكى : رسالة في المقاييس والمكافئات ، مطبعة الجواب - الاستانة / ١٢٩٠ م ص ٣ .

- سامح فهمي : المكافيل الإسلامية ص ٤٢ .

- فالتر هنتس : المكافيل والأوزان الإسلامية ص ٨٠ .

(٥) الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٨٣ .

وعشرون مداً) وقد رجح أحد الباحثين^(١) المقدار الثاني وذكر : (أن نصفها اثنى عشر مداً. أى ثلاثة آصع) وهذا يعنى أن المكوك يساوى هنا ضعف مقداره السابق^(٢).

وقد وردت أيضاً مقادير أخرى للمكوك فقيل^(٣) أنه يسع خمسة عشر رطلاً، كما قيل^(٤) أنه يساوى ثمن القفيز.

ما سبق نرى أن المكوك مكيال عرفى إقليمى لأهل العراق وما بين النهرين ، تختلف مقاديره باختلاف الأقاليم الإسلامية، وقد عرفه العرب قبل الإسلام واستخدم فى بلاد الحجاز خاصة في المدينة المنورة، وعندما جاء الإسلام أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكاييل المستخدمة في المدينة المنورة ، ودارت به أحكام الشريعة الإسلامية من معاملات وعبادات فاستخدم في أداء كفارة اليمين وزكاة

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ .

(٢) ذكر على مبارك قوله : (الظاهر أن المكوك هنا ضعف المكوك السابق ، ومثل ذلك يوجد كثير من كتب العرب لأنهم يطلقون اسم الشيء الواحد على نصفه تارة وعلى ضعفه تارة أخرى ...) انظر : - على مبارك : الميزان في الأقیسة والأوزان ص ٨٥ .

(٣) المقدسى : أحسن التقاسيم ص ٧٨ .

- الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ١٢ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٩ .

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤٢ .

(٤) الرازى : مختار الصحاح : ص ٥٤٦ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٨ .

- سامح فهمي : المرجع السابق ص ٤ .

- إدارة المقاييس، «النظام الدولى لوحدات القياس» مجلة المواصفات والمقاييس، العدد الأول عام ١٤٠٦ هـ ص ٢٠ .

الأرضين وزكاة الفطر^(١).

كما روی أن الرسول صلی الله علیه وسلم استخدمه فی الغسل والوضوء ومن ذلك ما ذکرہ النبوی^(٢) من حديث فی صحيح مسلم أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَّكَائِيكَ وَيَتَوَضَّأَ بِمَكْوُكٍ)^(٣).

والخلاصة أن الراجح فی مقدار سعة المکوك فی العصر النبوی الشريف وعصر الخلفاء الراشدين كما يظهر لی هو أنه يعادل عشرة أمداد وذلك يساوى صاعین ونصفاً، وهو ما ذهب إلیه أبو عبید بن سلام^(٤).

(١) أبو عبید بن سلام : الأموال ص ٦٢٨.

- سامح فهمی : المکاییل الإسلامية ص ٤٠.

- أحمد عیسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢.

(٢) ابن حزم : المحتضر بالآثار ج ٤ ص ٥٠.

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٢ وج ٥ ص ٢٠.

- القرطبی : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٤.

- النبوی : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٧.

- الشوکانی : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٥.

(٣) وقد صح أنه عليه السلام : (اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناءٍ هو الفرق والفرق اثنا عشر مداً وأيضاً بخمسة أمدادٍ وأيضاً بخمسة مكائی .. وكل هذه الآثار في غاية الصحة والإسناد ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يغير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضاً ولا اغتسل باثنتين مخصوصين، بل قد توضاً في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء).

- ابن حزم : المصدر السابق ج ٤ ص ٤٩.

- القرطبی : المصدر السابق ج ٥ ص ٢١٤.

- النبوی : المصدر السابق ج ٤ ص ٧.

- الشوکانی : المصدر السابق ج ١ ص ٣١٥.

(٤) أبو عبید بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٧.

وابن حزم^(١) ولعل هناك مقادير أخرى عرفية للمكوك وأكثرها شيوعاً هو أنه يساوى صاعاً ونصف وقد حدد بعض الباحثين^(٢) مقدار المكوك وفق المقاييس الحديثة.

(١) ابن حزم : المحلي بالآثار ج٤ ص ٤٩ .

(٢) فالتر هنتس في المكاييل والأوزان الإسلامية حيث ذكر أن المكوك ٦.٧٤ أو ٦.٨٤ كجم من التموج أو يعادل : ١٨٨ لتر مكعب من الماء المقطر - انظر ص ٧٨ .

- وذكر ضيف الله الزهراني في موارد بيت المال أن المكوك ثلاثة كيلجات وهو يساوى ١٥ رطلاً ويتسع لـ ٣٧ لتر أو ٧٧٧ لتر .. انظر ص ٣٤٢ .

- كما ذكر الدكتور سامح فهمي في المكاييل الإسلامية أن المكوك يعادل من الوزن ما قدره : ٦٢٥ ر ٥ كجم .. انظر ص ٣٩ .

- في حين أرى أن مقدار المكوك حسب ما رجحته من مقدار الصاع أنه يسع ما يلى : الصاع = ٣٠١٣٧ ملليتر .

- المكوك = ٢٥ صاع .

- إذا المكوك = ٢٥ × ٣٠١٣٧ = ٧٥٣٤٢٥ ملليتر = ٧٥٣٤٢٥ ÷ ١٠٠٠ = ٧٥٣٤٢٥ لتر.

سادساً : الوسق :

اتفقت المعاجم اللغوية^(١) على أن الوسق (بفتح الواو وكسرها واسكان ما بعدها) مكيال معلوم .. وكذلك الوسق (بفتح الواو والسين)^(٢) .

كما أجمعت هذه المعاجم^(٣) على أن الأصل في الوسق هو الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .. (وسق يسوق وسقاً) الشيء حمله.. وأنه مأخوذ من حمل البعير^(٤) فيقال : أوسق البعير ، أي حمله حمله.. فهو (الوسق) حمل البعير.

وأورد القرطبي قوله : (أنه يقال للطعام الكثير المجتمع : وسوق .. وطعم موسق : أي مجموع)^(٥) .

وبالسوق تقدر زكاة الشمار والزروع .. فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٧٢١ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٩٩ .

- المقريء : المصباح المنير ص ٢٥٣ .

- وانظر أيضاً : المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٢٢ .

(٢) ذهب البعض إلى أن الوسق : (مصدر وجمعه أوساق وأوسق وسوق) انظر :

- المعجم الوسيط . المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٣٢ .

(٣) انظر المعاجم اللغوية السابقة ... حاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

(٤) علق ابن حزم على هذه التسمية بقوله : (وقدموه بعضهم بأنه سمي الوسق لأنَّه من وسق البعير وهذا طريق في الهرج جداً .. وليت شعرى من له بذلك ؟ وهلا قال : لأنَّه وسق الحمار ؟ ! ..) انظر :

- ابن حزم : المحلى بالأثار ج ٤ ص ٥٤ .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ، ص ٢٧٧ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةٍ) ^(١).

ومن هنا اعتبرت الخمسة أوساق نصاباً لزكاة الزروع والثمار .. لذا أطلق عليها بعض العلماء والمحققين اسم النصاب ^(٢).

ومن ذلك جاء اهتمام الفقهاء والباحثين بالوسق كمكيال لمعرفة مقداره الشرعي

(١) وهناك أحاديث كثيرة أخرى وردت عن الوشق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ أَوْاقٍ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٌ ذَوِي صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوسَقٍ صَدَقَةٍ) وروى عن سعيد بن المسيب قوله : (إن السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق) كما روى عن ابن عمر قوله : (أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وشق .. ثمانين وستقاً من تمر وعشرين وستقاً من شعير) انظر:

- الإمام أحمد : المسند ج ٣ ص ٣٦٦ / ٣٦٨ .

- الإمام البخاري : الصحيح بشرح العسقلاني ج ٣ ص ٣٦٣ .

- الإمام البخاري : الصحيح باختصار الزبيدي ص ١٦٥ .

- الإمام مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ٧ ص ٤٨-٥٣ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٢-١٣٥ .

- أبو يوسف : الخراج ص ١١٨ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٢ .

- سيد سابق : فقه السنة - مكتبة الخدمات الحديثة / المملكة العربية السعودية - جدة -

٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٢٢ ، وانظر : ج ٧ ص ١٠٧ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٨١ .

- سيد سابق : المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ حاشية (١) .

وتحديده حتى يتسعى الوصول إلى تحقيق مقدار النصاب الذى هو (خمسة أوقية)
أقل مقدار زكاة الزروع والشمار كما جاء فى الأحاديث الشريفة .

وقد أجمعت مصادر التفسير^(١) وكتب الفقه^(٣) والخرجاج^(٤)

- (١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٠٧ .
- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٨٤ .
- السيوطي : تفسير الجلالين - المكتبة الشعبية بيروت ص ٣٢ .
- الصابونى : صفوۃ التفاسیر دار القرآن الكريم بيروت ط الرابعة - ١٤٠٢/١٩٨١ م ج ٢ ص ٥٩ .
- الصابونى : مختصر تفسير الطبرى ، دار القرآن - بيروت ط الأولى - ١٤٠٣/١٩٨٣ م ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) الإمام أحمد : المسند ج ٣ ص ٣٦٦ .

- البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى كتاب الزكاة ج ٣ ص ١٦٥ .
- البخارى : الصحيح باختصار الزبیدي ص ١٦٥ .
- مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ٣ ص ٤٩ .
- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) النووي : المجموع ج ٥ ص ٤٥٧ .

- البهوتى : الروض المربع بشرح زاد المستقنع تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ص ١٧١ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٠ .
- وهبة الزجىلى : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ .
- سيد سابق : فقه السنة ج ١ ص ٣٥٣ .
- أبو يوسف : الخراج ص ١١٨ .

(٤) - يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٨ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢١ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

- الرئيس : الخراج والنظم والمالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٣ .

- عبد القديم زلوم : الأموال ص ١٦٥ .

والمعاجم اللغوية^(١) .. و غيرها^(٢) أن مبلغ الوسق (مقداره) ستون صاعاً من الصاع النبوى الشريف (الشرعى)^(٣).

وقد ذكر يحيى بن آدم عن إبراهيم النخعى رحمه الله^(٤) قوله : (الوسق ستون صاعاً)^(٥).

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٧٢١ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٩٩ .

- المقرىء : المصباح المنير ص ٥٣ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٦ .

- المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٤٨٤ .

- الذهبي : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص ١٣ .

- محمود الفلكى : رسالة فى المكاييل والمقاييس العملية بالديار المصرية - ص ١٢-١٥ .

- محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٦٢ .

- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود فى ذكر النقود ص ٣ .

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٧٩ .

(٣) انظر بحث الصاع النبوى ص ٧١ من البحث حيث سبق تحديد مقدار الصاع النبوى .

(٤) إبراهيم النخعى : إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع اليماني ثم الكوفى تابعى مفتى أهل الكوفة هو والشعبي فى زمانهما .. كان رجلاً صالحًا فقيهاً متوكلاً قليل التكلف . ت سنة ٩٦ هـ وله من العمر زهاء الخمسين عاماً . انظر :

- الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠ .

- الذهبي : المعين فى طبقات المحدثين ص ٣٧ .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

كما أورد أبو عبيد بن سلام عن أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه قوله :
 (ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة، والوسرق ستون مختوماً.. قال أبو عبيد :
 والمختوم هاهنا الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن النساء جعلت على أعلاه خاتماً
 مطبوعاً^(٢) لئلا يزداد فيه ولا ينتقص منه)^(٣).

وما سبق يمكنني القول أن مقدار الوسرق بالإجماع ستون صاعاً شرعاً من
 صيعان النبي صلى الله عليه وسلم التي بالحجاج .. ومن ذلك نعرف مقدار نصاب
 الزكاة للزروع والثمار بالصاع وهو ثلاثة صاع نبوي^(٤) وهذا المقدار هو الذي أمر

(١) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيدة بن الأجر وهو خدرا بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري .. صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمس عشر سنة ت بالمدينة سنة ٦٤ هـ .

- انظر : الذهبي : المعين في طبقات المحدثين ص ٢١ .
- العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) حديث ذلك منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حين كبر الصاع وختمه فأصبح يقال له:
 مختوماً واعتمده أهل العراق على يد الحجاج بن يوسف الذي قدم عليهم فقال لهم : (إني اتخذت لكم
 مختوماً على صاع عمر بن الخطاب) انظر :

- الحارف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٥ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٣٠ .

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- وانظر : مبحث الصاع ص من البحث .

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٤) الوسرق : ٦٠ صاع ، والنصاب = ٥ أوسق .

- إذا النصاب = $60 \times 5 = 300$ صاع نبوي .

- الصاع = $\frac{1}{2} \times 5$ رطل ، والنصاب = ٣٠٠ صاع :

به الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره وسار على نهجه من بعده خلفاؤه الراشدون
ومن بعدهم^(١).

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بالوستق والنصاب أن حققوا مقدارهما وفقاً
لمقاييس المعايرة في وقتنا الحاضر^(٢).

$$= \text{إذا النصاب} = 300 \times 300 \times 5 = 300 \times 1600 = 300 \times 1600 \times 1/2 = 1600 \text{ رطل بغدادى}$$

$= 1600 / 1600 = 1$ رطلاً

أو بطريقة أخرى :

$$- \text{الوستق} = 60 \text{ صاعاً ، الصاع} = 1/2 \text{ رطل} (1/2 \times 60 = 5) \times 1600 = 320 \text{ رطلاً}$$

$$- \text{إذا الوستق} = 60 \times 1/15 = 4 \text{ رطلاً بغدادياً}$$

$$- \text{ونصاب الزكاة} = 320 \times 5 = 1600 \text{ رطل بغدادى}.$$

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢١ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٠٧ .

- التوسي : المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٤٥٧ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٣ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٤٥ .

(٢) حدد مقدار الوستق والنصاب بالنسبة لزكاة الزروع والشمار وفق مقاييس المعايرة الحالية :

- الصاع النبوي = ٣٠١٣ رطل ملليتر ، والوستق ٦٠ صاعاً .

- إذا الوستق = $18.0822 \times 30.13 = 60$ ملليتر للوستق الواحد

$= 18.0822 \div 1000 = 18.0822$ لتر .

فإذا كان الوستق = ١٨.٠٨٢٢ لتر ، والنصاب ٥ أوستق .

إذا النصاب = $18.0822 \times 5 = 90.411$ لتر .

والصاع النبوي عند المالكية = ١٧٢٣ رطل جراماً .

والصاع النبوي عند الحنابلة = ١٧٣٠ رطل جراماً .

والصاع النبوي عند الشافعية = ١٧٣٠ رطل جراماً . (صحيف المذهب) .

=

والصاع النبوى عند الشافعية = ١٧٤٩٩٧ جراماً . (ابن الرفعة والرافعى) .

والصاع النبوى عند الأحناف = ٣٦٤٥٢ جراماً .

الوسرق بالنسبة للمالكية = ١٧٢٣٣ جرام = ٦٠ × ١٠٣٣٩٨ جرام .

= ١٠٣٣٩٨ = ١٠٠ ÷ ١٠٣٣٩٨ كجم .

الوسرق بالنسبة للحنابلة والشافعية = ١٧٣٠٧٤ جرام = ٦٠ × ١٧٣٨٤٤٤ جرام .

= ١٠٣٨٤٤٤ = ١٠٠ ÷ ١٠٣٨٤٤٤ كجم .

الوسرق بالنسبة لابن الرفعة والرافعى = ١٧٤٩٩٧ جرام = ٦٠ × ١٧٤٩٩٨٢ جرام .

= ١٠٤٩٩٨٢ = ١٠٠ ÷ ١٠٤٩٩٨٢ كجم .

الوسرق بالنسبة للأحناف = ٣٦٤٥٢ جرام = ٦٠ × ٢١٨٧١٢ جرام .

= ٢١٨٧١٢ = ١٠٠ ÷ ٢١٨٧١٢ كجم .

أما عن مقدار النصاب بالكليو جرام فهو كالتالى :

عند المالكية = ١٠٣٣٩٨ × ٥ = ٥١٦٩٩ كجم .

عند الحنابلة والشافعية = ١٠٣٨٤٤ × ٥ = ٥١٩٢٢٢ كجم .

عند بعض الشافعية (كابن الرفعة والرافعى) = ١٠٤٩٩٨٢ × ٥ = ٥٢٤٩٩١ كجم .

عند الأحناف = ٢١٨٧١٢ × ٥ = ١٠٩٣٥٦ كجم . انظر :

- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديد ص ٣٦، ٣٧ (بالتائج)

وانظر أيضاً :

- وهبة الرحيلى : الفقه الإسلامى وأدله ج ٢ ص ٨٠٣ .

- الزبيدى مختصر صحيح البخارى ج ١ ص ١٦٥ حاشية (٦) .

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٦-٣٣٣ .

- عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٣ .

- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص ١٩٣ .

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٧٩ .

سابعاً : العَرْقُ :

تشير المعاجم اللغوية^(١) إلى أن (العَرْق) بفتحتين أو (العَرْق) بتسكين الراء
والصحيح المشهور الفتح^(٢) - ضفيرة تنسب من خوص وهو المكتل أو الزنبيل^(٣)

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٦٣.

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٢٤٦ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٧٢، ١٣٥٩ .

- المقريء : المصباح المنير ص ٢٠٠ .

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٧٦ .

- المنجد في اللغة : ص ٦٧٢ .

(٢) العَرَقُ أو العَرْقُ : جاء في الفتح (قال عياض الصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه لحم. قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتجلب من الجسد) . نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً إلا أن الإسكان ليس منكر بل اثبته بعض أهل اللغة كالقرزا지 . انظر :

- العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٩ .

- النووى : المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣٣٣ ، وانظر كذلك :

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٤٦ .

- الخزاعي : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١١٧٢ .

- الشوكانى : نيل الأوطار : ج ٤ ص ٢٩٥ .

(٣) يأخذ العرق عدة أسماء يعرف بها منها المكتل أو الزنبيل أو القفة أو المقطف أو الزبيل أو المجراب أو الوعاء .. وغيره . انظر :

- الرازي : المصدر السابق ص ٤٢٨ ، ص ٥٤٦ ، ص ٥٦٣ .

- الطبرى : المغرب فى ترتيب المعرف ص ٤٠٠ .

- النووى : المصدر السابق ج ٧ ص ٢٢٥ .

- النووى : المصدر السابق ج ٦ ص ٣٣٣ .

كما تذكر المصادر^(١) أن هذا العرق يعتبر وعاء أو جرابة يحمل أو يحفظ أو يجني فيه الثمر من قمر وقطن وحبوب ونحوه .

وقد استخدم أهل الحجاز العرق قبل الإسلام ثم استمر العمل به بعد ظهور الإسلام وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وقد جاء ذكره في كثير من الآثار^(٢) الواردة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٢٨٥ ، ج ١٠ ص ٢٤٦ .
- الخزاعي : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .
- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ص ١٣٠٣ .
- المقرئ : المصباح المنير ص ٩٥ ، ص ٢٠٠ .
- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٥ .
- المعجم الوسيط : ج ١ ص ٣٨٨ ، ج ٢ ص ٧٥٢ .
- الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله : ج ٢ ص ٦٨٣ هامش (٢) .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ هامش (٣) .
- Gwohmonn, Einführung, p. 162 .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٦ . وانظر كذلك ...
- النووى : المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٣٣٣ .
- ابن منظور : المصدر السابق ج ٩ ص ٢٨٥ ، ج ١١ ص ٣٠ .
- الفيروزآبادی : المصدر السابق ص ١٣٠٣ .
- المقرئ : المصدر السابق ص ٢٠٠ .
- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٥٢ .
- المنجد في اللغة : ص ٢٩٤ ، ص ٦٤١ .

(٢) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ كُتُّ . قَالَ : مَالَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَلْ تَحِدُّ رَبَّةَ تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُصْوِمَ شَهْرِينِ مُتَتَابِعِينِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَحِدُّ أطْعَامَ سِتِّينِ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : كَمَكِثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد انقسم العلماء حول تقدير العرق إلى قسمين، فمنهم^(١) من يرى أن للعرق سعة محددة تقدر بنحو خمسة عشر صاعاً وذلك يساوى ستين مداً شرعاً.

وبناء على ذلك فقد اعتبره بعض الباحثين^(٢) أحد المكاييل الإسلامية الشرعية.

=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا تَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَقُ فِيهِ مَزْ - وَالْعَرْقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ: أَيْنَ الْأَسْئَلَ ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْمَرْتَنَ - أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنِّي أَهْلَ بَيْتِ فَضَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) .

- هذا الحديث وغيره رواه :

- البخاري : في الصحيح ج ٣ ص ٧٧ وشرح العسقلاني : فتح الباري ج ٤ ص ١٩٠ ، ٢٠٤ .

- أحمد بن حنبل : المسند ج ٣ ص ٣٣ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٤ .

- أبي الطيب آبادى : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٢٩٨ .

- المباركفوري : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٣٨٢ .

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٦٣ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٦ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبیان تحقيق د. الخاروف ص ٧ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٣ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ، ١٣٥٩ .

- المقريء : المصباح المنير ص ١٥٤ .

- سيد سابق : فقه السنة ج ١ ص ٤٩٦ هامش (١) .

- د. الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبیان لابن الرفعة ص ٧٠ هامش (٦) .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٤٥ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ هامش (٣) .

(٢) د. الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) .

- سامح فهمي : المرجع السابق ص ٤٥ .

- أحمد عيسى : المرجع السابق ص ١٤٤ هامش (٣) .

في حين يرى البعض الآخر^(١) أنه ليس لسعة العرق قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر، وأنه وعاء يحمل فيه الشمر قد يسع خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً، أو ثلاثين صاعاً، أو ستين صاعاً.. أو أكثر أو أقل من ذلك^(٢).

والخلاصة فإن الواضح من أقوال العلماء أن العرق ليس مكيالاً وإنما هو وعاء يحمل فيه الشمر ويحفظ به، وأن لهذا الوعاء مقادير مختلفة تصل ما بين خمسة

(١) النووي : المجموع شرح المذهب ج٦ ص ٣٣٣ .

- الخزاعي : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٥ .

(٢) حيث ذكر الشوكاني : (قال الحافظ وهو الزنبيل - يعني العرق- والزنبيل هو المكتل قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ووقع عند الطبراني في الأوسط أنه .. أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا .. ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها : فجاءه عرقان فيهما طعام .. قال في الفتح ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل أن الآتى به لما وصل افرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ماؤه إليه، وقد ورد في تقدير الإطعام حديث على عن الدارقطنى بلفظ. (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد) . وفيه : (فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكيناً) وكذا عند الدارقطنى من حديث أبي هريرة قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفاره) انظر :

- نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٥ .

- وروي أيضاً عن النووي قوله : (بعرق تم .. ويقال له أيضاً المكتل .. و الزنبيل ... والقفه .. والسقيفة .. وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث من رواية أبي داود : (فِيهِ مَرْوَقَدْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا) انظر :

- النووي : المجموع شرح المذهب ج٦ ص ٣٣١ ، ص ٣٣٣ .

- وأبا الطيب أبادى : عون المعبد شرح سنن أبي داود ج٦ ص ٣٠٤ .

عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً^(١) وهذا هو العرق الشرعي الذي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هناك أعراق أخرى عرفية تختلف في مقاديرها من أقلهم لآخر من أقاليم الدولة الإسلامية^(٢) .

وقد حدد بعض الباحثين مقدار العرق وفق ما يوافقه من المقاييس الحديثة^(٣) .

(١) فقد جاء في الموطأ قال يحيى : (قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين) انظر :

- الإمام مالك : الموطأ ج ١ ص ٢٧٨ .
- الخزاعي التلمساني : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .

(٢) يذكر الخاروف : (أن العرق نوعان عرق شرعى قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل ٦٠ مذا شرعية : على اعتبار الصاع أربعة أداد .. وأما العرق العرفى فهو مختلف المقادير فاحتى يكون مقدراً بثلاثين صاعاً وأحياناً بستين صاعاً) انظر :

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبیان ص ٧٠ هامش (٦) .

(٣) الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) حيث ذكر أن العرق : (ما يعادل ٣٢٦٤٥ جراماً من القمح أو ٤١٣٦٤ لتر من الماء المقطر) .

ويكن لي أن أحدد مقدار العرق وفق مقاييسنا الحديثة بناء على مراجحت من مقدار الصاع حسب الآتي :

$$\text{الصاع} = ٣٠١٣٧ \text{ ملليتر} .$$

$$\text{العرق} = \text{ما بين } ١٥ \text{ إلى } ٢٠ \text{ صاع} .$$

$$= ٣٠١٣٧ \times ١٥ = ٥٥٢٠٥ \text{ ملليتر} .$$

$$= ٥٥٢٠٥ \div ٤٠٥٥ = ١٠٠٠ \text{ لتر} .$$

$$= ٣٠١٣٧ \times ٢٠ = ٦٢٧٤ \text{ لتر} .$$

ثامنًا : الجريب

أجمعـت المعاجـم اللـغـويـة^(١) عـلـى أـنـ الجـريب^(٢) مـكـيـالـ معـرـوفـ، جـمـعـهـ أـجـرـيـةـ وـجـريـانـ.

نقل ابن منظور قولهً في الجريب جاء فيه : (لا أحسبه عربياً)^(٣).

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٩٨ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٢٦٠ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٨٥ .

- المقريء : المصباح المنير ص ٣٧ .

- المعجم الوسيط .. ج ١ ص ١١٤ .

(٢) الجريب : وحدة كيل وقياس .. استعمل فى بلاد فارس وال العراق قبل الإسلام وبعده ولكن اختلفت مساحتـهـ فـيـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ عـنـهـ قـبـلـ إـلـاسـلـامـ .. وـتـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ فـيـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ بـنـحـوـ عـشـرـةـ أـقـفـزـةـ (من قفزان المساحة) وذلك يعادل ٤١٦ - ٤١٦ مـتـرـاً مـرـبـعاً .. إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ كـانـتـ تـعـالـمـ بـأـنـوـاعـ أـخـرـىـ مـنـ أـجـرـيـةـ التـىـ كـانـتـ تـعـتـبـرـ أـجـرـيـةـ عـرـفـيـةـ .. وـمـهـمـاـ تـعـدـدـتـ أـجـرـيـةـ فـإـنـهـ كـانـتـ تـقـارـنـ وـتـحرـرـ بـالـصـاعـ الشـرـعـىـ وـالـذـرـاعـ الشـرـعـىـ وـالـقـفـيـزـ الشـرـعـىـ انـظـرـ :

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٣ .

- ياقوت الحموى : معجم البلدان - دار صادر - بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ مـ ج ٣ ص ٢٧٤ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .

- على مبارك : الخطط التوفيقية - مطبعة بولاق / مصر / ١٣٠٥هـ ص ١٦ ، ص ٣٣ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٨ .

- المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٨٠ حاشية (٢) وانظر ص ٨٩ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٧ حاشية ٨٩ .

- صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٣٦ .

- وانظر أيضًا : مجلة المواصفات والمقاييس . العدد الأول .. ربيع الثاني عام ١٤٠٦هـ ص ١٩ .

(٣) ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .

(٤) العيل : الفقير ، والاسم العالة أو الفاقة .. انظر :

والجريب كمكىال له مقدار معلوم .. ولكن اختلف فى هذا المقدار بين اقليم
وآخر...

فنجد أبا يوسف يروى قوله : (... أن عمر بن الخطاب سأله : كم يكفى
العيل^(١) ؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفرة^(٢) ، فخبز وجمع عليه ثلاثة
مسكيناً فأشبّعهم ، وفعل بالعشى مثله ، قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين فى
الشهر)^(٣) ... وذلك يعني أن القاضى أبا يوسف يرى أن سعة الجريب تساوى سبعة
أقفرة^(٤) .

في حين يرى كثير من العلماء^(٥) غير هذا المقدار حيث يقدرونها بأربعة أقفرة

- الرازى : مختار الصحاح ص ٤٦٦ .
- ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٨٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٣٤ .
- (٢) القفيف : مكىال سبق الحديث عن مقداره .. انظر :
ص ١٠٥ من هذه الرسالة .
- (٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٨ .
- (٤) ذهب إلى هذا المقدار أيضاً بعض الباحثين ومنهم :
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٣٥ حاشية (٧٢) .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ حاشية (٥) .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦١، ٦٢ .
- (٥) الرازى : مختار الصحاح ص ٩٨ .
- ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٨٥ .
- المقريء : المصباح المنير ص ٣٧ .
- المعجم الوسيط : ج ١ ص ١١٢ .
- على مبارك : الميزان فى الأقىسة والأوزان ص ٨٤ .
- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٧ .

من قفزان الكيل والتى تساوى الواحد منها اثنى عشر صاعاً أو أربعة وستين رطلاً بغدادياً^(١).

وهناك من الباحثين^(٢) من يرى أن : (الجريب له مقدار معلوم - هو أربعة أقفة - ثم ضوعف فصار يتراكب من ثمانية أقفة ، وقيل عشرة أقفة)^(٣).
كما يرى باحث آخر^(٤) أن سعة الجريب تقابل الأردب^(٥) الذى ذكر فى عهد

- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧٥ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٢١ .
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود في ذكر النقود للمقريزى) ص ١٦٤ .
- Grohmanr, Einfuhrung, p, 162 .

(١) يكون حساب ذلك وفق العمليات التالية :

- القفيز = ١٢ صاع ، والصاع = $\frac{1}{2}$ رطل بغدادى .
- إذا القفيز = $12 \times \frac{1}{2} = 6$ رطلاً بغدادياً .

(٢) على مبارك : الميزان في الأقىسة والأوزان ص ٨٤ .

- الرئيس : المزاج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٩ .

(٣) من المعروف أن الجريب الذى يقدر بعشرة أقفة .. إنما هو جريب المساحة ولعله هو المقصود هنا ..
انظر: ص ١٣٣ من البحث حاشية رقم (٢) .

- وانظر أيضاً : مبحث القفيز من هذه الرسالة .

(٤) الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبیان لابن الرفعه) ص ٧١ حاشية (١) حيث ذكر : (أن الأردب الذى ورد ذكره في عصر الفاروق رضي الله عنه ، هو الأردب الذى يمكن تسميته بالأردب الشرعي .. إذ أنه يقابل جريباً.. ويساوي أربعة وعشرون صاعاً شرعاً) .

(٥) الأردب : مكيال ضخم بمقدار يضم أربعة وعشرين صاعاً ، أو ست وسبعين ، والوبية اثنان أو أربعة وعشرون مداً .. وقد أقرت الدولة الإسلامية التعامل بهذا الأردب وذلك بعد فتح مصر فأصبح تحريره على أساس الصاع الشرعي والوسيق الشرعي .. وقد عرفت أنواعاً من الأرادب العرفية في مصر وفي غيرها من الأقاليم الإسلامية .. ويعادل الأردب في وقتنا الحاضر : ٦٦ لترًا ، أو ٥٢١٤ كجم من القمح .. ويمكن لنا تحديده وفق ما رجحت من قيمة الصاع بالآتى :

$$= 24 \times 27 = 30127 = 72328 \text{ ملليتر} = 72328 \text{ لتر} . \text{ انظر :}$$

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وذلك يساوى أربعة وعشرين صاعاً شرعاً .

وهكذا فإننا نرى أنه وردت تقديرات كثيرة مختلفة لتقدير سعة الجريب كمكيال.. وربما كان هناك أجوبة أخرى لم تذكر .. فكلها تثلج أجوبة عرفية تختلف باختلاف الأقاليم الإسلامية .

ولعل الراجح في مقدار الجريب في الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون هو ما ذهب إليه القائلون بأنه يسع : أربعة أقفرة من قفزان الكيل الشرعية^(١) .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٢١٤ .
- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٤١٦ .
- الفيروزآبادی : القاموس المحيط ص ١٢٤ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .
- المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧١ حاشية (١) .
- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٤١ .
- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ١٠٤ .
- أحمد عيسى : المسسبة والمواصفات ص ١٤٣ حاشية (٢) .

(١) اعتمد القائلون بأن الجريب يسع سبعة أقفرة على الرواية التي أوردها أبو يوسف (انظر ص ١٣٤ من البحث) في حين أنها نجد أن الدكتور الريس علق على هذه الرواية بقوله : (ذكر أبو يوسف أن الجريب الذي دعا عمر بن الخطاب أن يخبز ويطعم للناس كان سبعة أقفرة .. ولكننا نلاحظ أن رواية البلاذري والماوردي لنفس الموضوع جاءت من غير إيراد لأى تقدير للجريب المذكور .. فانفرد بذلك أبو يوسف ، ولعله قصد بهذا التقدير الجريب الذي يوافق عصره ١١٣-١٨٢هـ . وقد قمت بالرجوع إلى ما ذكره البلاذري والماوردي فوجدته كما ذكر حيث كلهم نقلوا الرواية دون تحديد لمقدار الجريب الذي فرضه عمر الفاروق .. وكذلك وجدت عند أبي عبيد بن سلام .. ومن هنا كان ترجيحي للمقدار الآخر للجريب حيث أن أكثر العلماء عليه .. والله أعلم . انظر :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣١٤ .
- البلاذري : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .
- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٤ .

وبناء على ذلك يمكن تحديد سعة الجريب وفق وحدات المعايرة في وقتنا الحاضر من خلال ترجيحي لقيمة الصاع النبوى الشرعى ^(١).

- الرئيس : المزاج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٩ .

(١) تحديد مقدار الجريب الشرعى وفق الآتى :

الصاع = ٣٠١٣ رطل ملليتر

الجريب = ٤ أقفة - والتفيز = ١٢ صاعاً .

إذا الجريب = $12 \times 4 = 48$ صاعاً شرعاً .

$48 \times 30.13 = 1446.576$ رطل ملليتر = $1446.576 \div 144 = 10.00$ لتر .

تاسعاً : القلة

تجمع المعاجم اللغوية وغيرها من المصادر الإسلامية : على أن القلة بالضم الجرة (أو الخابية) وهي الجرة العظيمة .. ويدرك أنها إناء أطلق عليه العرب قلة لأنه يقل بالأيدي (أى يرفع ويحمل) إذا امتلاً وتجمع القلة على قلل وقلال^(١).

وعرفت القلة في الحجاز كإناء وشاع استخدامها بين أهلها قبل الإسلام وبعده.. حيث أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بها .. كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا) وفي رواية : (إِذَا بَلَغَ

- (١) الخوارزمي : مقتنيات العلوم ص ١١ .
- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٧٥ .
- الرازي : مختار الصحاح ص ١١٩ ، ص ٥٤٩ .
- المطرizi : المغرب في ترتيب المغرب ص ١٩٢ .
- ابن قدامة : المغني ج ١ ص ٢٣ .
- النووي : المجموع ج ١ ص ١٢١ .
- ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٥ .
- الزيلعى : نصب الراية ج ١ ص ١١٠ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٩١ ، ص ١٣٥٦ .
- المقريء : المصباح المنير ص ١٩٦ .
- البهوتى : الروض المريح ص ١٧ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٨ .
- أبي الطيب آبادى : عون المعبد تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ج ١ ص ١٠٣ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ج ١ ص ٢٢١ .
- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٥٦ .
- المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبیان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية (٤) .

الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ^(١) .. هذا إضافة إلى ورودها في أشعار العرب^(٢).

ويؤكد كثير من العلماء^(٣) أن المراد بالقلتين اللتين وردتا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما يراد بها من قلال هجر^(٤) لأنها كانت مشهورة بين أهل

(١) روى هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما .. وفي الباب أحاديث أخرى انظر :

- أبو داود : السنن بشرح أبي الطيب آبادى ج ١ ص ٣٣، ١٠٦.

- الترمذى : الجامع بشرح المباركفوري ج ١ ص ٢١٥.

- المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧.

- النووى : المجموع ج ١ ص ١١٢.

- الزيلعى : نصب الراية ج ١ ص ١٠٤، ١١٢.

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٧.

(٢) أبي الطيب آبادى : عون العبود ج ١ ص ١٠٦.

- المباركفوري : تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٢١.

- المقرىء : المصباح المنير ص ١٩٦.

- وانظر أيضاً : أبو عبيد الheroى : غريب الحديث ج ١ ص ٣٣٨ حيث أورد بيته لحسان بن ثابت رضي الله عنه قال فيه :

وأقفر من حضاره ورده أهله وقد كان يسكن فى قلال وحتم

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ج ١ ص ١٥٤.

- المنذري : المصدر السابق ج ١ ص ٥٧.

- ابن قدامة : المغني ج ١ ص ٢٣.

- النووى : المصدر السابق ج ١ ص ١١٩.

- البهوتى : الروض المربع ص ١٧.

- أبي الطيب آبادى : المصدر السابق ج ١ ص ١٠٦.

- الشوكانى : المصدر السابق ج ١ ص ٣٨.

(٤) هجر : (فتح الهاء والجيم) قرية من قرى المدينة المنورة معروفة في القدر الأول من تاريخ الإسلام ..

وهناك هجر البحرين .. وهجر جازان .. وهجر نجران .. انظر :

- الحموى : معجم البلدان ج ٥ ص ٣٩٣ .. وانظر أيضاً :

الحجاز وذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في غير مرة^(١).

ويذكر أن ابتداء صنع هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم أصبحت تصنع في المدينة المنورة ولكن بقيت النسبة على ما كانت عليه في السابق^(٢) وكانت تصنع من الفخار^(٣).

ويرى ابن حزم : «أن لفظ القلال مشترك بين الجرة والآنية والخوابي، وبعد صرفها إلى أحد معانيها هذه نجدها متعددة بين الصغار والكبار، وأنه ليس لها مقدار معلوم»^(٤).

= - النوى : المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ .

- البهوتى : الروض المربع ص ١٧ .

- المباركفوري : تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٢١ .

- المخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية^(٤).

(١) حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : (رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْنَهَى فَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالَ هَجَرِ).

- الترمذى : الجامع بشرح المباركفوري ج ١ ص ٢١٧ .

- أبو داود : السنن شرح أبي الطيب آبادى ج ١ ص ١١٠ .

- الزيلعى : نصب الراية ج ١ ص ١١٢ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٨ .

(٢) ياقوت الحموى : معجم البلدان ج ٥ ص ٣٩٣ .

- النوى : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٣٥٦.

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٥٦ .

(٤) ابن حزم : المحتلى بالآثار ج ١ ص ١٥٤ .

- المباركفوري : المصدر السابق ج ١ ص ٢١٨ .

- أبي الطيب آبادى : عون المعبد ج ١ ص ١١٤ وذكر : (... إن القلال منها الكبار والصغر في العرف العام أو الغالب ولا تعمل بقالب واحد ...).

- وانظر أيضاً : الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣٨ حيث ذكر : (.. القلتين لم يوقف على حقيقة

فى حين يرجع الكثير أن قلال هجر مشهورة الصنعة ومعلومة المقدار عند أهل الحجاز^(١) ، بل يرى البعض : (أنها لا تختلف كما لا تختلف الصيغان والمكاييل)^(٢) ، مما جعل أحد الباحثين^(٣) يعدها ضمن المكاييل الإسلامية ذات الاختصاص بكيل السوائل من زيت وسمن وعسل ولبن ... وغيرها .

وقد اختلف فى تحديد مقدار القلة اختلافاً كثيراً^(٤) ورجح أكثرهم أن القلة تساوى مائتان وخمسون رطلاً ببغدادياً .. وبذلك تكون القلتان خمسماة رطل بغدادى .. وذلك يعادل خمس قرب حجازية^(٥) .

مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع .

(١) مقدار القلة عند أهل الحجاز تساوى (٢٥٠) رطلاً ببغدادياً .. انظر : - ص ١٤٢ من البحث .

(٢) المندرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧ . - ابن قدامة : المغني ج ١ ص ٢٣ .

- النwoى : المجموع ج ١ ص ١٢١ . - أبي الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١١١ . - البهوتى : الروض المربع ج ٨ .

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ١٩٣ .

(٤) ذكر البعض : (أن القلة تساوى قربitan أو قربitan وشيشاً . وقيل إن القلتين تساوى أربع قرب أو خمس قرب .. أو القلة تساوى أربع آصع .. أو أن القلتان فرقان .. وقيل هي ستمائة رطل أو ألف رطل أو خسمائة رطل ببغدادياً .. انظر :

- ابن حزم : المثلى ج ١ ص ١٥٤ . - النwoى : المجموع ج ١ ص ١١٩ . - الزياعلى : نصب الراية ج ١ ص ١١١ .

(٥) قرب : جمع قرية وهي الوعاء يجعل فيه اللبن أو الماء وقيل هي ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن .. ويذكر البعض أنه ذكرت القرية كمكيال تقادس به السوائل كالسمن =

وخلالمة القول فإن الراجح في القلة أنها ليست مكياً وإنما هي إناء معروف عند العرب واستخدمه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعد كاجرة لحفظ الماء وحمله به.. ولهذا إناء عند أهل الحجاز مقدار معلوم لا يختلف عنه وهو أنه يسع قرتين ونصفاً من قرب الحجاز التي تسع الواحدة منها مائة رطل عراقي وبذلك تكون القلتان خمس قرب حجازية وهو ما يزن خمسين رطل بعادي . وهو مقدار القلتين الكبيرتين .. ولعله توجد قلال أخرى مختلفة المقاييس كبارها وصغارها ، ولكن يرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز^(١) .

علمأً بأنه بلغ من اهتمام المسلمين بالقلال أن حددوا مقدارها وفقاً لمعاييرنا في وقتنا الحاضر^(٢) .

= والزيت والماء إلا أنها تبدو مختلفة المقاسات من واحدة لأخرى ولذلك يصعب تحديدها بدقة ويرجع البعض أن القرب ترجع لقرب الحجاز التي الواحدة منها تسع (مائة رطل) .. انظر :

- المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٣٩٢ .

- ابن قدامة : المغني ج ١ ص ٢٣ .

- النوى : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١٩ .

- الزيلعى : نصب الراية ج ١ ص ١١١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٥٨ .

- المقرىء : المصباح المنير ص ١٨٩ .

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٢٣ .

- العمرى : الحرف والصناعات ص ١٩٤ .

(١) أبو عبيد الهروى : غريب الحديث ج ١ ص ٣٣٨ .

- المباركفوري : تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢١٥ ، ص ٢١٨ .

(٢) المخروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية (٤) .

- ويمكن حساب مقدار القلة بالنسبة لما رجحته من قيمة الصاع بما يلى :

- القلة = ٢٥ . رطل بعادي / الفرق = ١٦ رطل بعادي .

- إذا القلة = ٢٥ ÷ ١٦ = ١٥٦٢٥ فرقاً . والفرق = ٣ أضع .

- إذا القلة = ٣ × ١٥٦٢٥ = ٤٦٨٧٥ صاعاً ، والصاع = ٣٠١٣٧ ملليتر .

- إذا القلة = ٤٦٨٧٥ × ٤٦٧١٨ = ٣٠١٣٧١٨١٤١ ملليتر = ٢٦٧١٨ رطل بعادي لتر بالنسبة للقلة الواحدة فتكون القلتان = ٥٣٤٣٦ ، ٢٨٢ لتر

عاشرًا : الْكُرْ

تجمع المعاجم اللغوية^(١) على أن الْكُرْ (بالضم) مكيال لأهل العراق، يجمع على اكرار^(٢).

وهذا المكيال عرف عند أهل الحجاز قبل الإسلام ، واعتبر من المكاييل الشرعية لل المسلمين بعد أن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مكاييل المدينة المنورة حيث ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في تقدير نصاب الماء الذي لا يحمل نجساً كما روى عنه ذلك صلى الله عليه وسلم، فقد جاء^(٣) عنه عليه الصلاة

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٦٦ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

- القرىء : المصباح المنير ص ٢٠٢ .

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٨٢ .

(٢) الرازى : المصدر السابق ص ٥٦٦ .

- القرىء : المصدر السابق ص ٢٠٢ .

(٣) روى هذا الحديث عن ابن سيرين وأورده :

- النووى : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١٣ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج ١ ص ١٦٧ .

- وقد بحثت عن الحديث في مظانه فلم أجده غير أنه ذكره الهروي وابن الأثير في غريب الحديث انظر:

- أبو عبيد الهروي : غريب الحديث دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ج ١ ص ٣٣٨ .

- ابن الأثير الجزرى : النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٣٧ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- النووى : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١٣ .

- ابن حزم : المحلي بالأثار ج ١ ص ١٦٧ .

والسلام: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا) وفي رواية: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرُ كُرِّ لَمْ يَحْمِلْ قَدْرًا) ^(١).

وذهب الأصمى بالكر إلى المكيال الذى يكال به كأنه يقول: (إِذَا كَانَ فِيمَا يَحْرَزُهُ وَيَقْدِرُهُ مُثْلُ ذَلِكَ) ^(٢).

وقد أجمع كثير من العلماء ^(٣) أن مقدار سعة الكر تساوى ستين قفيزاً وأنه يبلغ بهذا الحساب اثنا عشر وسقاً ^(٤).

(١) انظر مصدر الحديثين بالصفحة السابقة حاشية (٣).

(٢) أبو عبيد الهروى : غريب الحديث ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٢.

- ابن الأثير : غريب الحديث ج ٤ ص ١٦٢.

- النووى : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١٣.

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧.

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣.

- المقري : المصباح المنير ص ٢٠٢.

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٨٢.

- الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج ١ ص ٧٥.

- الرئيس : الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤.

(٤) وذلك على أساس أن القفيز الواحد يساوى ثمانية مكاكيك وكل مكوك يساوى صاعاً ونصفاً فيصبح الكر بذلك: $٨ \times ٥ = ١٢$ صاعاً للقفيز الواحد.

$$٦٠ \div ٧٢٠ = ١٢ \text{ صاعاً للكر الواحد}$$

- وكما ذكرت في مبحث الوست (انظر ص ١٢٥ من البحث) أن الوست يساوى ستين صاعاً فيصبح إذا الكر اثنا عشر وسقاً وذلك كما يلى: $٦٠ \div ٦٠ = ١٢$ وسقاً.

- الرئيس: المرجع السابق ص ٣٣٤.

- وانظر مبحث (المكوك) و(القفيز) من البحث ص ١٠٥ وص ١١٣ على التوالى.

كما أشارت بعض المعاجم اللغوية^(١) إلى أن سعة الكر هذه تعادل أربعين أرديباً^(٢) بالكيل المصري وذلك في زمن الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى. كما ذكر البعض أيضاً^(٣) أن مقدار الكر يعادل ستة أو قار^(٤) حمار.

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٨٢ .

- المنجد في اللغة : ص ٦٧٨ .

(٢) الأردب : سبق الحديث عنه - انظر ص ١٣٥ من البحث - ويقصد به هنا الأردب المصري القديم والذي وجده المسلمون في مصر أثناء الفتح في عهدا خليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنها سنة (٤٢١هـ) وليس المقصود به الأردب الحالي كما ظن بعض الكتاب حيث وهم أن الأردب المقصود به هنا هو الأردب الحالي فعمل حساباته في مؤلفه وفق الأردب الحالي وذلك عند حديثه عن ثروة الدولة العباسية، وكان يجزي الكر وفق هذا الحساب ، وغاب عنه أن الأردب الحالي يساوي اضعاف الأردب السابق إذ كل عشرة أردادب حالياً تعادل أربعين أرديباً من الأردادب المعروفة في مصر في صدر الإسلام وبذلك فإن جميع تقديراته كانت خطأً بالنسبة لتفسير الكر . إذ أن الأردب القديم يساوي ربع الأردب الحالي . انظر :

- جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي مطبعة الهلال بالفجالة مصر ١٩٠٢ م ج ٢ ص ٦٨ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

(٤) أو قار : جمع وقر بالكسر وهو الحمل الثقيل يحمل على ظهر أو على رأس ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار ومن ذلك يقال : وقر الحمار . انظر :

- الرازي : مختار الصحاح ص ٧٢٢ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٨٩ .

- المقريء : المصباح المنير ص ٢٥٦ .

- وبناء على ما عرفنا من مقدار سعة الكر يمكن لنا حساب مقدار ما يحمله الحمار (وقر الحمار) بالأصل وذلك وفق الآتي :

- الكر : ٧٢٠ صاعاً وذلك يعادل ستة أو قار حمار كما ذكر سابقاً إذا وقر الحمار = $6 \div 720 = 120$ صاعاً شرعياً وفي هذا نظر إذ كيف يكون وقر الحمار ضعف الوسق (حمل البعير) والذي يساوي ستين صاعاً مع أن جسم البعير أضخم وأكبر من جسم الحمار .

- انظر : مادة الوسق ص ١٢١ من البحث .

إضافة إلى ذلك فقد قام بعض الباحثين^(١) بحساب وزن ما يسعه الكر بالأرطال فذكر أن الكر يساوى (٣٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون رطلاً عراقياً^(٢).

هذا وقد عبر العلماء^(٣) عن الكر بأنه أكبر مقاييس الكيل العربي، وأن العرب استخدموه في تقدير كميات الحبوب المأخوذة من الخراج إضافة إلى ماجاء ذكره في الأحاديث النبوية الشريفة عن استخدامات الكر.

علمًا بأن الكر كمكيال وجد من العلماء^(٤) اهتماماً كغيره من المكاييل الإسلامية بحيث حققوا مقداره وفق المقاييس الحديثة.

(١) الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج١ ص ٧٥ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٥ .

(٢) يمكن لنا التأكد من صحة هذا المقدار وفق العملية الحسابية التالية :

- الصاع = ١/٢ رطل .

- الكر = ٧٢٠ صاع .

- إذا الكر = ٧٢٠ × ١/٢ × ٥ = ١٦/٢ × ٧٢٠ = ٣٨٤٠ رطلاً .

(٣) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادله ج١ ص ٧٥ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .

(٤) وهبة الزحيلي : المصدر السابق ج١ ص ٧٥ .

- وذكر أن الكر يساوى ١٥٦٠ كجم ، أو عشرة أرادب مصرية في الوقت الحالى . علمًا بأن الأردب الحالى يساوى ١٥٦ كجم .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٦ وذكر :

- (وبياً أن الأردب يساوى ١٥٦ كجم ، فإن العشرة أرادب تساوى = ١٥٦ × ١٠ = ١٥٦٠ كجم وذلك مقدار الكر إذ أن عشرة أرادب حالية تساوى أربعين أربضاً منذ فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

- وبالنسبة لما قمت من ترجيحه من قيمة الصاع فإني أحده الكر وفق ذلك كما يلى :

الكر = ٧٢٠ صاعاً شرعياً .

الصاع الشرعي = ٣٠١٣٧ ملليتر .

إذ أن الكر = ٧٢٠ × ٣٠١٣٧ = ٣٠١٣٧٢٠ ملليتر مكعب = ٢١٦٩٨ لتر .

الفصل الثالث

صناعة المكاييل وتشكيلاها ومراها وراكز صناعتها

* البحث الأول : صناعة المكاييل وتشكيلاها

- أولاً : المكاييل الخشبية

- ثانياً : المكاييل المعدنية

- ثالثاً : المكاييل الزجاجية

- رابعاً : المكاييل الفخارية

- خامساً : المكاييل الخوصية

* البحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في الحجاز

مقدمة

أشار كثير من الكتاب والباحثين إلى أنه وجد بالحجاز صناعات عديدة من الصناعات المعروفة كصناعة الحداة وتشمل صناعة بعض الأواني المنزلية الحديدية، وصناعة التجارة وتشمل الأثاث المنزلي كالمناضد والكراسي والنواذ والأبواب والأطباق والأقداح وأيضاً صناعة الفخار والنحاس والتي استخدمت كذلك في صناعة بعض الأواني المنزلية^(١) ..

أضف إلى ذلك صناعة الخياصة^(٢) وتشمل صناعة الأقفاص والمحصر^(٣)

- (١) المزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٦٩ .
- الكتانى : الترتيب الإدارية ج ٢ ص ٦٣ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الحجاز ونجد ص ١٥٦ وص ١٦٤ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٣ ، ١٤٢ .
- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز ص ٣١٤-٣١٧ ، ص ٣٣٦ .
- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام ص ٤٢ .
- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية : (يشرب قبل الإسلام ص ١٧٧-١٨٢) (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى ص ٢١٤ ، ص ٢١٥) .

(٢) الخياصة : هي استخدام خسف التخييل (ورق التخييل) في صناعة بعض الأواني المنزلية عن طريق النسج والخواص بائع الخوص والخياصة حرفة الخواص انظر .

- الرازى : مختار الصحاح ص ١٩٢ .
- لصدر السابق ص ٦٦٩ . - المزاعى التلمسانى :
- عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٣٣٦ .

(٣) المحصر : جمع حصير ويقصد به هنا سقيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفروش على الأرض للجلوس عليها وسمى بذلك لأنه على وجه الأرض.. وقيل الحصير المنسوج سمى حصيراً لأنه حضر طاقته بعضها مع بعض انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ١٩٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٤٨١ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١١٢ .

والقفاف أو المكاتل^(١) والأطباقي والأنطاع^(٢) .. إلى غير ذلك من الصناعات التي وجدت في الحجاز وتعارف عليها الناس وهي صناعات بسيطة تتفق مع حاجات السكان، وتعتمد عادة على المهارة اليدوية المكتسبة بالخبرة والمران ، وهي صناعات معظمها قائم على الإنتاج الزراعي وعلى الخامات الأخرى المحلية إضافة إلى ما كان يستورد من المناطق المجاورة والمحيطة بالحجاز .

وبناء على ما سبق يمكنني القول أن صناعة المكاييل كانت ضمن الصناعات التي اشتغل بها أهل الحجاز وأن المكاييل التي وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هي من صنع أهل الحجاز وذلك لتتوفر المواد الخام التي تصنع منها المكاييل ، إضافة إلى وجود الصناع والمهن الذين اشتغلوا بالصناعات السابقة .

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين^(٣) قد حدد المواد التي صنعت منها المكاييل في أربعة أصناف هي :

- ١ - مكاييل مصنوعة من الخشب .
- ٢ - مكاييل مصنوعة من المعدن .

(١) القفاف أو المكاتل : جمع قفة أو مكتل وهو الزنبيل أو كهيئة القرعه تتخد من خوص ونحوه .. انظر - الرازي : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ٩ ص ٢٨٥ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٣٣٧ . وانظر ص ١٢٨ من الرسالة . هامش (٣)

(٢) الانطاع : جمع نطع وهي أيضاً بسط من الخوص توضع على الأرض ويلقى عليها الطعام . انظر:

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٩٩١ .

- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١١٢ .

(٣) محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية (١١) .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٤٩ .

٣- مكاييل مصنوعة من الزجاج .

٤- مكاييل مصنوعة من الفخار .

وقد تم إضافة صنفاً خامساً من قبل الباحث وهو كما يلى :

٥- مكاييل مصنوعة من الخوص (المكاتل والقفاف^(١)) .

وهذه المواد التي صنعت منها المكاييل كما مر بنا مواد خام تتوفر في الحجاز منذ ذلك العهد الشريف^(٢) - عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - وقبله علماً بأنه لم يقع على يدي مكيايل كنموذج لأى نوع من هذه الأنواع يرجع في تاريخه إلى ذلك العصر لذا فإنه ينقصنا وجود تحف عينية مؤرخة بزمن الرسول عليهما السلام أو زمن خلفائه الراشدين بالنسبة للمكاييل .. غير أنه يمكننا التعرف على أشكال المكاييل في ذلك العهد بالقياس مع أقدم مكيايل متوفراً لدينا كالمكيلة الزجاجية المؤرخة بسنة ٨٨هـ الموجودة ضمن مجموعات متحف الفن الإسلامي بالقاهرة .. وكالمكياليين المعدنيين المحفوظين ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطني للفنون الأفريقية بباريس^(٣) .

(١) انظر التعريف بهذه الوحدات في ص ١٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات في الحجاز ص ٢٣٤، ٢٣٨، ص ٢٣٨.

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٣٤ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٧٦ .

(٣) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥١، ص ٥٦ .

- محمد المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية ١ .

- وانظر ص ١٩٦ من هذه الرسالة بالملحق لوحة رقم ٣ ولوحة رقم ٤ ص ١٩٧ .

المبحث الأول: صناعة المكاييل وأنواعها

أولاً: المكاييل الخشبية

تعتبر المكاييل المصنوعة من مادة الخشب هي الأكثر شيوعاً في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لوفرة الأشجار التي يصنع من أخشابها الأواني المنزلية المتعلقة بحفظ الطعام وطبخه وكيله .. إضافة إلى عدم معرفة العرب في بداية أمرهم بالتعدين وتصنيع الأواني المختلفة ومنها بالطبع المكاييل.

وقد أورد الشيزري ت (٥٨٩هـ) وصفاً دقيقاً للمكيال الخشبي الصحيح حيث ذكر قوله : « والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعنة من غير أن يكون محصوراً^(١) ولا أزوراً^(٢) ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً، وينبغي أن يشد بالمسامير لثلا يصعد فيزيد أو ينزل فينقص^(٣) .

كما أورد ابن الأخوة ت (سنة ٧٢٩هـ) وصفاً للمكيال الخشبي شبيهاً بالوصف الذي ذكره الشيزري^(٤) .

ومن الأخبار الواردة عن المحتسبين .. وغيرهم .. يمكننا التعرف على طريقة صناعة المكيال الخشبي حيث يذكرون عند الحديث عن حيل الباعة في الكيل أن

(١) المحصر : الضيق من الوسط .. والمعنى أن لا يكون المكيال ضيقاً من الوسط . انظر:- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٤٠٨ .

(٢) الأزور : هو المائل .. والمعنى عدم استواء جوانب المكيال . انظر :- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٥١٥ .

(٣) الشيزري عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة / تحقيق : السيد الباز العربي . دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ص ٢٠ .

(٤) ابن الأخوة محمد بن أحمد : معالم القرية في أحكام الحسبة / تحقيق : محمد محمود شعبان وصديق المطيعي / الهيئة المصرية العامة للكتاب .. طبعة ١٩٧٦ م ص ١٤٦ .. وانظر أيضاً نفس المصدر تحقيق : روبن ليو طبع دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧ م ص ٨٥-٨٧ .

بعضهم يأخذون قطعة من الخشب يحفرونها مكياً ^أ فيكون طولها شبراً مثلاً والمحفور من داخلها أربع أصابع فيفتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور ^(١).

ومن هذه الأخبار نستنتج طريقة صناعة المكاييل الخشبية التي لخصها أحد الباحثين ^(٢) في حفر الكتلة الخشبية وشدتها بمسامير مع وضع طوق في أسفلها يحميها من الأزورار أو الحصر ^(٣) أو رص الشرائح الخشبية بعضها جوار بعض على هيئة مخروط ناقص وتشد بمسامير حتى تتحفظ بشكلها العام وهذا الشكل معروف حتى الآن. ^(٤)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٠ .

- ابن الإخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان ص ١٤٧ .

- : معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق روبن ليوى ص ٨٦ .

(٢) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٠، ص ٦٨ .

- انظر : مقالة (فن الحفر على الخشب) عن قافلة الزيت العدد الثاني صفر عام ١٣٩١هـ ص ١٨-٢٢ .

(٣) انظر الصفحة السابقة حاشية رقم (٢٠١) للتعريف بالحصر والأزورار .

(٤) انظر الأمثلة بالملحق لوحة رقم ٣ ص ١٩٥ من الرسالة

ثانياً: المكاييل المعدنية

تعتبر المكاييل المعدنية والمصنوعات المعدنية بشكل عام نادرة الوجود في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لاينفي وجودها فهناك إشارات ودلائل حول استخدام الأواني المعدنية والنحاسية في الحجاز في ذلك العهد^(١) وقد ورد : «أنه كان للرسول ﷺ مغسل من الصفر^(٢) »^(٣).

أما عن شكل المكاييل المعدنية فإنه وجدت في العصور المتأخرة مكاييل معدنية ربما أخذت شكلها من الهيئة السابقة عليها في العصور المتقدمة .

ومن هذه المكاييل مكيالان محفوظان ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتاحف الوطني بباريس . مصنوعان من نحاس أحمر وأصفر أحدهما صاع^(٤) يرجع تاريخه إلى عام ٩٠٩ هـ وقد عُوِيرَ علی صاع مؤرخ لعام ١٧٢ هـ ، والأخر مد^(٥)

(١) البخاري : صحيح البخاري . تحقيق الرفاعي ج ١ ص ١٥٦ .

- أبو داود : السنن اختصار المنذرى ج ١ ص ٨٧ .

- ، ، ، : ومن شرح أبي الطيب آبادى ج ١ ص ١٧٢ .

- الكتانى : الترتيب الإدارية ج ١ ص ٩٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٤ .

- فيصل السامر : «ملاحظات في الأواني والمكاييل الإسلامية» مقالة بمجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثاني / ١٩٧١-١٩٧٠ م - ص ٧٠٢ .

(٢) الصفر : النحاس الجيد وقيل الصفر: ضرب من النحاس وقيل هو ما صفر منه انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤٦١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٥٤٦ .

(٣) البخاري : المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦ .

- أبو داود : السنن : من اختصار المنذرى ج ١ ص ٨٧ .

- ، ، ، ، ، : شرح أبي الطيب آبادى ج ١ ص ١٧٤ .

(٤) انظر شكل الصاع لوحة رقم ٤ باللاحق ص ١٩٦ .

(٥) انظر شكل المد لوحة رقم ٥ باللاحق ص ١٩٧ .

يرجع تاريخه إلى سنة ١١٧٧هـ وقد عوين على مذيد بن ثابت رضي الله عنه .

ومن المكيالين المعدنيين السابقين تتضح طريقة صناعة هذا النوع من المكياليل حيث يذكر أحد الباحثين : «أن الطريقة التي تصنع بها المكياليل المعدنية هي طريقة الطرق والتي تتم بعمل الصفائح المعدنية من النحاس الأصفر أو الأحمر ثم وضعها على قالب خشبي حفرت عليه الزخارف حفراً بارزاً أو حفراً غائراً ثم تدق دقاً هيناً، وإذا كان المعدن لينا فتستعمل طريقة الضغط»^(١) .

(١) سامح فهمي : المكياليل الإسلامية في صدر الإسلام للنظر في شرح هذه الطرق ص ٦٨ .

ثالثاً: المكاييل الزجاجية

اكتشف الإنسان الزجاج منذ أمد بعيد واستخدمه في صناعة بعض حاجياته المنزلية من أواني والخلي من أساور وخرز وفصوص ومكاحل .. وغيرها^(١).

كما وردت إشارات في بعض المصادر والمراجع الإسلامية^(٢) حول استخدام الرسول عليه السلام لأنية الزجاج حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كان لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَةَ قَدَحٌ قَوَارِيرٌ^(٣) يَشْرَبُ فِيهِ)^(٤).

ولعل وجود مثل هذه الآنية الزجاجية في ذلك العهد الشريف يجعل من المحتمل استخدامها في أغراض أخرى ومن ذلك استخدامها في صناعة المكاييل، وخاصة المكاييل المتعلقة بكيل السوائل، ويؤكد هذا الإحتمال ما نشره أحد الباحثين^(٥) عن المكاييل الزجاجي المحفوظ ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامي

(١) محمد أبو الفرج العشي : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت العدد الثاني عشر . شهر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس - أبريل عام ١٩٦٦م ص ٤٣-٤ .

(٢) الكتani : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٩٦ .

- الخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية ١ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٥ .

(٣) قوارير : جمع قارورة وهي ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج . انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٨٧ .

المحيط ص ٥٩٢ . ١٥٤ - الفيروزآبادی : القاموس

(٤) ابن ماجه : السنن . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة - بيروت - ج ٢ . ١١٣٦ ص .

- الكتاني : المصدر السابق ج ١ ص ٩٦ .

(٥) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٦ .

- وانظر : ص ١٩٨ من البحث بالملحق لوحة رقم ٦ للتعرف على شكل المكاييل .

بالقاهرة .. ويرجع تاريخ هذا المكيال إلى عهد قريب من فترة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم . وهو مؤرخ بسنة (٨٨٨هـ) وهذا المكيال يعتبر أقدم مكيال زجاجي عشر عليه في العالم الإسلامي .. علماً بأننا لم نعثر على مكيال يرجع في تاريخه إلى زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه الراشدين .

وقد استخدم المسلمون في صناعة الزجاج نفس الطريقة القديةتمثلة في صهر أكسيد السليكون بعد خلطه بنسب من كربونات الصوديوم وأكاسيد أخرى ثم تشكل المكاييل الزجاجية ^(١) وفق الأساليب التالية .

أولاً : طريقة الضغط في القالب :

وتعد هذه الطريقة من أوائل الطرق المستخدمة في صناعة الأواني الزجاجية .. وتتم هذه الطريقة بعد تحويل خلط المواد الزجاجية إلى عجينة في الفرن وتوضع العجينة على القالب أو فيه ويضغط بها على جوانبه، وكانت هناك قوالب من مزيج الرمل والطين يسهل تفتيته وإخراجه من الآنية بواسطة الماء .

ثانياً : طريقة النفخ الحر :

وهذه الطريقة استخدمنا الصناع المسلمين بمهارة لصنع الأواني الزجاجية وذلك باستخدام أنبوب معدني تلتقط ب نهايته العجينة الزجاجية المكورة وينفخ بعد ذلك من بداية الأنبوب فيدفع الهواء المضغوط إلى وسط العجينة فتتسع جوانبها إلى الخارج فتشكل الإناء المطلوب .

(١) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٦٩ وانظر أيضاً : - محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثاني عشر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس ابريل ١٩٦٦م ص ٤٠ .

ثالثاً : طريقة النفح في قالب :

وأساس هذه الطريقة هو النفح ولكن بدلاً من أن تكون الكتلة الزجاجية في نهاية الأنبوة المستخدمة في الصناعة حرة، توضع في قالب وينفح في داخله فتتخذ جدران العجينة شكل هذا قالب .. وتكون المكاييل المصنوعة بهذه الطريقة أكثر انتظاماً من المكاييل المصنوعة بطريقة النفح الحر وفي الغالب أكثر سماكاً منها^(١).

(١) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٦، ٦٩.

- محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثاني عشر ذي الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس / ابريل ١٩٦٦م ص ٤٠ - ٤٣.

رابعاً. المكاييل الفخارية

عادة يحتاج الإنسان إلى الأواني والقدور المنزلية ليخزن فيها طعامه وشرابه، إضافة إلى حملها بها ومعايرتها عن طريقها .. وبما أن مادة الطين متوفرة ويسهل الحصول عليها فإنه استخدمها في صناعة هذه الأواني وهو ما يعرف بالفخار وحيث إن المسلمين ورثوا الحضارات السابقة عليهم فقد استخدموها في الحجاز الفخار في تصنيع بعض احتياجاتهم المنزلية التجارية ويدخل في ضمنها صناعة المكاييل . ويدرك أحد الباحثين : (لدينا بعض الإشارات عن أنواع خاصة من المكاييل صنعت من الفخار) ^(١) .

ويقول باحث آخر قوله : (وصلنا من المكاييل الفخارية بقايا ...) ^(٢) .

والمكاييل الفخارية تعرف بالجرار ومفردتها جرة وكل جرة تمثل مكيالاً معيناً مقدراً بالأقساط ومن ثم كانت في حاجة إلى مهارة فائقة لضبط سعتها من صانع جيد سمحت له السلطة المحلية في قريته بتسجيل إسمه مع إسم بلده على هذا النوع من المكاييل الفخارية . ^(٣)

ولا يوجد لدينا وصف دقيق عن شكل المكاييل الفخارية وذلك لعدم توفر مكاييل من هذا النوع ترجع عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين.

(١) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٨٢ .

- فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب - تصدرها كلية الآداب ، جامعة بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثاني ١٩٧١-١٩٧٠ م ص ٧٠٢ .

(٢) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٦ .

(٣) سامح فهمى : المرجع السابق ص ٥٥ .

وبالنسبة لطرق صناعة المكاييل الفخارية ، فإنه يذكر بعض الباحثين أن صناعة الفخار عموماً تمر بعدة مراحل هي :

تجهيز المواد الأولية للصناعة ، ثم تشكيل الإناء المطلوب، ثم تجفيفه أو حرقه بالنار، ثم طلاوه لجعله يحفظ السوائل^(١) .. وربما يتم عن طريق ذلك صناعة المكاييل الفخارية .

(١) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٦٩ . وانظر أيضاً :
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة ص ١٤١ .
- مقالة «تاريخ الأواني الخزفية والفخارية» عن مجلة قافلة الزيت العدد السادس جمادى الثانية عام ١٣٩٣هـ . يولية عام ١٩٧٣ م ص ٣٨-٤١ .

خامساً: المكاييل الخوسية

استخدم العرب قبل الإسلام في المجاز خوص النخيل^(١) في كثير من الصناعات اليدوية التي يحتاجون إليها في حياتهم اليومية من أدوات منزلية وأثاث منزلي كالخصر والأطباق والأنطاع والقفاف والمكاتل^(٢) .. وغيرها.

وبعد الإسلام استخدم المسلمون في المجاز أيضاً الخواصة في مثل هذه الصناعات وذلك منذ عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ويدرك : أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان قد تعلم صنعة الخواصة من الأنصار في المدينة المنورة واتخذها حرفة له يأكل منها^(٣).

ومن الأواني المصنوعة من الخوص المكتل وهو مكيال محمد بمقدار معين وكان يستخدم في الكيل الكثير من الجوامد^(٤).

أما عن طريقة صناعة المكاييل الخوسية فهي باستخدام أسلوب النسج وقد كان يعمل بها الرجال والنساء^(٥).

(١) خوص النخيل : سعف النخيل وسبق التعريف به انظر :
- ص ١٤٨ من هذه الرسالة.

(٢) سبق التعريف بهذه الأدوات كلاً على حدة انظر :

- ص ١٢٨ من هذه الرسالة هامش (٣) ص ١٤٨ هامش (٣) ص ١٤٩ هامش (٢).

(٣) الكتани : التراتيب الأدارية ج ٢ ص ١٢٠.

- العمري : الحرف والصناعات ص ٣٣٤.

(٤) المكتل : مكيال يسع خمسة عشر صاعاً .. يصنع من الخوص انظر :
- ص ١٣٠ من هذه الرسالة.

(٥) البخاري : الصحيح ج ٣ ص ١٤.

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٤٩، ١٧٨.

- نفسه : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٤.

هذا فيما يتعلق بأنواع المكاييل الإسلامية والمواد التي صنعت منها هذه المكاييل أما بالنسبة لاستخداماتها فإنه تجدر الإشارة أن كل نوع من هذه الأنواع قد استخدم لغرض معين .. إذ أن لكل نوع من هذه الأنواع استخدامات خاصة به ، فنحن نجد أن المكاييل الخشبية والخوصية تفردت في كيل الجوامد من حبوب وقور وفواكه .. ونحوها ولا تصلح لكتل السوائل من سمن وعسل وزيت وخل .. والتي تميزت بكيلها المكاييل الزجاجية والمعدنية والفاخارية إضافة إلى استخدامها في كيل الجوامد أحياناً أخرى .

المبحث الثاني

مراكز صناعة المكاييل في الحجاز

تنوعت البيئة الجغرافية في الحجاز بين مناطق زراعية ومناطق تقل بها الإنتاجية الزراعية ومناطق رعوية^(١) ويسبب هذا التنوع فإنه أيضاً تتنوع الأنشطة الحضارية فيه من منطقة إلى أخرى فكانت هناك مراكز حضارية متطرفة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين بل ومن قبل تلك الفترة من الزمن ، وفي هذه المراكز الحضارية كانت تقوم الصناعات الخاصة بالمستلزمات اليومية للسكان وتروج فيها التحارات الداخلية والخارجية .. ومن أهم هذه المراكز في الحجاز^(٢) :

أولاً : مكة المكرمة :

وهي التي اعتبرت على مر الزمن القاعدة الرئيسية لبلاد الحجاز عند العرب .. وتقع مكة المكرمة على السفوح الدنيا لجبل السروات فهي قلنسوة الإلقاء بين تهامه وهذه الجبال وبعده المؤرخون تهامية أما موقعها الفلكي فهي على درجة عرض ١٩° ، ٢٥° ، ٢١° شماليًّاً وخط طول ٣٦° ، ٤٩° ، ٣٩° الكعبة ١٦١ شرقاً وبها الجاهلية قبلة المسلمين بعد ١٦١رام مقصد العرب ١٦١لـ ١٦١الشرفية بيت الله ذلك مما جعلها ينبعواً حضارياً يقدوم الناس إليها من كل فج عميق . ومركزاً هاماً لنشاط أهلها التجاري وتنقلهم في البلاد طلباً للتجارة .. ووقعها في منتصف

(١) أحمد الشريفي : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص ٢٣٧ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٢٨ .

(٢) أحمد الشريفي : المرجع السابق ص ٢٣٠ .

- عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٢٩ .

- وانظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحة رقم ٧

الطريق بين الشام واليمن مما جعلها مسلكاً للتجار منذ أقدم العصور .. هذا إضافة إلى قيام كثير من الصناعات البسيطة بها^(١) ويدخل في ضمنها صناعة بعض المكاييل .

ثانياً : المدينة المنورة :

وتقع إلى الشمال من مكة في الطريق إلى الشام .. وهي أرض تكثر فيها الحرار^(٢) ويوجد بها العديد من الأودية وتعتبر أرضاً زراعية بالدرجة الأولى ويكثر فيها زراعة النخيل بصفة خاصة .. لذا فقد قامت بها عدة صناعات اعتمدت على الإنتاج الزراعي ومن ضمنها صناعة المكاييل الخشبية والخوصية .

ومن المعروف أن الأنصار في المدينة كانوا يعملون الخوص وسبقت الإشارة إلى أن سلمان الفارسي رضي الله عنهم تعلم هذه الصنعة منهم واتخذها حرفه له^(٣) . ولا يخفى علينا أن المدينة المنورة هي مهجر الرسول ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى بعد قيام الدولة الإسلامية في عصره عليه السلام ثم عصر الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً .

(١) العمري : المرجع السابق ص ٢٩ .

- وانظر عبد العزيز صقر الغامدي وأخرون : مكة في شرارات الذهب للغزاوي ص ١٥ ، ص ٤٥
- أحمد الشريف : المرجع السابق ص ١٥ .

(٢) الحرار : جمع حرّ وهي مناطق الصخور البركانية .. انظر :
- ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ١٧٩ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٢٨ حاشية ١ .

(٣) الكتاني : التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٢٠ .

- العمري : المرجع السابق ص ٣٣٤ .
- وانظر : ص ١٦٠ من هذه الرسالة .

ثالثاً : الطائف :

وهي أقرب المدن إلى مكة المكرمة وتقع في جبال السروات واشتهرت بطيب هوائها وبرد مائها وهي بلد زراعي وغنية بالمحاصيل الطبيعية ومن أشهر أوديته وادي وج .. وقامت بالطائف صناعات يدوية كثيرة ، ولعل أهمها دبغ الجلود وبعض الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي^(١) .

رابعاً : خيبر :

إحدى القرى الكبيرة في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وتقع إلى الشمال من المدينة المنورة .. وقد عرفت بزراعتها وانتاج التمور وتصديرها منذ العصر الجاهلي .. وكانت من أكبر مراكز اليهود في بلاد العرب في ذلك العهد وهي مشهورة بحصونها القوية^(٢) ويرزت بها بعض الصناعات الزجاجية من حل ونحوه .

هذا بالإضافة إلى العديد من المدن والقرى الأخرى بالحجاز مما كانت تعد مراكز حضارية قامت بها كثير من الصناعات وراجت بها التجارة وانشتئت بها العمائر المميزة، ومن ذلك وادي القرى^(٣) وتيماء^(٤)

(١) نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام ص ٣٩-٤٨ .

- عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٣٢ .

- أحمد الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص ٩٤ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٣٧ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٣٢ .

(٣) وادي القرى : العلا حالياً وهي على بعد ٣٢٢ كيلو من المدينة وقد سبق الحديث عنها انظر :

- البلاذى : معجم معالم الحجاز ج ٦ ص ١٥٤-١٥٥ .

- وانظر : ص ٢٢ من هذه الرسالة .

(٤) تيماء : بفتح أوله والمد وهي مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد ٤٢٠ كيلو .. انظر

- البلاذى : المرجع السابق ج ٢ ص ٥٣ .

وأيلة^(١) .. إضافة إلى الشعيبة والتي كانت الميناء الرئيسي للحجاز^(٢)
وميناء الجار^(٣) أيضاً .

.....

(١) أيلة : شعبية من رضوى .. ورضوى جبل وادى الصفراء إلى الجنوب منه على قرابة ٨ كيلاؤ . انظر :
- البلادى : المرجع السابق ج ١ ص ١٥٦ ، ج ٤ ص ٥٦ .

(٢) الشعيبة : مرفأ السفن من ساحل بحر الحجاز وهو كان مرفاً مكة ومرسى سفنها وظل مزدهراً كميناء
فى الحجاز حتى عصر الخليفة عثمان بن عفان الذى استبدل به بجده . انظر :

- البلادى : المرجع السابق ج ٥ ص ٧٢ ، ٧٣ .
- العمرى : المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) الجار : بينها وبين المدينة (٢٠٠ كيلاؤ) وهو يعرف اليوم بالبريدة وهى ترفاً إليها السفن من أرض
الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند وهو الميناء الذى خرج إليه عمر بن الخطاب انظر :

- البلادى : المرجع السابق ج ١ ص ٢١٤ ، ج ٢ ص ١٠٤ .
- وانظر : ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحدة رقم ٧ خارطة توضح موقع ميناء الجار

الفَقِيرُ لِلرَّاغِبِ

الإشراف على إصدار المكاييل

* المبحث الأول : الإشراف الإداري

* المبحث الثاني : الإشراف الفني

الإشراف على إصدار المكاييل

مقدمة

امتثالاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء المتضمنة صيانة وحدات نظم الكيل وضرورة استخدامها على الوجه الشرعي الذي يرضى الله عز وجل ولا يضر بحقوق العباد فإن الدولة الإسلامية قامت بعمل ما يكفل التعامل بهذا الوحدات على الوجه الشرعي الصحيح وذلك بالإشراف عليها إدارياً بإحکام المراقبة عليها وحسن سير استخدامها في الأسواق وفنيناً بالإشراف على صناعتها وتشكيلها وفق المعيار والشكل المتعارف عليه بين الناس .

ومن هذه التوجيهات التي وردت في القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ .. ما يتعلق بصيانة الوحدة نفسها وذلك من حيث تشكيلها وتصنيعها على وجه الوفاء المتعارف عليه بين الناس في الكيل والوزن ، فقال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام^(١) : ﴿ وَيَا قَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٢) ولقد ذكر ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن ابن القشيري في تفسيره : (وليس يريد الله سبحانه وتعالى بذلك إيفاء ما

(١) نبي الله شعيب عليه السلام : ابن ميكيل بن يشجن وقيل ابن يشخر بن لاوى بن يعقوب.. يقال أمه بنت لوط عليه السلام .. كان من آمن بآبراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق.. أرسله الله سبحانه وتعالى إلى أهل مدين وكانوا كفاراً يقطعون السبيل ويختفون المارة ويعبدون الأوثان وهي شجرة من الأوثان كما كانوا من أسوأ الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان ويطفرون فيهما وأخذون بالزاد ويدفعون بالناقص .. فبعث الله فيهم شعيباً دعاهم إلى عبادة الله وحده ونهىهم عن تعاطي هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم واخافتهم لهم في سبلهم وطرقهم.. انظر :

- اسماعيل بن كثير: قصص الأنبياء .. دار القلم بيروت ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) قرآن كريم : سورة هود آية ٨٥ .

يكال ويوزن، لأنه لم يقل : أوفوا (الكيل والميزان) بل أراد : لاتنقعوا حجم المكيال عن المعهود^(١).

ومن هذه التوجيهات ما يتعلق بحسن استخدام هذه الوحدات ووجوب الوفاء بها عند الأخذ والإعطاء في البيع والشراء قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرِزْقُنَا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْبِيلًا ﴾^(٢).

ومن هذه التوجيهات أيضاً ما يتعلق بالتحذير من البخس والغش في التصنيع والاستخدام لهذه الوحدات قال تعالى : ﴿ وَيُلْلُ لِلْمُطْفِفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٣).

(١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ص ٤٦ .

(٢) قرآن كريم : سورة الإسراء آية ٣٥ .

(٣) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ .

المبحث الأول

الإشراف الإداري على المكاييل

أولت الدولة الإسلامية منذ نشأتها زمن الرسول ﷺ وزمن وخلفائه الراشدين الأسواق وأماكن البيع والشراء اهتماماً بالغاً من حيث اختيار المكان المناسب لها ومن حيث تنظيمها والإشراف عليها ومراقبة ما يدور بداخلها^(١).

ونظراً لشيوخ استخدام وحدات الكيل في أسواق الحجاز منذ القدم وخلال ذلك العهد الشريف فإنه قد شملها هذا الاهتمام الذي حظيت به الأسواق^(٢) .. حيث قامت الدولة الإسلامية بعمل ما يكفل استخدام هذه الوحدات على الوجه الشرعي

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ١٩٦٠ م ج ٣ ص ٢٠٢ .

- عبد العزيز المسند : «المقاييس والموازين في الإسلام» مجلة المواصفات والمقاييس العدد الخامس - السنة الثانية ربجب عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٢٥ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والجاز ص ١٢٧ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥٢ .

- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد - العدد الرابع عشر، المجلد الثاني عام ١٩٧١/١٩٧٠ م ص ٦٩٧ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ص ٢٥٣ .

- ابن الأخرة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٦ .

- عبد الله السيف : المرجع السابق ص ١٢٥ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ٤١، ٤٢، ١٧ .

- عبد العزيز المسند: المرجع السابق ص ٢٦ .

- محمد الخاروف : «الصاع في الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة - العدد الثالث عام ١٣٩٨-١٣٩٧ هـ ص ١٢١ .

- فيصل السامر : المرجع السابق ص ٦٩٧ .

الصحيح عن طريق المراقبة لها في الأسواق والإشراف على حسن استعمالها بواسطة أشخاص معينين توظفهم الدولة للقيام بهذه الأعمال وغيرها مما يخص ما يدور في الأسواق .. وقد أطلق على صاحب هذه الوظيفة اسم عامل السوق وكذلك المحاسب^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوظيفة كانت تسند إلى كبار العلماء والقضاة للقيام بها .. بل قد يقوم بها الخليفة نفسه أو الوالي أو الأمير وذلك لأهميتها^(٢).

وقد أشرف الرسول ﷺ على الكيل في الأسواق بنفسه حيث ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « تُؤْفَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنَ حَرَامَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَاسْتَعْنُ النَّبِيًّا ﷺ عَلَى غَرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ كَلْمَ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَنْرَكَ أَصْنَافًا ،

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .

- يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٣٥ .

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٩ .

- ابن الأخرة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٣ ، ص ٥٦ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحجاز ص ١٢٧ .

- أحمد عيسى : « التقييس في المجتمع الإسلامي » مجلة المواصفات والمقاييس الرياض / العدد الثاني شعبان عام ١٤٠٦ هـ ص ١٣ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٢ .

- عبد الله السيف : المرجع السابق ص ١٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥٣ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٧ .

- فيصل السامر : « ملاحظات على الأوزان والمكافيل الإسلامية » مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد الرابع عشر عام ١٩٧١ ، ١٩٧١ م ص ٦٩٧ .

العجوة^(١) عَلَى حِدَةٍ وَعِذْقُ زَيْدٍ^(٢) عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْيَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَلَسَ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقَى تَمَرٌ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣) وهذه الحادثة تدل على بركة الكيل بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وإشرافه عليه.. كما أنه هناك حوادث أخرى حدثت في الأسواق على عهد النبي ﷺ وتدل على قيامه عليه السلام بأعمال المحتسبين .. ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى صَبَرَةَ^(٤) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابِتُهُ السَّمَاءُ يَأْرُسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلَئِسَ مِنِّي»^(٥).

(١) العجوة : من التمور الكثيرة الانتشار في المدينة المنورة ، والمزروعة بها منذ زمن بعيد وذكر فيها كثير من الأحاديث النبوية وتعتبر من الأنواع الجيدة لتمور الحجاز .. انظر :

- عبد الله عبد الرزاق السعيد : الرطب والنخلة والإعجاز الطبيعي في القرآن والسنة - الدار السعودية للنشر جدة ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ص ٢٧٤، ٣٠٨.

(٢) عذق زيد : من أصناف التمور بالمدينة والجاز وهي من نخيل أطم بنى أمية بن زيد.. انظر :

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٧١ .

- عبد الله السعيد : المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٣) الإمام البخاري : الصحيح ج ٣ ص ٢١ .

- العمرى : الحرف والصناعات ص ١٩١ .

(٤) الصبرة : الطعام المجتمع كالكوكمة .. وجمعها صبر .. وهي ما جمع من الطعام من غير كيل ولا وزن بعضه فوق بعض .. انظر :

- ابن الأثير : غريب الحديث ج ٣ ص ٩ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤٤١ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٥٤١ .

(٥) الإمام مسلم : الصحيح ج ٢ ص ١٠٩ .

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠ .

أيضاً قام الخلفاء الراشدون بأعمال المحتسبين بأنفسهم في كثير من الأوقات إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ^(١) .. فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتوليان أمر السوق والقيام عليه ومراقبة ما يدور بداخله من معاملات .. حتى ذكر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل معه درة من جلد يضرب بها المخالفين ويؤديهم بها كما كان يشرف على الموازين والمكاييل ورفع الحرج عن السابلة ^(٢) ونظافة الأزقة ^(٣) ، ومنع الغش في التجارة .. كما ذكر أنه رضي الله عنه أتخد السائب بن يزيد بن سعيد ^(٤) عاماً على سوق المدينة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٥٣ ، ٢٠ ، ج ٥ ، ص ١٣٠ .

- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٥٦ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاجز ص ١٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥٣ .

(٢) السابلة : هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم أو هي الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٣٢ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٣٠٨ .

(٣) الأزقة : جمع زقاق وهو السكة وقيل الطريق الضيق دون السكة نافذ وغير نافذ انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ١٤٤ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٥ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد : روى عنه البخاري أنه قال : حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين .. كما روى عنه أنه قال : خرجمت مع الصبيان لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك .. كان العلاء بن الحضرمي خاله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان .. وغيرهم استعمله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة توفي سنة ٨٢ وقيل بعد ذلك .. انظر : - العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٢ .

وكذلك عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) «^(٢) .

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كبر السوق واحتياج إلى مراقب يقوم بعمل المحاسب فجعل عليه الحارث بن الحكم ليراعى أمر المكاييل والموازين^(٣) .

كما كان الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه يمشي في الأسواق ويأمر الناس بتقوى الله وحسن البيع والوفاء في الكيل والوزن وعدم الغش^(٤) .

ومع مثل هذه المراقبة في السوق فإنه قد ورد في كتب الحسبة كثير من حيل الكيالين وأساليبهم في التدليس وفي الغش عند البيع.

ومن ذلك ما ذكره الفقيه يحيى بن عمر : «أخبرني الحارث بن مسكين قال : أخبرنا بن وهب قال : سمعت مالكاً بن أنس وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتاً ليعرف به الكيل ولم يكن في مكياله إلا قليلاً قال : أرى أن يعاقب ويخرج من السوق»^(٥) .

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ابن أخي عبد الله بن مسعود كان صغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه يسيراً .. ولم تثبت عنه رواية .. وقد استعمله عمر على سوق المدينة أيضاً توفي سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٣ هـ .. انظر :

- العسقلاني : المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٢ ، ج ٥ ص ٦٠ .

- العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٢ ، ص ٣٤ .

(٣) الكتاني : التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥٥ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١١ .

(٤) ابن سعد : المصدر السابق ج ٣ ص ١٨ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والهزار ص ١٢٦ .

(٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق . تحقيق : حسن حسني عبد الوهاب مراجعة : فرجات الدشراوى -

الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٥ م ص ٢٠ .

كما ذكر الشيزري : «أن منهم من يصب أسفله الجبس فيلصق به لصقاً لايكاد يعرف.. ومنهم من يلصق فى أسفله وجوانبه الكسب^(١) .. ولهم فى مسك المكيال طريقة يحصل بها التطفيف»^(٢) .

أما ابن الأخوة فيذكر: «أن منهم من يأخذ قطعة خشب يحفرها مكيالاً فيكون طولها شبراً والمحفور من داخلها أربعة أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور وهذا تدليس لا يخفى»^(٣) .

والمتأمل في هذه الحيل والأساليب من الكيالين وغيرهم من البااعة يجد الضرورة الحتمية لإحداث مثل تلك الرقابة والإشراف على الأسواق ووحدات التعامل التجارى من مكاييل وموازين ونقود .. وما إلى ذلك .

(١) الكسب : عصارة الدهن .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٧١٧ .

- الفيروز أبادى : القاموس المحيط ص ١٦٧ .

(٢) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٥٠ .

- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد المجلد الثاني ١٩٧١/١٩٧٠ ص ٧٠١ ، ٧٠٣ .

(٣) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٤٧ ، ٨٦ .

المبحث الثاني

الإشراف الفني على إصدار المكاييل

إذا كانت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم قد اهتمت بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الإدارية فإنها أولت الإهتمام نفسه بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الفنية وقد شمل الإشراف الفني من الدولة على وحدات الكيل الصناعة والحجم والشكل بحيث لا تخرج في صناعتها عن الحجم المعهود الذي أقره الشرع ولا عن المواد التي تصنع منها ولا عن الشكل المتعارف عليه بين الناس في الأسواق وقد جاء اهتمام الدولة الإسلامية بهذه الناحية استجابة لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء .. إذ قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ وَيَا قَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكَابَلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(١) وسبق أن أشرت إلى ما نقله ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن أحد المفسرين قوله : « وَلِيَسْ يَرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ إِيمَانُهُ مَا يَكُلُّ وَمَا يَوْزُنُ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : أَوْفُوا الْمِكَابَلَ وَالْمِيزَانَ . بل أَرَادَ لَا تَنْقُصُوا حَجْمَ الْمِكَابَلَ وَالْمِيزَانَ عَنِ الْمَعْهُودِ »^(٢) .

كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قوله : « ... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكَابَلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخِذُوا بِالْسِنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ... »^(٣) قوله عليهم

(١) قرآن كريم : سورة هود آية : ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة .

(٣) هذا الحديث طويل يذكر عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا أَبْتَلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَغْرُدُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّىٰ مَيْعَلُوْا بِهَا إِلَّا فَشَّا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ وَالْأُوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْتَ فِي أَشْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا . وَلَمْ يُنْقُصُوا الْمِكَابَلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخِذُوا بِالْسِنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يُنْعَوْا زَكَاءً أَمْوَالِهِمْ =

الصلاوة والسلام أيضاً : «المُكْيَالُ عَلَى مِكَائِيلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١) وفي ذلك دليل على توحيد وحدات الكيل فيما يتعلق بالزكاة والكافارات وتقدير النفقات وغيرها من الأحكام الشرعية مع حجم مكاييل أهل المدينة .

ويسبب هذه التوجيهات الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أصبح من الضروري الإشراف على المكاييل من الناحية الفنية للتأكد من صناعتها وسلامة شكلها وحجمها عن طريق الحسبة وعمال السوق.. وهذا ما قامت به الدولة الإسلامية فعلاً.. فقد ورد في كثير من المصادر الإسلامية أن من مهام المحاسب اختبار ومعايرة مكاييل السوق إذا أخذته الرببة والشك فيها حتى يتتأكد من موافقتها للمقايير المتعارف عليها المعتمدة رسمياً من الدولة^(٢) .

وقد سئل الفقيه يحيى بن عمر عن القمح والشعير ببائع بمكاييل أحدثها التجار وليس ما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل فعند هذا صغيرة وعندها كبيرة

= إِلَّا مُنْعِنُوا الْقِطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُطْرُوْا . حَوَّلَمْ يُنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّا مِنْ عَيْرِهِمْ فَأَخْذَوْا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَنْتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَخْيِرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْعِمِهِمْ بِيَنْهِمْ ». .. انظر :

- ابن ماجه : السنن ج ٢ ص ١٣٣ (كتاب الفتن) .

(١) النسائي : السنن ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

- ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٣٤ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ١٩ .

- نواف الخليسي : المنهج الاقتصادي .. ص ٤٤ .

- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - عام ١٩٧٠-١٩٧١ م ص ٧٠٢ .

فهى مختلفة.. فأجاب : « أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت وليس مما أحدث السلطان فليس يعرف له أصل فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير فلا ينبغي لحاضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحالة التي وصفت فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها وقناطيرهم وأرطالهم وكذلك وبياتهم وأقفزتهم ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم علي الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها ... ويضع مكاييل رعيته من الوبات والأقفرة على الكيل الذي فرض رسول الله ﷺ زكاة الحبوب به ... »^(١).

كما يؤكّد ابن الأخوة على : أنه ينبغي أن يكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحة مكيال، ونصف مكيال، وربع مكيال، وثمان مكيال.. مختوم عليها بخاتم المحتسب»^(٢).

وهذه النصوص وغيرها وإن كانت متأخرة عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - فترة الدراسة - إلا أنها تعبر بما كان عليه الوضع في الأزمة المتقدمة عليها بالنسبة لما كانت تحظى به وحدات الكيل الإسلامي من اهتمام من الدولة والإشراف عليها فنياً من حيث المقدار والشكل .

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة المحتسب كانت تتضمن اختبار وحدات الكيل ومعايرتها والتأكد من مطابقتها للمكاييل المختومة من قبل الدولة .. وقد كانت

(١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٣٦ - ٣٩ .

(٢) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٦، ١٤٧ .

- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٠ .

المكاييل تختم من قبل المحتسب أو الوالى أو عامل السوق حتى يصعب تغيير مقاديرها أو التلاعب بأحجامها .

ومن المعروف أن مثل هذا التختيم وجد منذ زمن مبكر حيث أورد يحيى بن آدم قوله : «قدم الحجاج بن يوسف الثقفى من المدينة إلى العراق فقام باستحداث صاع كان يسمى قفيز الحجاج وقال لأهل العراق: إنى اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه»^(١) .

أيضاً ذكر أبو عبيد بن سلام : «إن الصاع يسمى مختوماً لأن الأماء جعلت أعلاه خاتماً مطبوعاً لثلا يزاد فيه ولا ينقص منه»^(٢) .

ثم إنه بعد ذلك أنشئت دوراً خاصة^(٣) من قبل الدولة تشرف على صناعة

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

- الشيزري : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٢ .

- ابن الأخوة : معالم القرية فى احكام الحسبة ص ٨٦ .

- محمد المخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٥٦ حاشية ٢ .

- نفسه : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ ص ١٢٧ .

- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان و المكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عام ١٩٧١/١٩٧٠ م ص ١ .

(٣) يطلق على هذه الدور اسم دار العيار أو دار الضرب انظر :

- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقرنizi) ص ١٦٥ الملحق .

المكاييل والموازين والسلكة.. كما تتبع مطابقة مكاييل الأسواق بالمكاييل المعتمدة والمختومة في هذه الدور .. وكان غالباً ما يتولى الإشراف على هذه الدور المحتسب وحدث أن أشرف عليها الوالي وصاحب الشرطة كذلك^(١) .. فأصبحت تغير في هذه الدور كل وحدات التعامل الإسلامي كما كان بها فما زل يقاس عليها العيار ويحضر الباعة في أوقات مختلفة إليها باستدعاء من القائم عليها ومعهم مكاييلهم لمعاييرتها واكتشاف العيوب التي بها فإذا وجد بها خلل صودرت والزم صاحبها بشراء أخرى بدلاً منها مما هو معمول به ومعترف لدى الدار^(٢).

وتتجدر الإشارة إلى أنه نظراً للتغييرات التي حصلت في وقتنا الحاضر من توزيع المسؤوليات فإن مسؤولية الإشراف على وحدات التعامل ومن ضمنها وحدات الكيل في الدولة الإسلامية أصبحت مناطة بالبلديات أو بهيئة المعاصفات والمقاييس - بدلاً من المحتسب الذي عرف منذ زمن مبكر - والتي تقوم بفحص جميع وحدات القياس ومعييرتها وإعطائها علامة الدمع إذا ثبتت صحتها^(٣).



(١) أحمد عيسى : «التقييس في المجتمع الإسلامي» مجلة المعاصفات والمقاييس - هيئة المعاصفات والمقاييس / الرياض العدد الثاني ١٤٠٦ هـ ص ١٧.

(٢) المقريزى : الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - طبعة بولاق عام ١٢٧٠ ج ١ ص ٤٦٤ .

- محمد المخاروف : «الصاع في الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة عام ١٣٩٧ هـ ص ١٢١ .

- عبد الرحمن فهمي : صنع السكة في فجر الإسلام ص ١١ .

- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود في ذكر النقود للمقريزى) ص ١٦٥ المحقق

- أحمد عيسى : «التقييس في المجتمع الإسلامي» مجلة المعاصفات والمقاييس - هيئة المعاصفات والمقاييس الرياض العدد الثاني ١٤٠٦ هـ ص ١٧ .

(٢) أحمد عيسى : الحسبة والمعايير ص ١٤٥ .

الفصل الثاني

الكتابات على المكاييل الإسلامية

* المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل

* المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل

الكتابات على المكاييل الإسلامية

مقدمة

تشير بعض المراجع إلى أن العرب قبل الإسلام في الحجاز كانوا على دراية بالكتابة .. ولكن ليس بالفهم الذي صارت إليه في الإسلام منذ ظهوره وحتى وقتنا الحاضر .. وإنما كانت كتابات محدودة على الحجارة وغيرها وتقتصر على تسجيل حوادث التاريخ والتجارة والعقود والأحلاف والديون .. وما إلى ذلك^(١).

ويؤكد ذلك ما رواه البلاذري في قوله : «وكان بعض اليهود وقد علم كتابة العربية، وكان يعلم الصبيان بالمدينة في الزمن الأول فجاء الإسلام وفي الأوس والخزرج عدة يكتبون .»^(٢)

وعندما جاء الإسلام بدأت الكتابة في الحجاز تتخذ أسلوباً آخر في الانتشار وعلى نطاق أوسع مما كانت عليه في الجاهلية .. إذ أن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة قد حثتا على التعلم .. ولعل أول سورة نزلت من القرآن أكبر دليل على حض القرآن على التعلم وفيها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٣) وكذلك قوله تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤) كما حث على طلب الاستزادة من

(١) محمد عجاج الخطيب : السنّة قبل التدوين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الخامسة عام ١٩٨١ هـ / ١٤٠١ م . ص ٢٩٥ .. وانظر :

- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش في الحجاز منذ فجر الإسلام حتى منتصف القرن السابع الهجري .
تهامة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية . عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م . ص ٩٢ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٦٠ .

(٣) قرآن كريم : سورة العلق آية ٣-٥ .

(٤) قرآن كريم : سورة المجادلة آية ٤ .

العلم إذ يقول الله جل وعلا : ﴿وَقَلَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١) .. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحدث على التعلم وطلب العلم وتبيان درجات العلماء وال المتعلمين والبحث على سؤال المتعلمين وأهل الذكر ..

كما أنّ الرسول ﷺ بين في كثير من سنته أهمية التعلم وطلب العلم ونشره ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيقَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٢) .. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَتِينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »^(٣) .. وأيضاً قوله عليه السلام : « مَنْ سَيْلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) .. إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي توضح أهمية العلم وتدعو إلى التعلم وتحث على تبليغ العلم وتبيان منزلة العلماء وطلبة العلم.. بل إنه ﷺ جعل فداء من ليس له فداء من أسرى قريش تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة فيعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين^(٥) .

(١) قرآن كريم : سورة طه آية ١١٤ .

(٢) ابن ماجه : السنن ج ١ ص ٥ .

(٣) الإمام أحمد : المسند ج ٦ ص ٧٨ .

(٤) نفسه : المصدر السابق ج ٤ ص ٥ .

(٥) نفسه : المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٧ .

- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٤ .

- أبو الحسن الندوى : السيرة النبوية / دار الشروق - جدة المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة

١٩٤٢ م. ١٩٨٢ هـ .

فكان لهذه التوجيهات الحكيمة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أكبر الأثر في انتشار الكتابة في الحجاز - وغيره من الأمصار الإسلامية فيما بعد - في عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين .

وبعد أن عرفنا كيفية انتشار الكتابة في الحجاز يجدر بنا أن نعرف نوع الخط الذي كان سائداً فيه في تلك الفترة .. أو الذي كتبت به المصاحف والرسائل والعهود .. وانتشر مع الفتوح الإسلامية ودونت به الدواوين بعد هذه الفتوح . وفي ذلك يذكر ابن النديم ت (سنة ٣٥٨ هـ) قوله : «أول الخطوط العربية المكي وبعده المدنى ..»^(١).

ويشير بعض الباحثين إلى : «أن للخط المكي والمدنى صورتين إحدهما يابسة استخدمت لكتابة المصاحف، وصورة لينة استخدمت فى الشئون العامة للدولة»^(٢).

كما يضيف أنه : «بذل جهود في تطوير الخط اليابس - الذي عرف بالخط الكوفي فيما بعد - وأصبح الخط المفضل لكتابة القرآن وغيره من الزموريات الهامة للدولة.. بينما تأخرت العناية بتطوير الخط اللين إلى وقت متأخر (حتى عام ٣٢٨ هـ) حيث بذلت جهود لتطويره ومن ثم أصبح هو الخط المفضل لكتابة القرآن ونقش السكة والكتابات التذكارية على الأحجار والتحف .. وغيرها»^(٣).

(١) ابن النديم : الفهرست / المطبعة التجارية - مصر ص ١٣.

(٢) إبراهيم جمعة : دراسة في تطور الكتابات الكوفية . دار الفكر العربي / القاهرة - عام ١٩٦٩ - ص ١٢٢ وانظر :

- زكي محمد حسن : فنون الإسلام - دار الفكر العربي - مصر ص ٢٣٦ .

- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش في الحجاز ص ٩٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : المرجع السابق ص ٩١ .

- زكي محمد حسن : المرجع السابق ص ٢٣٧ .

- محمد الفعر : المرجع السابق ص ٤١ .

المبحث الأول

طريق تفريذ الكتابات على المكاييل

ما سبق يتضح لنا وجود أساليب استخدام الكتابة التذكارية والنقش على الأحجار والسكة والتحف .. وخلافه في بلاد الحجاز وذلك منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين^(١) .

وبناء على ذلك فإنه يمكنني القول باستخدام مثل هذه الكتابات على وحدات الكيل الإسلامية أيضاً .. غير أنه لا تتوفر لدينا نماذج كأمثلة للكتابة على المكاييل ترجع إلى هذه الفترة الزمنية .

في حين يقرر أحد الباحثين : «وجود الكتابات على المكاييل منذ فجر الإسلام .. وأن هذه الكتابات تختلف باختلاف المواد التي صنعت منها هذه المكاييل .. وبالنسبة للمكاييل الخشبية أو المعدنية فإنه غالباً ما تكون الكتابات عليها بالحفر الغائر أو البارز ... أما الكتابات على المكاييل الزجاجية والفضayarية فهي كتابات بارزة على أرضيات غائرة ، أي أنها كتابات في طبيعتها وليدة قوالب معدنية

- (١) زكي محمد حسن : فنون الإسلام ص ٢٣٤، ٢٣٦ .
- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش في الحجاز ص ٤١، ٩٢ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والجاز ص ١٦٦ .
- نور آن الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٤١ .
- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٤ .

حفرت فيها النصوص الكتابية حفراً غائراً أو بطريقة عكسية وضرب أو ختم أي طبع بهذه القوالب على العجينة الفخارية^(١) الزجاجية اللدنة قبل أن تجف فتظهر الكتابات بارزة وفي وضعها الصحيح «^(٢)».

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث شرح هذه الطرق بناء على ما وجده من هذه المكابيل سواء كانت خشبية أو فخارية أو معدنية أو زجاجية وهي من العصر الأموي أو العباسي أى أنها قربة عهد من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين .. علماً بأنه نشر هذه المكابيل ببحثه للماجستير في قائمة الملاحق انظر :

- سامح فهمي : المكابيل الإسلامية في صدر الإسلام .. الملحق (اللوحات التي تحمل الرقم من ٢٠-١٧).

(٢) سامح فهمي : المرجع السابق ص ٧٥ ، ٧٦ .

المبحث الثاني

أنواع الكتابات على المكاييل

ما لا شك فيه أن كتابات المكاييل التي وصلت إلينا عن الفترات التاريخية^(١) التي أعقبت عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين لا تختلف في طبيعتها عن نوع الكتابات العربية على التحف الإسلامية الأخرى أو أنها على الأقل متطرفة مما كانت عليه في السابق ..

ويذكر أحد الباحثين : «أن أنواع الكتابات على المكاييل لا يخرج عن كتابات النوع الذي عرف بين الأثريين بالخط الكوفي - على أن هذه التسمية لا تعنى بالضرورة أن بداية هذا النوع من الخطوط قد ظهر بالكوفة - إذ أنه خط حجازي مكى ومدنى تطور فى هذه المدينة إلى أنواع متعددة»^(٢) .

وبالنسبة لأنواع هذا الخط فإن له أنواع كثيرة هي الخط الكوفي البسيط والكوفي المزوق والكوفي ذو الأرضية البنائية والكوفي المضفر والكوفي الهندسى .. وكلها سلالات متطرفة عن الكوفي البسيط^(٣) .

يعتبر الخط الكوفي البسيط هو النوع الذي شاع استخدامه في العالم الإسلامي شرقه وغريه في القرون الهجرية الأولى .. وهو كما يصفه أحد الكتاب :

(١) العهدان الأموي (٤٠-١٣٢هـ) والعباسي (١٣٢-٦٥٦هـ) .

(٢) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٧٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص ٤٥ .

- سامح فهمي : المصدر السابق ص ٧٧ .

(١٨٦)

«نوع لا يلحقه توريق ولا تخميل ولا تضفير ومادته كتابية بحتة.. وهو ما يطلق عليه اسم خط التحرير المخفف والذي يرجع إلى أصلين هما التدوير والتربيع»^(١).

ولعل الخط الكوفي البسيط - المكي والمدني - هو الذي شاع إستخدامه في الكتابة على المكابيل .

(١) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص ٤٥ وانظر :
- ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ من هذه الرسالة لترى كيف يظهر التربيع والتدوير في النقش العربي ل لوحة رقم ٨ ، رقم ٩

خاتمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة البحث :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم .

أما بعد :

من خلال الدراسة السابقة يتضح لنا كيف كانت الأحوال في الحجاز بالنسبة للمكاييل قبل الإسلام وأثناء حكم رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .. فبعد أن كان العرب في الجاهلية يتتساهلون في معايير وحدات الكيل، ويتحايلون في التجارة عند البيع والشراء عن طريق هذه الوحدات وكانوا كما وصفهم القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : (وَيُلْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ..)^(١) والتطفيف هو البخس في المكيال والميزان إما بالأزيداد إذا اقتضى من الناس وإما بالنقصان إذا قضاهم وذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن أهل المدينة المنورة في قوله : « قَدَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كِيلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُلْ لِلْمُطَفِّفِينَ .. فَأَخْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ)^(٢) . »

(١) قرآن كريم : سورة المطففين آية ٣-١ ومعنى قوله تعالى : (إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) أي من الناس يأخذون حقوقهم بالوافي والزيادة، (وإذا كالوهم أو وزنوهם يخسرون) أي ينقصون إذا كالوا للناس... انظر :

- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٤٨٣ .

(٢) سبق تخریج هذه الروایة . انظر ص ١٦ من الرسالة هامش (٢) .

ونتيجة لما أولاه القرآن الكريم من اهتمام بالكيل والمكاييل من دعوة الناس إلى حسن التعامل والنهى عن الغش والبخس في حقوق الآخرين وأمرهم بالعدل والإحسان والإيفاء في البيع والشراء وفق هذه الوحدات وفي كل الأحوال نجد أن الرسول ﷺ يؤكد هذا الاهتمام بتوحيده عليه السلام لنظم الكيل والوزن فيما يتعلق بأمور الشريعة الإسلامية وذلك في قوله ﷺ : «الْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَةَ وَالْمِكَيْالُ عَلَى مِكَيَالِ الْمَدِينَةِ»^(١) .

وابتاعاً لهذه التوجيهات الكريمة من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة فقد أولى علماء المسلمين وفقها لهم المكاييل الإسلامية اهتمامهم الكبير وذلك لمعرفة مكاييل المدينة الشرعية التي اعتمدتها النبي ﷺ وتحديد مقاديرها حتى يتمكن المسلمون من أداء العبادات المتعلقة بالمكاييل على الوجه الشرعي الذي اقتضته الشريعة الإسلامية.. فكان أن صنعوا المكاييل إلى وحدات شرعية وعرفية.. وأن الوحدات الشرعية أساسها المد والصاع النبويان .

واستكمالاً لما بدأه العلماء والفقهاء من تعريف للمكاييل الإسلامية الشرعية فإنه قام بعض الباحثين في وقتنا الحاضر بإجراء دراسات مقارنة للمكاييل من ناحية مقاديرها بالنسبة للعصر النبوى وعهد الخلفاء الراشدين وما يوافقها من مقادير بالنسبة إلى وقتنا المعاصر سواء من ناحية الوزن (الجرائم) أو من ناحية الحجم (المليترات) وتعتبر اللجنة المكونة^(٢) من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية هي من آخر من حقق في مثل هذه المواضيع .

(١) سبق تخرج هذا الحديث . انظر ص ٤٩ من الرسالة .

(٢) انظر أعضاء هذه اللجنة في قائمة الملحق ملحق رقم ١٠ ص ٢٠٢ من الرسالة .

هذا وقد وضع الباحث أحمد عيسى - أحد أعضاء اللجنة المذكورة سابقاً- مشكوراً دراسة وافية عن مقدار المد والصاع بالأرطال والدرامات الشرعية وبالتالي تحقيق هذه المقادير وتحديدها وفق مقاييسنا المعاصرة من جرامات وملليترات.. معتمداً في ذلك على نظريات وتطبيقات عملية من عدد من العلماء والفقهاء والباحثين من سبق وأن كتب في هذا الموضوع^(١) وإنما لفائدة فإني أرفق بهذا البحث الجداول التي توصل إليها الباحث أحمد عيسى^(٢).

وفي الختام فإنني أضم صوتي إلى التوصية التي أوصت بها لجنة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية بتصميم صاع شرعى (نبيى المقدار) حجمه حسبما توصلت إليه الدراسات (٣ لتر ± ٣٠ ملليتر) على شكل اسطوانة^(٣) - لأن أصح الكيل كما ذكر كثير من المحتسبين هو ما استوى أعلى وأسفله في الفتح والسعفة وأن يختتم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالملكة بعد أن يتم معايرته بمختبرات إدارة المقاييس بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) كتجارب الأئمة مالك وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وابن الرفعة (رحمهم الله تعالى) وكذلك تجارب المشائخ عبد القادر الطراطلسى وأبي بكر الجزائرى وعبد الله الطيار وعطيه محمد سالم (أثابهم الله تعالى) بالإضافة إلى تجارب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية .. كما وأنه استنتاج حجم الصاع النبوى من الأسانيد الشرعية المرفقة بصاع أشيقر، وسند مد الشيخ ابن عثيمين وكذلك استنتاجه من بحوث بعض المؤاخذين كالخاروف والحسيني ..

(٢) انظر صورة هذه الجداول باللاحق (من ١٦ - ١١) ص ٢٠٣ - ٢٠٨ من الرسالة .

(٣) انظر ص ٢٠٩ من الرسالة . ملحق رقم (١٧) .

مُلْكُهُ وَلِوَجَاهَتِ الْبَحْرِ

* * * * *

(١٩٢)

مُحَقَّقُ رقم (١)

السند المرفق بالمد الموجود لدى الشيخ محمد صالح بن عثيمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا مد نبوي مبارك فيه قدره ما يه وعشرون مثقالاً والصاع أربعة أمداد ومعرفة الصاع والمد ينفع الإنسان في الوضوء والغسل والفطرة والكافرات وغيرها وقد جعل هذا المد في المدينة المنورة سنة ١٢٢١هـ ألف ومائتين واحدى وعشرين من الهجرة على مد محرر على مد أمير المسلمين سعيد بن أمير المسلمين أبي يوسف بن عبد الحق وهو على مد الحسن بن يحيى السكري وهو على مد إبراهيم بن عبد الرحمن البشبي وهو على مد علي بن يوسف الغواص وهو على مد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل وهو على مد خالد بن إسماعيل وهو على مد أبي عبد الله أحمد بن حنبل وهو على مد إسحاق بن إبراهيم الشنطر ومد أبي جعفر ميمون وكانا عدلاً مديهماً بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركاً بسننته
(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحقيقه ص ٦٩)

محلق رقم (٢)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية
للمواصفات والمقاييس

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
لقد إطلعت على خلاصة البحث الذي أعدد الأستاذ الفاضل أحمد عبد الله
عيسى في تحديد الصاع النبوى بالدرهم ثم بالجرام وما معه من بحث تفصيلي حول
الموضوع وقد لمست جهد كبيراً وسعياً مشكوراً أثلى صدري وطمأن قلبي فيما كنت
قمت به سابقاً في مبحث زكاة الحلي وتحويل المثقال والدرهم إلى الجرام وكان ذلك عن
طريق ممارسة عمليه مع شيخ الصاغة بالمدينة المنورة وكان ذلك عن وحدة وزن الريال
السعودي ٣ درهماً والجنيه السعودي ٢ درهماً وكانت النتيجة أن كل ثلاثة
جنيهات سعودي أو جرج إنجليزي تساوي وزن ريالين والجنيه السعودي المذكور ثمانية
جرامات فكانت النتيجة أن الدرهم ٢٠٣ جراماً بينما وجدته في هذا البحث ٢٠٥ جراماً
أي مع فارق ٥٠٠ ر خمسة من الألف وهو فرق لا يكاد يذكر فالحمد لله
وكلت عايرت صاعاً قدماً من النحاس وأخر من الخشب مختوماً بخت الملك عبد
العزيز عشرت عليه في خيبر وكان النحاس واسع الفتاحة قصير الطول والخشب قيق
الفتحة أطول من النحاس فلما عايرتهما بالحرب كنت إذا كلت بأحدهما جاعلاً تنسينا
هرميما على أعلى يختلف الكيل فيزيد النحاس على الخشب فإذا كلت بهما ومسحت
الزائد عن الفتاحة تعادلاً في الكيل تماماً فأخذت النحاسي وعايرته بالماء فكان وزنه
١٠٣ كيلوغرام ومائة جرام وبالعدس أقل من ذلك
وقد أحبت تقديم هذه النظرية لعرضها على اللجنة الموقرة علمًا بأنني لاحظت في
البحث أن الأستاذ أحمد أحد المعتبر الصاع بالرطل على أن الرطل ١٣٠ درهماً مع أنه
عند الأئمه الثلاثة مابين ١٢٨ أو زيادة ١٢٨ وهذا لو إعتبرنا أن
الوزن عند المالية ١٢٨ لكان هناك فرق ١١ درهماً تعادل ٣٥٢ جراماً
(أخذت صورة هذا السند عن بحث أ.د. محمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده باللاحق)

تابع ملحق رقم (٢)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية
للمواصفات والمقاييس

حضره صاحب الفضيلة رئيس لجنة إعداد الجداول في الهيئة العربية السعودية
للمواصفات والمقاييس فضيلة الأخ والزميل الشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم
والموقر حفظه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد حمدت المولى عز وجل أن توجهت بعض الجهات المسئولة لهذا العمل الجليل
لدراسة المكاييل والموازين والمقاييس الشرعية لما لها من إرتباط وثيق بكثير من
العبادات مما أشارت إليه الهيئة و كنت منذ أصدرت رسالة زكاه الحلي بحث هذا المبحث
من حيث الوزن فقط وسجلته في آخر الرسالة ثم في دروس المسجد النبوي حررت
الصاع بقدر ما توصلت إليه وما أطلعني فضيلة الشيخ حماد الأنصاري على
ما أرسلتмоه من بحث الأستاذ أحمد عبد الله عيسى حول الصاع وكان يعلم بما سبق أن
حررته فاطلعت عليه وحررت مالدي في ذلك والفرق بين ما سبق أن توصلت إليه وتوصل
إليه فضيلة الشيخ أحمد عبد الله مع ملاحظة إعتماده على اعتبار أن الرطل البغدادي
١٣٠ درهما مع أنه عند الأئمة الأربعه كالاتى ١٣٠ عند الأحناف وروايته عن
أحمد ١٢٨ عند الحنابلة والشافعية و١٢٨ عند مالك .

وعلى هذا فيكون الفرق هو ١١ درهما في الرطل و ٣٥٢٠ جراما ولا أدرى
ووجهة النظر في اختيار ١٣٠ بدلا من ١٢٨ مثلا
وأمل للجميع التوفيق والسداد إنه ولـى ذلك والحمد لله

كتبه

عطيه محمد سالم
المدينه المنوره - المحكمة الكبرى

(أخذت صورة هذا السنـد عن بحث أـحمد عـيسـي : الصـاع النـبـوي و تحـديـده بالـمـلاحـق)

(١٩٥)

لوحة رقم (٣)

بعض الأمثلة عن أشكال المكاييل الخشبية

وقد أخذت هذه الصورة عن هيئة المواصفات والمقاييس



(١٩٦)

لوحة رقم (٤)

صاع من نحاس أحمر . محقق على صاع الإمام أدریس الأول
وهو يمثل شكل المكابيل المعدنية



(عن سامح فهمي - المكابيل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ١)

(١٩٧)

لوحة رقم (٥)

مد من نحاس أصفر من المغرب العربي محقق على مد الصحابي زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو يمثل شكل المكاييل المعدنية




(عن سامح فهمي - المكاييل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ١)

(١٩٨)

لوحة رقم (٦)

مكيلة زجاجية تمثل المكابيل الزجاجية ترجع في صناعتها لعام ٨٨ هـ
ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة سجل رقم ١ / ٣٧١٦
وفي الأسفل منها صورة تفريغ الكتابات الموجودة على المكابله.




(عن سامح فهمي - المكابيل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ٢)

(١٩٩)

لوحة رقم (٧)

خارطة توضح أهم مناطق الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين وبها يظهر موقع ميناء المدينة المنورة (الجار)



عن عبد العزيز العمري . الحرف والصناعات في الحجاز

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٥٤

تعريف من الباحث (ما يقع داخل القوسين فهو الإسم الحالي للموقع)

لوحة رقم (٨)


نقش عربي ييز في حروفه التربيع والتدوير وذلك في خط التحرير المخفف

(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفية ص ٥٢)

(٢٠١)

لوحة رقم (٩)

نقش عربي يظهر في حروفه التربيع والتدوير في النقوش العربية



(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفية ص ٥٢)

مُلْحَقٌ رَقْمٌ (١٠)

أعضاء اللجنة المكونة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالرياض
لتحديد وحدات القياس القديمة ومعادلتها بوحدات القياس الدولي :

- ١ - فضيلة الدكتور / عبد العزيز بن محمد العبد المنعم (رئيساً)
(أمين عام هيئة كبار العلماء بالأمانة العامة بالرئاسة العامة لدارة البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد) .
 - ٢ - فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (عضواً)
(كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)
 - ٣ - فضيلة الشيخ / عبد الله بن عمر آل الشيخ - وزارة العدل (عضواً)
 - ٤ - فضيلة الشيخ / سعد الحميد - وزارة العدل (عضواً)
 - ٥ - فضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن محمد بن عمر - وزارة الشئون البلدية والقروية (عضواً)
 - ٦ - الأستاذ / سعد فائز الشهري - وزارة الشئون البلدية والقروية (عضواً)
 - ٧ - الأستاذ / إبراهيم سليمان الطريف
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)
 - ٨ - الأستاذ / عبد العزيز عبد الله التصیر
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)
 - ٩ - الأستاذ / أحمد عبد الله عيسى
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)
- (عن بحث الصاع النبوي وتحديده لأحمد عيسى ص ٤)

ملحق رقم (١١)

جدول يوضح خلاصة النتائج لتحديد حجم الصاع النبوي بالملليتر من خلال التجارب والأبحاث والأسانيد الشرعية

| التجربة أو البحث أو السندي | الحجم بالملليتر | ملاحظات |
|---|-----------------|------------------|
| أولاً : الطرق المباشرة | | |
| ١ - تجارب الهيئة | ٢٠٢٠.٦ | |
| ١ - على الأصوات | | |
| (المتوسط الحسابي لعدد ١٥ صاعاً جمعت من أنحاء المملكة) | | |
| ب - على الأمداد | | |
| مد الشيخ بكر أبي زيد (المرفق معه سنته) | ٣١٢٦.٨ | |
| مد الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل | ٢٩٩٣.٦ | |
| ٢ - تجارب الآخرين | | |
| تجربة الشيخ عطيه سالم | ٣١٠٠.٠ | |
| ثانياً : الطرق غير المباشرة | | |
| أ - تجربة الطرابلسي | ٢٠١٢.٧ | |
| ب - تجربة ابن الرفعه | ٢٠٠٦.٩ | |
| ٢ - إستنتاج حجم الصاع من الأسانيد الشرعية | | |
| أ - سند صاع أشيقر | ٢٩٧٢.١٨ | |
| ب - سند الشيخ ابن عثيمين | ٢٩٨٠.٢ | |
| ٣ - إستنتاج حجم الصاع من بحوث المؤاخرين النظرية | | |
| أ - بحث د . الحسيني | ٢٠٥٦.٠ | |
| ب - بحث د . الخاروف | ٢٧٥١.٠ | |
| المتوسط الحسابي (١) لحجم الصاع | ٣٠٠١.٩٩ | تقريباً ٣٠.٢ لتر |
| نسبة التفاوت Standard error | ٣٢١٠٠ ± ٣٠٣٥ | تقريباً ٣١.٣ لتر |
| حجم الصاع النبوي بالملليتر مع حساب نسبة التفاوت | ٣٠١٩٩ ± ٣٠٣٥ | ٣ لتر ± ٣٠ مل |

عن بحث أحمد عيسى . الصاع النبوي وتحديده . نتائج البحث ص ١٧ ر ١٨

جدول يوضح قيمة الدرهم الشرعي والعرفي بالحبوب والجرائم والسبة بينهما

أولاً : ينقسم إلى درهم شرعي وعرفي (متعارف أو اسلامي أو قانوني)

| السبة بينهما | | العرفي | | الشرعى | | الدرهم |
|--------------------|-----------|----------|--------------------------|----------|--------------------------|--------------|
| درهم شرعي بالجرائم | درهم شرعي | بالجرائم | بالحبوب (قمح متوسط) | بالجرائم | بالحبوب (شعير متوسط) | |
| ٧٨٧٥ ر. | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٠.٥ | ٦٤ | ٢٥٢٤ ر. | ٥.٢/٥ | ١ - المالكية |
| ٧٨٧٥ ر. | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٠.٥ | ٦٤ | ٢٥٢٤ ر. | ٥.٢/٥ | ٢ - الحنابلة |
| ٧٨٧٥ ر. | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٠.٥ | ٦٤ | ٢٥٢٤ ر. | ٥.٢/٥ | ٣ - الشافعية |
| ١٠٩٣٧٥ ر. | ١٠٩٣٧٥ ر. | ٣٢٠.٥ | ٦٤ | ٢٥٠.٥ | ٧. | ٤ - الأحناف |

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده . ص ٣٣ بالملحق)

جدول يوضح قيمة الرطل البغدادي (الشرعي) بالدرهم والجرams

ثانياً : الرطل : الصاع = $\frac{1}{3}$ رطلاً ببغدادياً (عند الأئمة الثلاثة) أو = ٨ أرطال ببغدادية (عند الأحناف)

| النسبة بينهما | | القيمة | | القيمة | | الرطل البغدادي |
|-----------------------|-----------|------------------|--------------------|------------------|--------------------|--------------------------------------|
| درهم شرعي بالجرام | درهم شرعي | (٢) بالجرام | بالدرهم الشرعية | (١) بالجرام | بالدرهم العرفية | |
| درهم عرضي بالجرام | درهم عرضي | | | | | |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٣.٠٧٢ | ١٢٨ | ٣٢٣.٦٤ | ٦١٠٠ (٢) درهم حب | ١ - المالكية |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٤.٥١٤ | ١٢٨ ٤ / ٧ | ٣٢٤.٥٠٦ | ١٠٠ (٤) ٦ | ٢ - الحنابلة |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٤.٥١٤ | ١٢٨ ٤ / ٧ | ٣٢٤.٥٠٦ | ١.١ ٦ | ٣ - الشافعية (صحيح المذهب) |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٧٨٧٥ ر. | ٣٢٨.١٢ | ١٣٠ | ٣٢٨.١١٢ | ١.٢ (٥) ٤ | ٤ - الشافعية (ابن الرفعه والرافعى) |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٩٣٧٥ ر. | ٤٥٥.٦٥ | ١٣٠ | ٤٥٥.٧١١ | ١٤٢ (٦) ١٢ | ٥ - الأحناف |

(١) قيمة الرطل العرضي بالجرام = الرطل بالدرهم العرضية $\times ٢٠.٥$ ر

(٢) قيمة الرطل الشرعي بالجرام = الرطل بالدرهم الشرعية $\times ٢٥٢٤$ ر (عند الأئمة)

عند الأحناف = الرطل بالدرهم الشرعية $\times ٢٥.٥$ ر

(٣) $١\text{-}\frac{١}{٥} \text{ حب} = ٢ \text{ رحبه} , \text{ فيصبح } \frac{١}{٥} \text{ حب} = \frac{٢}{٦٤} \text{ رحبه} = \frac{٥١}{٦٤} \text{ ر} + ٠٠.٢١٢٥ \text{ ر} = ٨.٠٠٠.٠$

(٤) $١\text{-}\frac{٦}{٦٤} \text{ حب} = \frac{٦}{٦٤} = ٢٥ \text{ رفيصبح } ٦ \text{ حب} \text{ و } ١.١ \text{ درهم} = ١.١٢٥ \text{ درهماً عرضياً}$

(٥) $١\text{-}\frac{٢٤}{٦٤} \text{ حب} = \frac{٢٤}{٦٤} = ٣٧٥ \text{ رفيصبح } ٢٤ \text{ حب} \text{ و } ١.٠٢ \text{ درهم} = ١.٠٢٣٧٥ \text{ درهماً عرضياً}$

(٦) $١\text{-}\frac{١٢}{٦٤} \text{ حب} = \frac{١٢}{٦٤} = ١٨٧٥ \text{ رفيصبح } ١٢ \text{ حب} \text{ و } ١٤٢ \text{ درهم} = ١٤٢.٨٧٥ \text{ درهماً عرضياً}$

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوى وتحديده ، بالملحق ص ٣٤)

جدول يوضح قيمة المد النبوى بالدراهم العرقية والشرعية وبالجرامات

وذلك عند الأئمة المالكية والخانبلة والشافعية والأحناف

ثالثا : المد النبوى : = ١ / ٣ رطل وثلث بغدادى (الأئمة الثلاثة) و ٢ رطل بغدادى (عند الأحناف)

| النسبة بينهما | | القيمة | | القيمة | | المد النبوى |
|----------------------|-----------|---------|-----------------|---------|-----------------|---|
| درهم شرعى بالجرام | درهم شرعى | بالدرهم | بالدرهم الشرعية | بالجرام | بالدرهم العرقية | |
| درهم عرقى بالجرام | درهم عرقى | بالجرام | الشرعية | بالجرام | العرقية | |
| الواحد الصحيح تقريبا | ٠٧٨٧٥ ر | ٤٣٠٧٥١ | (٢) | ١٧٠٦٦٢ | ٤٣٠٧٥٢ | حبه درهم ١٣٤ ٢٥ (١) |
| الواحد الصحيح تقريبا | ٠٧٨٧٥ ر | ٤٣٢٦٨٧ | ١٧١٤٤٢٨٦ | ٤٣٢٦٧٥ | ١٢٥ | - ٢ - الخانبلة |
| الواحد الصحيح تقريبا | ٠٧٨٧٥ ر | ٤٣٢٦٨٧ | ١٧١٤٤٢٨٦ | ٤٣٢٦٧٥ | ١٢٥ | - ٣ - الشافعية (صحيح المذهب) |
| الواحد الصحيح تقريبا | ٠٧٨٧٥ ر | ٤٣٧٤٩٢ | (٤) | ١٧٣٣٢٣ | ٤٣٧٤٨٣ | ١٣٦ ١ / ٢ - ٤ - الشافعية (ابن الرفع و الراغب) |
| الواحد الصحيح تقريبا | ١٠٩٣٧٥ ر | ٩١١٣٠ | ٢٦٠ | ٩١١٤٢ | ٢٨٤ (٢) ٢٤ | ٥ - الأحناف |

(١) الـ ٥ / ٢ حبه أربعه فيصبح الـ ٥ / ٢ حبه = ٦٤ / ٦٤ + ٦٤ / ٦٤ = ٢٥ / ٦٤ = ٤٠٠٠٩٣٧٥ ر = ٤٠٠٠٠٣٩٠٦٢٥ ر

ويكون الـ ٥ / ٥ حبه ، ١٣٤ درهما = ٤٠٠ درهما عرقيا

(٢) الـ ٢٤ حبه = ٢٤ / ٦٤ = ٢٤ ر درهما و يكون الـ ٢٤ حبه ، ٢٨٤ درهما عرقيا

(٣) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن تحسب بضرب ١٢٨ × ١ = ١٦٦٢ ر ١٧٠ درهما شرعا

(٤) لم يذكرها الطرابلس ولكن تحسب بضرب ١٢٠ × ١ = ١٧٣ ر ٣٣٣ درهما شرعا

(عن أحمد عيسى بحث المصاع النبوى وتحديده ، باللاحق ص ٢٥)

جدول يوضح قيمة الصاع النبوى بالدراهم العرقية والشرعية وبالجرائم

وذلك عند الأئمة المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف

رابعاً : الصاع النبوى

| النسبة بينهما | | القيمة | | الصاع | |
|-----------------------|-----------|----------|------------------|-----------------|--------------------|
| درهم شرعى بالجرائم | درهم شرعى | بالجرائم | بالدراما الشرعية | بالدرهم العرقية | النبوى |
| درهم عرفي بالجرائم | درهم عرفي | | | | |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ١٧٢٣٠٢ | (٢) ٦٨٢٦٦٢ | ١٧٢٣٠٠ | حب درهم ٥٣٧ ٢٨ ٥/٥ |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ١٧٣٠٧٤ | ٦٨٥ ٠ / ٧ | ١٧٣٠٧٠ | ٥٤٠ - |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ١٧٣٠٧٤ | ٦٨٥ ٠ / ٧ | ١٧٣٠٧٠ | ٥٤٠ - |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ١٧٤٩٩٧ | (٢) ٦٩٢٣٢٢ | ١٧٤٩٩٣ | ٥٤٦ - |
| الواحد الصحيح تقريباً | ١٠٩٣٧٥ | ٣٦٤٥٢ | ١٠٤٠ | ٣٦٤٥٦٨ | ١١٣٧ - ٢٢ |

(١) الـ حب = ٤ ر . فيصبح حب ٢٨ = ٢٨ / ٤ ر + ٦٤ / ٦٤ ر = ٦٠٠ ر + ٥٩٣٧٥ ر = ٦٠٠٠ ر

ويكون ٢٨ حب ر ٥٣٧ درهما = ٥٣٧ ر ٦٠٠ درهما عرفيما

(٢) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٢٨ × ٥٦٦٢ ر ٦٨٢ درهما شرعا

(٢) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٢٠ × ٦٩٣٣ ر ٦٩٣٣ درهما شرعا

(عن أحمد عيسى بحث الصالع النبوى وتحديده ، بالملحق ص ٣٦)

ملحق رقم (١٦)

جدول يوضح قيمة الخمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع) والتي هي ٣٠٠ صاع نبوي دون خلاف) بالدرهم العربية والشرعية وبالإجراءات عند المذاهب الفقهية

خامساً : الخمسة أوسق

| النسبة بينهما | | القيمة | | القيمة | | الخمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع) |
|-----------------------|-----------|--------------|-----------------|--------------|-----------------|---|
| درهم شرعي بالجرائم | درهم شرعي | (١) بالجرائم | بالدرهم الشرعية | (١) بالجرائم | بالدرهم العرقية | |
| درهم عرفي بالجرائم | درهم عرفي | | | | | |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ٥١٦٩١١٦ | (١) ٢٠٤٧٩٨٦ | ٥١٦٩٠٢٤ | ١٦١٢٨. | ١ - المالكية |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ٥١٩٢٢٨ | (٢) ٢٠٥٧١٤٢٨ | ٥١٩٢١٠٠ | ١٦٢٠٠ | ٢ - الحنابلة |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ٥١٩٢٢٢٨ | (٢) ٢٠٥٧١٤٢٨ | ٥١٩٢١٠٠ | ١٦٢٠٠ | ٣ - الشافعية (صحيح المذهب) |
| الواحد الصحيح تقريباً | ٠٧٨٧٥ | ٥٢٤٩٩١٧ | (٤) ٢٠٧٩٩٩٠٩ | ٥٢٤٩٧٩٠ | ١٦٣٨٠ | ٤ - الشافعية (ابن الرفعه الرافاعي) |
| | ١٠٩٣٧٥ | ١٠٩٣٥٦٠ | ٢١٢٠٠ | ١٠٩٣٧٦٢ | ٣٤١٢٥ | ٥ - الأحناف |

(١) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته ولكن يمكن حسابه عند المالكية بضرب الصاع الواحد $\times ٣٠٠$ هكذا :

$$٢٠٠ \times ٢٠٤٧٩٨٦ = ٤٠٩٦٢$$

٢٠٠ \times ٦٨٢٦٦٢ = ٦٨٢٦٦٢ درهما شرعياً

(٢) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته بنفس القيمة بل ذكر أنه يساوي ٢٠٥٥٠٠ درهما شرعياً وال الصحيح هو ما ثبّتنا في هذا البحث لأن الصاع الشرعي عند الحنابلة والشافعية في صحيح المذهب = ٢٠٠ درهما شرعياً $\times ٢٠٥٧١٤٢٨$ (وليس ٢٠٥٥٠٠ كما ذكر الشيخ الطرابلسي)

(٤) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته ، ولكن يمكن حسابه بضرب ٦٩٢٢٢ $\times ٢٠٠$ درهما شرعياً


(الصاع الواحد عند ابن الرفعه والرافاعي $\times ٢٠٠$) ٢٠٧٩٩٩٠٩ درهما شرعياً

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملحق ص ٣٧)

(٢٠٩)

ملحق رقم (١٧)

نموذج الصاع الشرعي الذي أوصت لجنة المعاصفات والمقاييس بتصميمه على شكل
إسطوانة وحجمه $3 \text{ لتر} \pm 30 \text{ ملليتر}$



(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسى : الصاع النبوى و تحديده بالملاحق)

ملحق رقم (١٨)

تعريف بأماكن الأسواق التي ورد ذكرها في ص ٣٧ من الرسالة

سوق عكاظ

من أسواق العرب في الجاهلية كانت قبائل العرب تجتمع فيها كل سنة يتفاخرون ويحضرها شعراً وهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون كما كان يجتمع فيها التجار من مختلف بلاد العرب ومن سائر أطراف الجزيرة العربية فهي سوق عامه وكان مما يشجع الناس على القدوم إليها بتجارتهم أنها تقوم في الأشهر الحرم وبالتالي تتميز بالأمن من الإعتداء على السلع وازدهرت سوق عكاظ ب المختلفة البضائع التي يحملها الناس من الشام أو اليمن أو الحيرة أو البحرين أو فارس أو الحبشة حتى غدت سوق تجاريًّا رابحه كما أن خذا السوق لا يخلو من الرقيق الذي يجعله العرب وغيرهم لبيع فيه وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوق عكاظ وغيرها من الأسواق التي قرب مكة قب البعثة وبعد البعثة بثلاثة سنوات أيضاً داعياً الناس للإسلام (١) .

سوق بنبي قينقاع

قينقاع بالفتح ثم السكون وضم النون وفتحها وكسرها وأخره عين مهممه وهم إسم لشعب من اليهود التذين سكروا المدينة المنورة ونزلوا عند جسر وادي بطحان أضيف إليهم سوق كان بها أهم ما يباع فيه الحل والأسلحة التي اشتهرت بها هذه القبيلة (٢) .

سوق زبالة

بضم أوله منزل في الشمال الغربي للمدينة وظلت سوقه عامرة ينزل بها التجار حتى جاء الإسلام فعظم شأنه وزادت أهميته وقيل سميت زبالة بزيتها الماء أي بضبطها له وأخذه منه وقيل سميت زبالة باسم زايلة بنت مسغر امرأة من العمالقة نزلتها (٣) .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٢

- عبد العزيز العمري الحرف والصناعات في الحجاز ص ١٥٨

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٧٤

- الحموي : المصدر السابق ج ٤ ص ٤٢٤

(٣) الحموي : المصدر السابق ج ٣ ص ١٢٩

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يشرب قبل الإسلام) ص ١٦٤

سوق البطحاء

أصلة الأبطح والبطحاء بطن المياثا والتلعة والوادي وهو التربا لاسهل في بطونها مما قد جرته السيول وهو المسيل الواسع فيه دقاد الحصى وقال البعض البطحاء كل موضع متسع وهو موضع بعينه قريب من ذي قار وقيل البطحاء اسم لسوق البقيع حيث تباع الأبل واخيل والغنم والسمن (١) .

سوق ذي الحجاز

ماء قريب من عرفة وهذيل تقوم فيه سوق للعرب ثمانية أيام وهو سوق موسمي يقوم أول يوم من ذي الحجة وينتهي يوم التروية ويحضره وفود الحجاج منسائر العرب ويجري فيه البيع والشراء بينهم كما أنه لا يخلوا من المناظرات الأدبية (٢) .

سوق دومة الجندي

بعض أوله أو فتحه من أعمال المدينة المنورة تقع بين الشام والمدينة وكانت دومة الجندي سوقاً مشهورة في الجاهلية وليس داخلة في الحجاز إلا أنها في العصور الإسلامية كانت من أعمال المدينة المنورة ويقصدها العرب ابتداء من أول شهر ربيع الأول حتى نهايته وكان يقصدها أيضاً كثير من النبط وأهل الشام للبيع والشراء فكانت مركز إنتقاء بين أهل الحجاز وأهل الشام وأهل فارس ولهذا فهي سوق مزدهرة بمختلف البضائع والسلع (٣) .

هذا إلى غير ذلك من الأسواق الكثيرة المعرفة المشهورة عند العرب في الحجاز قبل الإسلامي وبعدة .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦

- حمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٦

(٢) الحموي : المصدر السابق ج ٥ ص ٥٥

- العمري : الحرف والصناعات ص ١٦٢ ، ١٦٦

(٣) الحموي : المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨٨

- العمري : المرجع السابق ص ١٦٣

ملحق رقم (١٩)

تعريف بسيول المدينة التي ورد ذكرها في ص ٢٤ من الرسالة

بطحان

بالضم ثم السكون كذا يقوله المحدثون أجمعون وحکى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكثُر ثانية وخطه أبو الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانية وهو واد بالمدينة يهبط من حرة المدينة الشرقية وكان سيله يؤثر على أهل المدينة وقد نزل بنو النضير من اليهود بهذا الواد وأقاموا به إلى أن أخرجهم منه النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

مذينب

تصغير مذنب واد بالمدينة أصله مسيل الماء وهو يسيل بماء المطر خاصة وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب : يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل) (٢) .

مهزور

بفتح أوله وسكون ثانية ثم زاي وواو وراء واد يسيل بماء المطر خاصة نزل به بنو قريضة من يهود المدينة وظلوا به إلى أن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي مذينب ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في وادي مذينب وكانت المدينة أشرف على الغرق في عهد عثمان بن عفان من سيل مهزور (٣) .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦

- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز ج ١ ص ٢٣٣

(٢) الحموي : المصدر السابق ج ٥ ص ٩١

- البلادي : المرجع السابق ج ٨ ص ٨٦

(٣) الحموي المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣٤

- البلادي : المرجع السابق ج ٨ من ص ٣٠٣ إلى ٣٠٥

فَاتِحَةُ مُصَارِفٍ وَمُرْجِعٍ لِلْبَحْثِ



أولاً: المصادر

□ القرآن الكريم

□ ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ت سنة ٦٠٦ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - ومحمد محمد طناحي
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ١٩٨٣ هـ - ١٩٦٣ م)

□ ابن الآخوة (محمد بن محمد القرشي) ت سنة ٧٢٩ هـ
معالم القرية في أحكام الحسبة

تحقيق : أ / روبي ليوس (مطبعة دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧ م)
ب / محمد محمود شعبان - وصديق المطيعى

(الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٦ م)

□ ابن بسام (محمد بن أحمد) ت في القرن الثامن الهجري
نهاية الرتبة في طلب الحسبة

(مخطوط - مكتبة متحف الفن الإسلامي - القاهرة)
وحققه : حسام الدين السامرائي

(مطبعة المعارف - بغداد . جامعة بغداد عام ١٩٦٨ م)

□ ابن تيمية (تقي الدين بن أحمد) سنة ٧٢٨ هـ

الحسبة في الإسلام (دار الفكر - جمهورية مصر العربية - بدون تاريخ)

□ ابن حزم (على بن أحمد) ت سنة ٤٥٦ هـ
المحلبي بالأثار

تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي

(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

- ابن حنبل (الإمام أحمد بن محمد) ت سنة ٢٤١ هـ
المسند : بإهتمام : ناصر الدين الألباني
(دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي) ت سنة ٧٩٥ هـ
الإستخراج لأحكام الخراج
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- ابن الرفعة (أحمد بن محمد الأنصارى) ت سنة ٧٦١ هـ
الإيضاح والتبیان في معرفة المکیال والمیزان
تحقيق : محمد أحمد الخادروف
(دار الفكر - دمشق ، سوريا ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) مطبعة مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة بمكة
المكرمة
- ابن سعد (محمد بن سعد) ت سنة ٢٣٠ هـ
الطبقات الكبرى (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٩٦٠ م)
- ابن سلام (أبو عبيد القاسم الهروي) ت سنة ٢٢٤ هـ
أ - غريب الحديث
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
ب - الأموال
تحقيق : محمد خليل هراس
(دار الفكر - مصر ، ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله) ت سنة ٢٥٧ هـ
فتح مصر وأخبارها (القاهرة - مصر عام ١٩١٤ م)

- ابن عبد الوهاب (الإمام محمد) ت سنة ١٢٠٦ هـ
مختصر سيرة الرسول ﷺ
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، مصر ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م)
- ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) ت سنة ٢٧٦ هـ
الشعر والشراة
تحقيق : محمد عبد المنعم الريان
(دار إحياء العلوم - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .)
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) ت سنة ٦٢٠ هـ
المغني - على مختصر ابن القيم
وبيه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
- دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)
- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل القرشي) ت سنة ٧٧٤ هـ
أ - تفسير القرآن العظيم
(دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، ط ٩١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م)
- ب - قصص الأنبياء (دار القلم - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) ت سنة ٢٧٥ هـ
سنن ابن ماجه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(دار الفكر - القاهرة ، مصر ، ط ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م)
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) ت سنة ٧١١ هـ
لسان العرب (دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

(٢١٧)

- ابن النديم (محمد بن إسحاق) ت سنة ٤٣٨ هـ
الفهرست (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م)
- ابن هشام (عبد الملك بن هشام الحميري) ت سنة ٣١٨ هـ
السيرة النبوية
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)
- أبو داود (سليمان بن الأشعث) ت سنة ٥٢٧ هـ
السنن
أ - بإختصار المنذري المتوفي (سنة ٥٨١ هـ) ومعه معالم السنن للخطابي)
وتهذيب ابن القيم
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة السنة المحمدية - مصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م)
- ب - بشرح أبي الطيب أبادي (عون المعبد)
ومعه شرح الحافظ ابن القيم الجوزية
ابن القيم الجوزية
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب) ت سنة ١٨٢ هـ
الخارج
تحقيق : محمد إبراهيم البنا (دار الإصلاح - مصر ، ١٩٨١ م)
- الأصبهي (الإمام مالك بن أنس) ت سنة ١٧٩ هـ
موطأ الإمام مالك
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (عيسى الحلبي - مصر ، ١٣٧٠ هـ)

(٢١٨)

□ الأفريقي (يحيى بن عمر الأندلسي) ت سنة ٢٨٩ هـ
النظر والإحکام في جميع أحوال السوق

تحقيق : حسن حسني عبد الوهاب - وفرحات الدشراوي
(الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ)

□ إيليا (المطران)

مقالة في المکايل والموازن

(مخطوط بدار الكتب المصرية - رياضيات تيمور ، رقم ١٩٩)

□ البخاري (محمد بن اسماعيل الجعفي) ت سنة ٢٥٦ هـ

أ - شرح العسقلاني المسمى (فتح الباري)

تحقيق : قصي محب الدين الخطيب

(دار الریان - القاهرة ، مصر ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)

ب - تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي

(دار القلم - بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

□ البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) ت سنة ٢٤٩ هـ

فتح البلدان

تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباطباع

(مؤسسة المعارف - بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

□ البنا (محمد أبو العلا) ت سنة ١٩٥٢ م

نتائج كتاب الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية

ملتزم الطعة : إبراهيم السمان ، وإبراهيم عبد الرحمن

(رب ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م)

(٢١٩)

- البهوي (منصور بن يونس) ت سنة ١٠٥١ هـ
الروض المروع بشرح زاد المستقنع
تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض
(دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
- الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة) ت سنة ٢٧٩ هـ
الجامع
شرح : المباركفوري المسمى (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ)
- التلمسانى (على بن محمد الخزاعي) ت سنه ٧٨٩ هـ
 تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات
والعمادات الشرعية
تحقيق : أحمد محمد أبو سلامه
(الأهرام - القاهرة ، مصر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)
- الجمحي (محمد بن سلام) ت ٢٣١ هـ
طبقات الشعراء
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط الأولي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)
- الجوهرى (اسماعيل بن حماد) ت سنة ٣٩٣ هـ
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
(دار العلم للملائين - بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)
- الجزيري (عبد الرحمن بن محمد بن عوض) ت سنة ١٣٦٠ هـ
الفقه على المذاهب الأربعة
(دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، بدون تاريخ)

(٢٢٠)

- الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي) ت سنة ٦٢٦ هـ
معجم البلدان (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م)
- الخطيب (محمد أحمد الشرييني) ت سنة ٩٧٢ هـ
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الخوارزمي (محمد أحمد يوسف) ت سنة ٣٨٧ هـ
مفاتيح العلوم (دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن مهرام) ت سنة ٢٥٥ هـ
السنن (دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الذهبي (محمد بن أحمد عثمان) ت سنة ٧٤٨ هـ
أ - المعين في طبقات المحدثين
تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد
(دار الفرقان - عمان ، الأردن ، ط الأولى ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
ب - سير أعلام النبلاء
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
(مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ط السابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠)
- الذهبي - (مصطفى الشافعي)
رسالة في تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال
مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور
نشره انسانس الكرمل ضمن مجموعة النقود العربية القاهرة ١٩٣٩ م
- الرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر) ت سنة ٦٦٠ هـ
مختر الصلاح (دار القلم - بيروت ، بدون تاريخ)
- الرافعي (عبد القادر الفاروقى الحنفى) ت سنة ١٣٢٣ هـ
تقارير على حاشية ابن عابدين
(المكتبة الأميرية - بولاق ، مصر ط الأولى عام ١٣٢٤ هـ)

- الزيدي (زين الدين أحمد عبد اللطيف) ت سنة ٨٩٣ هـ مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحقيق : إبراهيم بركة (دار النفائس - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)
- الزيلعي (عبد الله يوسف الحنفي) ت سنة ٧٦٢ هـ نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، مع حاشيته بغيه الألمعي في تخرج الزيلعي . تحقيق : إدارة المجلس العلمي بالهند (دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٧ هـ)
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت سنة ٩١١ هـ أ - تفسير الجلالين (المكتبة الشعبية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) ب - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة تحقيق : أبي الفضل إبراهيم (البابي الحلبي - القاهرة ، مصر ط الأولي ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م)
- الشافعي (الإمام محمد بن ادريس) ت سنة ٤٢٠ هـ الأم (مطبوعات دار الشعب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٨ م)
- الشوكاني (محمد بن على بن محمد) ت سنة ١٢٥٥ هـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأولي ١٤٠٢ هـ)
- الشيزري (عبد الرحمن بن نصر) ت سنة ٥٨٩ هـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق : السيد الباز العربي (دار الثقافة - بيروت ، لبنان ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

- الصناعي (محمد إسماعيل الكحلاوي) ت سنة ١١٨٢ هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الطرا بلسي (عبد القادر بن أحمد) ت سنة ١٢٩٦ هـ
خلاصة القول المرعى في بيان الصاع والمد والثقال والدرهم الشرعي
مخطوط - نسخة في مكتبة الشيخ بكر أبو زيد وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية
السعوية (صورة من الأستاذ / أحمد عيسى بالهيئة السعودية للمواصفات
والمقاييس)
- العسقلاني (أحمد بن على بن حجر) ت سنة ٨٥٢ هـ
الإصابة في تمييز الصحابة
تحقيق : إبراهيم حسن الفيومي (دار الفكر - مصر ، ١٣٢٨ هـ)
- الفراء (أبو يعلى محمد بن حسن الحنبلي) ت سنة ٤٥٨ هـ
الأحكام السلطانية
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة البابي الحلبي - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)
- الفلكي (محمود باشا)
رسالة في المكاييل والمقاييس العملية بالديار المصرية
(مطبعة الجواب - مصر ، عام ١٢٩٠ هـ)
- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت سنة ٨١٧ هـ
القاموس المحيط
تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة
(بيروت ، ط الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

- القرشي (يحيى بن آدم) ت سنة ٢٠٣ هـ
الخارج
تحقيق : أ - أحمد محمد شاكر
(المطبعة السلفية - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٤ هـ)
- ب - حسين مؤنس (دار الشروق - القاهرة ، مصر ط الأوليى عام ١٩٨٧ م)
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت سنة ٦٧١ هـ
الجامع لأحكام القرآن
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- القشيري (أبو الحسن الإمام مسلم بن الحجاج) ت سنة ٢٦١ هـ
صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر عام ١٣٤٩ هـ)
- الكتани (عبد الحي الأدرسي الحسني الفاس) ت سنة ١٣٧٠ هـ
نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)
(دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٤٧ هـ)
- الماوردي (على بن محمد بن حبيب) ت سنة ٤٥٠ هـ
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
(دار الفكر ، مصر ط الأوليى عام ١٤٠٤ هـ - ١٣٨٣ هـ)
- مجمع اللغة (جمهورية مصر العربية)
المعجم الوسيط
- أخرجه : ابراهيم أنيس وآخرون (دار الفكر - مصر ، ط الثانية ، بدون تاريخ)
- المطري (ناصر بن عبد السيد بن على) ت سنة ٦١٦ هـ
- المغرب في ترتيب المغرب (دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- المقدسي (محمد بن أحمد البشاري) ت سنة ٣٨٠ هـ
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم
- تحقيق : غازي طليمات (وزارة الثقافة - دمشق ، سوريا ، عام ١٩٨٠ م)

- المقرئ (أحمد بن محمد الفيومي) ت سنة ٧٧٠ هـ
المصباح المنير (مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧ م)
- المقرizi (أحمد بن على) ت سنة ٨٤٥ هـ
 - أ - الموعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار
(بولاق - مصر، عام ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٣ م)
 - ب - شذور العقود في ذكر النقود
تحقيق: محمد عبد الستار عثمان
- (مطبعة الأمانة - القاهرة، مصر، ط الأولى عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- المناوي (محمد عبد الرؤوف) ت سنة ١٠٣١ هـ
 - النقود والمكاييل والموازين
تحقيق: رجاء محمود السامرائي (دار الرشيد - بغداد، العراق، بدون تاريخ)
- النسائي (أحمد بن شعيب بن على بن بحر) ت سنة ٣٠٣ هـ
 - السنن بشرح السيوطي، ومعه حاشية السندي
(دار الفكر - بيروت، لبنان، ط الأولى عام ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)
- النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) ت سنة ٦٧٦ هـ
 - المجموع (شرح المذهب للشيرازي)
(دار الفكر - بيروت، لبنان، بدون تاريخ)

ثانياً : المراجع

- إدارة المقاييس (بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس)
مقالة (النظام الدولي لوحدات القياس)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
الخليجي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، العدد الأولى عام ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٥ م
- آل الشيخ (نورة عبد الملك بن إبراهيم)
الحياة الاجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام
تهامه - جده المملكة العربية السعودية ، ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- البلادي (عاتق بن غيث)
معجم معالم الحجاز
دار مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ط الأولى عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- Grohman (A. D.)
Chrest omathie z . arab papyruskunde 1 - Eihfunrung wien 1923 - 1924
- الجلعود (محماس بن عبد الله بن محمد)
المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية
مكتبة ابن الجوزي - الدمام المملكة العربية السعودية
ط الثانية عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- جمعة (إبراهيم)
دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرن الخمسة
الأولي للهجرة
دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ١٩٦٩ م

□ حسن (زكي محمد)

فنون الإسلام

(كلية الأداب - جامعة فؤاد ، مصر ، ط الأولي عام ١٩٤٨ م)

□ الحسيني (محسن)

مقالة (إختلاف العراقيين والمدنيين في الصاع النبوي)

مجلة كلية الأداب - جامعة الأسكندرية ، مصر

العدد السادس عشر عام ١٩٦٢ م

□ الخليسي (نواف بن صالح)

المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام

المؤلف - الرياض ، المملكة العربية السعودية

ط الأولي عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

□ الخاروف (محمد أحمد إسماعيل)

مقالة (الصاع في الشريعة والحضارة الإسلامية)

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز

مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية العدد الثالث عام ١٣٩٧ هـ - ١٣٩٨ هـ

□ الخطيب (محمد عجاج)

السنة قبل التدوين

دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأولي عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

□ الرئيس (محمد ضياء الدين)

الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية

(دار الأنصار - مصر ، ط الرابعة عام ١٩٧٧ م)

□ الزحيلي (وهبة)

الفقه الإسلامي وأولته دار الفكر - دمشق

سوريا ط الأولى عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

(٢٢٧)

□ الزركلي (خير الدين)
الأعلام

بيروت ، لبنان ١٩٦٩ م

□ زلوم (عبد القديم)
الأموال في دولة الخلافة

(دار العلم للملائين - بيروت ، لبنان ، ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

□ الزهراني (ضيف الله بن يحيى)

موارد بيت المال في الدولة العباسية (١٣٢ - ٢١٨ هـ)

المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية

ط الأولى عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

□ زيدان (جرجي)

تاريخ التمدن الإسلامي

(مطبعة الهلال - الفجالة ، مصر عام ١٩٢٦ م)

□ سابق (السيد)

فقه السنن

مكتبة الخدمات الحديثة - جده

المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

□ السامر (فيصل)

مقالة (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية وأهميتها)

مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ، العراق ، العدد الرابع عشر

المجلد الثاني عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ م مطبعة المعارف

□ السعيد (عبد الله عبد الرزاق)

الأعجاز الطبي في القرآن والأحاديث النبوية (الرطب والنخلة)

الدار السعودية - جده - المملكة العربية السعودية

ط الأولى عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

□ السيف (عبد الله محمد)

الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والججاز في العصر الأموي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

□ الشريف (أحمد ابراهيم)

أ - دراسات في الحضارة الإسلامية

(دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ط الثالثة عام ١٩٨١ م)

ب - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ)

□ الصابوني (محمد علي)

أ - مختصر تفسير ابن كثير

ب - صفوة التفاسير

ج - مختصر تفسير الطبرى المسمى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)
بالاشتراك مع صالح أحمد رضا

(دار القرآن الكريم - بيروت ، لبنان ، ط الرابعة

عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م - وعام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

□ الصالح (صبحي)

النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها)

دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ط السادسة عام ١٩٨٢ م

□ صقر (نادية حسني)

الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام

دار الشروق - جده ، المملكة العربية السعودية

ط الأولي عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

□ الطريقي (عبد الله إبراهيم على)

الإستعانة بغير المسلمين في الفقة الإسلامي

- رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى عام ١٤٠٩ هـ
- عبد الباقى (محمد فؤاد)
المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم
(دار الكتب المصرية مصر عام ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م)
- العشي (محمد أبو الفرج)
مقالة (تطور صناعة الزجاج)
- مجلة قافلة الزيت - الظهران ، المملكة العربية السعودية ، ذي الحجة عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م
- العمري (عبد العزيز إبراهيم)
الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ط الأولى عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- عيسى (أحمد عبد الله)
أ - الحسبة والمواصفات والمقاييس
- مراجعة : خالد يوسف الخلف (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس - الرياض ، ط الأولي عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- ب - بحث (تحديد الصاع النبوى وفقاً لوحدات النظام الدولى للقياس)
مقدم هيئة المواصفات والمقاييس بالرياض . بدون تاريخ .
- ج - مقالة (التقييس في المجتمع الإسلامي)
- مجلة المواصفات والمقاييس - تصدر عن هيئة المواصفات لدول مجلس التعاون الخليجي - الرياض ، العدد الخامس رجب عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- الفوزان (إبراهيم فوزان)
إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة

مطبع الفرزدق التجارية - الرياض ، المملكة العربية السعودية

ط الأولي عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

□ فهمي (سامح عبد الرحمن)

المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام

المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية ط الأولي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

□ حالة (عمر رضا)

جغرافية شبه جزيرة العرب (دمشق - سوريا ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م)

□ الكرملي (انستاس ماري)

النقود العربية وعلم النميات (المطبعة العصرية - مصر عام ١٩٣٩ م)

□ مبارك (علي باشا)

أ - الخطط التوفيقية (بولاق ، مصر ١٣٠٥ هـ - ١٨٨٨ م)

ب - الميزان في الأقىسة والأوزان (المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣٠٩ هـ -

(١٨٩٢ م)

□ مجلة (قافلة الزيت) الظهران - المملكة العربية السعودية

أ - مقالة (فن الحفر على الخشب) العدد الثاني ، صفر ١٣٩١ هـ - ١٩٧٠ م

ب - مقالة (تاريخ الأواني الخزفية والفالخارية وتطورها)

العدد السادس جمادي الثانية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

□ محمد (عبد الرحمن فهمي)

أ - صنج السكة في فجر الإسلام

(مجموعة المتحف الإسلامي - القاهرة عام ١٩٥٧ م)

ب - موسوعة النقود الإسلامية وعلم النميات (فجر السكة الإسلامية)

دار الكتب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٥ م

(٢٣١)

- ج - مقالة (تحف نادرة من المسكوكات والأوزان والأختمام الإسلامية)
مجلة المجمع العلمي المصري - العدد الثالث والخمسون ، عام ١٩٧١-١٩٧٢ م
□ المسند (عبد العزيز عبد الرحمن)
مقالة (المقاييس والموازين الإسلامية)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
الخليجي
الرياض - المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
□ هنتس (فالتر)
المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى ترجمه : كامل العسيلي
(منشورات الجامعة الأردنية - عمان ، الأردن آب ١٩٧٠ م)
□ الوعي (توفيق يوسف)
الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية
دار الوفاء - المنصور ، مصر ، ط الأولي عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
□ الوكيل (محمد السيد)
موسوعة المدينة المنورة التاريخية (دار المجتمع - جده - المملكة العربية السعودية)
أ - يشرب قبل الإسلام (ط الأولي ١٤٠٦ هـ)
ب - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى (ط الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)
□ ويسنك (١ - ي)
أ - مفتاح كنوز السنن
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
ب - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى
(دار الدعوة - استانبول ، تركيا . عام ١٩٨٨ م)

مختويات الرسالة



| | | |
|-----------|---|--------------------------|
| أ - ج | شکر و تقدیر | <input type="checkbox"/> |
| ١١ - ١ | المقدمۃ | <input type="checkbox"/> |
| ١٦ - ١٢ | تمہید (المکایل فی بلاد الحجاز قبل الإسلام) | <input type="checkbox"/> |
| ٥١ - ١٧ | الفصل الأول : (الناحية الاقتصادية في الحجاز | <input type="checkbox"/> |
| | وعلاقتها بالمکایل فی عهد الرسول صلی الله علیه وسلم وخلفائه الراشدین | <input type="checkbox"/> |
| ٢٦ - ٢٢ | أولاً : الزراعة | <input type="checkbox"/> |
| ٣١ - ٢٧ | ثانياً: التجارة | <input type="checkbox"/> |
| ٣٥ - ٣٢ | ثالثاً: الصناعات | <input type="checkbox"/> |
| ٤١ - ٣٦ | علاقة المکایل بالخراب والجزيء | <input type="checkbox"/> |
| ٤٧ - ٤٢ | علاقة المکایل بالعبادات | <input type="checkbox"/> |
| ٥١ - ٤٨ | علاقة المکایل بمعاملات الأفراد | <input type="checkbox"/> |
| ١٤٥ - ٥٢ | الفصل الثاني : (المکایل الإسلامية في الحجاز) | <input type="checkbox"/> |
| ٨٤ - ٥٣ | المبحث الأول : (مکایل القاعدة الشرعية) | <input type="checkbox"/> |
| ٦٥ - ٥٤ | أولاً الصاع | <input type="checkbox"/> |
| ٧٣ - ٦٦ | تقدير الصاع | <input type="checkbox"/> |
| ٧٨ - ٧٤ | صاع عمر رضي الله عنه | <input type="checkbox"/> |
| ٨٣ - ٧٩ | ثانياً المد | <input type="checkbox"/> |
| ١٨٥ - ٨٤ | المبحث الثاني : (مکایل المعاملات التقديرية) | <input type="checkbox"/> |
| ٩٥ - ٨٥ | أولاً : الفرق | <input type="checkbox"/> |
| ٩٩ - ٩٦ | ثانياً : القسط | <input type="checkbox"/> |
| ١٠٣ - ١٠٠ | ثالثاً : المدي | <input type="checkbox"/> |
| ١١١ - ١٠٤ | رابعاً : القيفیز | <input type="checkbox"/> |
| ١١٩ - ١١٢ | خامساً : المکوك | <input type="checkbox"/> |

| | | |
|--|--|--------------------------|
| ١٢٦ - ١٢٠ | سادساً : الوسق | <input type="checkbox"/> |
| ١٣١ - ١٢٧ | سابعاً : العرق | <input type="checkbox"/> |
| ١٣٦ - ٣٣٢ | ثامناً : الجريب | <input type="checkbox"/> |
| ١٤١ - ١٣٧ | تاسعاً : القلة | <input type="checkbox"/> |
| ١٤٥ - ١٤٢ | عاشرأً : الكر | <input type="checkbox"/> |
| الفصل الثالث : (صناعة المكاييل وتشكيلها | | |
| ١٦٤ - ١٤٦ | ومراكز صناعتها) المقدمه | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٠ - ١٥٠ | المبحث الأول : صناعة المكاييل وتشكيلها | <input type="checkbox"/> |
| ١٥١ - ١٥٠ | أولاً : المكاييل الخشبية | <input type="checkbox"/> |
| ١٥٣ - ١٥٢ | ثانياً : المكاييل المعدنية | <input type="checkbox"/> |
| ١٥٦ - ١٥٤ | ثالثاً : المكاييل الزجاجية | <input type="checkbox"/> |
| ١٥٨ - ١٥٧ | رابعاً : المكاييل الفخارية | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٠ - ١٥٩ | خامساً : المكاييل الخوصية | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٤ - ١٦١ | المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في الحجاز | <input type="checkbox"/> |
| ١٦١ | أولاً : مكة المكرمة | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٢ | ثانياً : المدينة المنورة | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٣ | ثالثاً : الطائف | <input type="checkbox"/> |
| ١٦٣ | رابعاً : خيبر | <input type="checkbox"/> |
| ١٧٨ - ١٦٥ | الفصل الرابع : (الإشراف على إصدار المكاييل) | <input type="checkbox"/> |
| ١٧٣ - ١٦٨ | المبحث الأول : الإشراف الإداري على المكاييل | <input type="checkbox"/> |
| ١٧٨ - ١٧٤ | المبحث الثاني : الإشراف الفني على إصدار المكاييل | <input type="checkbox"/> |
| ١٨٦ - ١٧٩ | الفصل الخامس : (الكتابات على المكاييل الإسلامية) | <input type="checkbox"/> |
| ١٨٤ - ١٨٣ | المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل | <input type="checkbox"/> |
| ١٨٦ - ١٨٥ | المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل | <input type="checkbox"/> |
| ١٩٠ - ١٨٧ | خاتمة البحث | <input type="checkbox"/> |

(٢٣٥)

- | | |
|-----------|------------------------|
| ٢١٢ - ١٩١ | ملاحق ولوحات البحث |
| ٢٣١ - ٢١٣ | قائمة المصادر والمراجع |
| ٢٢٤ - ٢١٤ | أولاً المصادر |
| ٢٣١ - ٢٢٥ | ثانياً : المراجع |
| ٢٣٥ - ٢٣٢ | محتويات البحث |

تمت بحمد الله